جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية **المرجع:05**

قسم القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإفراج المشروط كنظام تكييف العقوبة السالبة للحرية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب(ة): تحت إشراف الأستاذ(ة)

عريف سعاد فنينخ عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) بوسحابة جيلالي..... رئيسا

الأستاذ(ة) فنينخ عبد القادر .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) زواتين خالد.....مناقش

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:2019/06/27

شكر وعرفان

الحمد الله والشكر ،أوله وأخره لله وفضله ومنته الواسعة في إتمام هذه المذكرة .

وما توفيقنا إلا به عليه توكلنا وهو رب العرش العظيم

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف على قبوله الإشراف

على مذكرتنا بدون تردد ،وعلى رحابة صدره وحسن ما أسداه لنا من نصائح وتوجيهات قيمة

أشكر الأساتذة أصحاب لجنة المناقشة على قبولهم بمناقشة موضوعنا .

أشكر من ساعدنا من قريب أو بعيد

إليكم جميع من علمنا حرفا منذ نعومة أظافرنا ،أقول شكرا على المجهودات التي يبذلونها من أجلنا جزاهم الله خيرا وجعلكم نبراسا يضيء طريق كل طالب علم

الإهداء

إلى من حياني وأكرمني الله بوجودهما في هذه الدنيا

إلى من رباني صغيرا وعلماني التضحية

والتواضع والاستضاءة بنور العلم ... إلى والدي أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة

والعافية والرحمة في هذه الأولى الفانية ،ورعاهما في الجنة الباقية إن شاء الله

إلى أهلي وخاصتي وزوجي .... حفظهم الله وبارك فيهم

إلى أصحاب العقول النيرة الواعية المبصرة والضمائر الحية لا الميتة

أهدى هذا العمل المتواضع

المقدمـــــــة

مقدمة :

لقد عرف المجتمع البشري ظاهرة الجريمة ،كما عرف فكرة العقوبة منذ أقدم العصور ،وعبر المراحل الزمنية المتتابعة التي مر بها المجتمع ظاهرة الجريمة من حيث مفهومها وأنماطها ووسائلها وفي مقابل تطورت أيضا فكرة العقوبة وفلسفتها و مسارها القانوني .

وبعد بتطور الفكر الجنائي الحديث تنوعت العقوبة و أساليب تنفيذها و اهتم علماء العقاب بالعقوبة السالبة الحرية و بدائلها الحديثة لاستكمال السياسة العقابية الجديدة تهتم بمرحلة التنفيذ العقابي .

ولما وقع هذا التحول ،ظهر مفهوم مبدأ تكييف العقوبة وإمكانية تعديلها خلال مرحلة التنفيذ وفق ما يتماشى ودرجة التحسن التي وصل إليها المحكوم عليه ومدى تجاوبه مع طرق العلاج العقابي المطبقة عليه ،لتحقق العقوبة فعاليتها في التقليل من الظاهرة الإجرامية وإعادة إكسابه الهوية الاجتماعية والتأهيل الاجتماعي.

و لا يمكن أن تتم عملية تكييف العقوبة السالبة للحرية إلا بإدماجه ضمن أنظمة بديلة كنظام إجازة الخروج ، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،**الإفراج المشروط** ،وتحت إشراف الجهات القضائية ومساهمة آليات الإدارة العقابية ،كنظام قاضي تطبيق العقوبات ولجان أنظمة تكييف العقوبة، وهو الموضوع الذي استحدثه المشرع الجزائري في نظامه العقابي – قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 –تحت عنوان "تكييف العقوبة ".

ونظرا لكون العقوبات السالبة للحرية ترتب أثارا سلبية مما يجعلها تحول دون تحقيق أغراض العقوبة المتعلقة بالتأهيل والإصلاح ،فإن النظم العقابية أخذت بوسائل مختلفة للحد من هذه الأضرار ،فاتجهت في بعض الحالات نحو تجنب إيداع فئة من المجرمين في المؤسسات العقابية ،كما هو الحال في ظل نظامي الوضع تحت الاختبار ووقف التنفيذ ،إلا أنه في بعض الحالات قد يودع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية لمدة طويلة ،مما يعرقل محاولات التأهيل ويتنافى مع الأفكار العقابية الحديثة ،ومن ثم ظهرت نظم عقابية تهدف إلى

إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء المدة المحددة للعقوبة المحكوم بها ،إذا اتضح أنه من الأفضل لتأهيله اجتماعيا أن يفرج عنه .

وهكذا ظهر إلى الوجود نظام الإفراج المشروط كنظام تكيف العقوبة ،وكنوع من المعاملة التي تتم خارج المؤسسات العقابية بما يتفق والحالة التي وصل إليها المحكوم عليه بعد تنفيذ جزء من المدة المحكوم بها عليه. وفكرة الإفراج المشروط جاءت كأثر تطور الفكر الجنائي.

وقد سارعت إليها العديد من التشريعات وفي مقدمتها التشريع الفرنسي ،إذ أعتبر المصدر الرئيسي الذي أخذت عنه غالبية التشريعات ،ومنها التشريع الجزائري الذي أدمج عدة مستجدات ارتقت بنظام الإفراج المشروط من نظام عقوبة إلى تكييف العقوبة تماشيا وسياسة الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم .

في الجزائر فقد استمر العمل بقانون العقوبات الفرنسي إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 الذي تلاه صدور عدة قوانين ،وما يهمنا منها قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الصادر بموجب الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 ،الذي تضمن في ديباجته المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية في الجزائر في إطار تكريس احترام الحريات الفردية ،وكذا احترام مبدأ شرعية العقوبات ،الذي تحميه السلطة القضائية .

ولم يكن المشرع الجزائري بعيدا عن هذه الفكرة ،حيث جسد ذلك بصدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الصادر بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 الذي تضمن في ديباجته المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية في الجزائر في إطار تكريس احترام الحريات الفردية وكذا احترام مبدأ شرعية العقوبات التي تحميه السلطة القضائية.

و صدر القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،وينفرد هذا القانون عن القوانين الأخيرة بأنه قبل

إحالته على المجلس الشعبي الوطني من طرف الحكومة حظي بعناية ورعاية من طرف إطارات وزارة العدل.

ويلاحظ من تسمية القانون ومحتواه أننا انتقلنا من مفهوم قانون إعادة الإدماج وإعادة التربية إلى قانون الإدماج الاجتماعي وإعادة التأهيل .

ويتضمن القانون رقم 04/05 ترتيبات لتطبيق العقوبات على مستويات مختلفة ويتيح التعاطي فرديا مع الحالات وتكييف العقوبات لأسباب استثنائية ،إنسانية وتربوية وصحية من خلال تمكين المحبوسين من التمتع بنظام الأفراج المشروط وأنظمة أخرى .

ومن أهم المظاهر التي جسدت هذا الإصلاح هو تأسيس مؤسسات الدفاع الاجتماعي التي تخدم نظام الإفراج المشروط والمتمثلة في لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات ،واللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المسجونين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ،والمصالح الخارجية لإدارة السجون [1]،كما تم وضع أحكام تشريعية من أجل مساعدة المحبوسين ومتابعتهم في عملية إعادة إدماجهم بعد انتهاء مدة حبسهم ،وهذا بالتعاون مع المؤسسات والمجتمع المدني.

إن هذا التحول في تحديد الهدف من العقوبة السالبة للحرية هو أساس تطور نظام السجون ومعاملة المسجونين ،وقد جاء هذا التطور موازيا تماما مع وجود الأفكار الإصلاحية ومبادئ حقوق الإنسان

الأصل أن إعادة تربية المحبوسين المحكوم عليهم تتم داخل المؤسسة العقابية .غير أن هناك أساليب وطرق تطبق خارج المؤسسة العقابية تستهدف إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج النهائي ،بحيث يتم الإفراج على المحبوس الذي قضى مدة من العقوبة مكافأة لما أثبته من حسن السلوك والسيرة ،مما يدعو إلى الثقة به وذلك بإعفائه

[1] محمد أحمد المشهداني ،أصول علم الاجرام و العقاب في الفقهين الوضعي الإسلامي ،الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن،2002ص202.

من تطبيق المدة المتبقية من العقوبة داخل المؤسسة العقابية وهو ما يعرف بالإفراج المشروط.[1]

فإذا كانت اعتبارات العدالة والردع العام توجب أن تحدد مدة العقوبة السالبة للحرية بحيث تتناسب مع جسامة الجريمة ،فإن اعتبارات الإصلاح توجب ألا تطول هذه المدة إلى ما يجاوز المدى المطلوب لتحقيق هذا الإصلاح .

إذا جاوزت العقوبة تلك المدة وجب اختصارها عن طريق الإفراج المشروط عن المحكوم عليه ،بشرط أن يخضع هذا الأخير خلال فترة الإفراج إلى عدد من الشروط والالتزامات تمهد للإفراج النهائي عنه.[2]

فالسياسة العقابية الحديثة تسلم بوجوب أن يسبق كل إفراج نهائي إفراج مشروط حتى يمكن التأكد من اندماج المحبوس من جديد في مجتمعه وأنه صار يسلك طريقا سويا في الحياة .

ولقد أخذت التشريعات العقابية الحديثة بنظام الإفراج المشروط بما فيها المشرع الجزائري الذي اعتبره كمرحلة أخيرة في تطبيق العقوبة السالبة للحرية قبل الإفراج النهائي

أهمية الموضوع :

إن فكرة الافراج المشروط احتضنتها العديد من الدول و تولت رعايتها المؤتمرات الدولية و أخد بها التشريع الفرنسي الذي يعتبر المصدر الرئيسي الذي استمدت منه غالبية التشريعات و منها التشريع الجزائري منذ صدور الأمر رقم 02/72،إلا أن الإفراج المشروط في ظل هذا الأمر لم يحقق الآمال المرجوة منه لعدم توفر الآليات المرنة التي تسمح بتطبيقه

ومن جهة أخرى اهتمت السلطات الرسمية بالإفراج المشروط في إطار أسس السياسة العقابية المنتهجة في الجزائر بما يتلاءم و المقاييس. الدولية المعتمدة في مجال المحافظة على حقوق الانسان إذ في كل مناسبة لافتتاح السنة القضائية إلا وجهت كلمة نحو هذا الموضوع .

---

[2]-د/يسر أنور على ود /آمال عثمان ،أصول علمي الإجرام والعقاب ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1993،ص 494،

لذلك تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع تحت عنوان :الإفراج المشروط كنظام تكيف العقوبة السالبة للحرية ،لما له من قيمة علمية وعملية وأهمية مستفيضة كونه يسلط الضوء على المحبوسين .

ولقلة البحوث في هذا المجال ،فكان لنا الشغف الكبير لدراسته كاهم أنماط و أساليب التخفيف من العقوبة .

وهذه الدراسة تبرز التطور الذي عرفته المؤسسات العقابية تماشيا مع الإصلاحات والأساليب والوسائل التي تبناها المشرع الجزائري ،من حيث اهتمامه برعاية المحبوسين والحفاظ على كرامتهم ومدى فعاليتها في الحد من الجريمة وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ما جعل المؤسسة العقابية مؤسسة إصلاحية تهدف إلى إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم في المجتمع .

ومن ثم يتبوأ نظام الإفراج المشروط مكانة هامة في السياسة العقابية ، وهذه الأهمية حملتنا على بحث موضوع "الإفراج المشروط كنظام تكيف العقوبة السالبة للحرية "" ليكون عنوان البحث المراد إنجازه ،في ظل الآليات الجديدة التي أدخلها المشرع الجزائري ،إلا أنه بالإضافة إلى ذلك للمشكلات التي يثيرها تطبيق هذا النظام أكبر عامل في دفعنا إلى محاولة التعرض له ببحث قانوني بغية الوصول إلى حل هذه المشكلات ،فهذا البحث يجب أن يتولى الإجابة على العديد من الأسئلة الهامة .

وإيجاد صياغة متكاملة لموضوع الإفراج المشروط ،وقد تذلل هذه الرغبة جميع الصعوبات التي تحول دون تحقيق هذه الغاية ،وكانت هذه الصعوبات تتعلق أساسا بقلة المراجع المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع ،وحتى إن وجدت فيعيبها عدم مسايرتها للتطور التشريعي الذي طرأ على النظم العقابية في العديد من الدول على غرار التطور الذي عرفه التشريع الجزائي. ،ومن جهة أخرى قلة الحصول على مقررات الإفراج المشروط والمتوفرة في المراكز المتخصصة لمصلحة السجون لصعوبة الإجراءات وخصوصيتها.

إن السبب لاختيار هذا الموضوع هو ضرورة وجود فكرة الموازنة والتوفيق بين العدل ومصلحة المجتمع أي أنه لابد من وضعهما في كفتي الميزان و تحقيق هذه الموازنة بينهما

فلا يجب ترجيح كفة على كفة حتى تسمو هذه الفكرة إلى سبب وجودها و الارتقاء بها للحصول على هدفها الحقيقي و هو إعادة تأهيل المحبوس ، و فعلا هذه الفكرة نهلت منها معظم التشريعات الحديثة و بطبيعة الحال التشريع الجزائري الذي هو واحد من هذه التشريعات حيث نجد انه لا تتم عملية تكييف العقوبة إلا بوجود تدابير علاجية لها كنظام والإفراج المشروط تحت إشراف هيئات قضائية مختصة وآليات الإدارة العقابية كقاضي تطبيق العقوبات ،والهيئات التي تضع تدابير العقوبة (اللجان).

وشرعنا في إعداد منهج الدراسة وسعينا لإبرازه فكانت منهجية هذا البحث تتسم بالطابع التحليلي لمضمون النصوص القانونية متطرقين في ذلك إلى تحديد مفهوم نظام الإفراج المشروط ،وذكر أحكامه وكذا آثاره وفي طبيعته القانونية ، هل هو عمل إداري أم قضائي ،ثم ألا يشكل نظام الإفراج المشروط تعديا على سلطة القضاء أم أن الأمر ليس إلا آلية علاجية وإلى أي مدى يمكن الحديث عن إيجابية هذا النظام رغم حداثته والإجراءات الواجبة اتباعها لمساعدة المفرج عنهم و إعادة تأهيليهم في المجتمع و كذلك المنهج المقارن في تبيان تميزه من الأنظمة الأخرى و للارتقاء بأهميته .

و لمعالجة هذا الموضوع تطرقنا إلى **الإشكالية** التي انطلقنا منها وهي :

إلى أي مدى يمكن أن يحقق نظام الإفراج المشروط كنظام تكييف العقوبة السالبة للحرية ما أراده المشرع الجزائري عند صياغة القانون 05/04 والمتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وما هي أحكامه ؟وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين مهدنا لهما بمقدمة ،ألقينا من خلالها الضوء على هذا الموضوع ،وأنهيناها بخاتمة تحصيلية قدمنا من خلالها بعض الاقتراحات فيما يتعلق بموضوع البحث .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإفراج المشروط كنظام تكيف العقوبة السالبة للحرية .

تمهيد :

يعتبر الإفراج المشروط من أهم أنظمة إعادة تكييف العقوبة ،كونه يسمح بإطلاق سراح المحبوس و الافراج عنه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه.

إن إعادة تأهيل السجناء وإدماجهم في المجتمع ولكون العقوبة لم تعد وحدها الوسيلة الناجعة للردع فقد تبنى المشرع الجزائري وسيلة علاجية بديلة هدفها الارتقاء بالمحبوسين لإعادة تأهيلهم اجتماعيا ،بنظام الإفراج المشروط يقضي خلاله المسجون جزءا من العقوبة السالبة لحريته وفق شروط مسبقة محددة قانونا ،ونظام الإفراج المشروط يعد من بين الأنظمة الحديثة التي تحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية ، والذي يسمح بالإفراج عن المحبوس عليه نهائيا من المؤسسة العقابية قبل انقضاء مدة عقوبته وهذا النظام في القانون الجزائري ليس حقا مكتسبا وإنما منحة أجازها المشرع وجعلها مكافأة للمحبوس حسن السيرة متى توفرت شروط الاستفادة منه.

ويعتبر نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن, خاصة بعد ادخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بموجب قانون تنظيم السجون رقم 04/05, بحيث أصبح يشكل أهم مؤشر على حسن سير السياسة الاصلاحية المنتهجة بموجب القانون أعلاه من خلال النتائج المحققة ميدانيا , و ذلك بالنظر الى الدور الذي يلعبه هذا النظام في اعادة تأهيل المحبوسين اجتماعيا, و بذلك يمكن اعتبار الافراج المشروط تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها ,متى تحققت بعض الشروط و التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من اجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزء.

المبحث الاول : مفهوم نظام الافراج المشروط و طبيعته القانونية كنظام تكييف العقوبة السالبة للحرية

نظام الافراج المشروط هو من الانظمة العقابية الحديثة التي تنسجم مع ما طرا على مفهوم العقوبة , متى تحول باتجاه جانبها الاصلاحي و التأهيل , و يعطيها المرونة الكافية لتحقيق أهدافها الاصلاحية التي تستوجب ان ألا تطول مدتها و اختصارها عن طريق الافراج المشروط..

ويقصد بنظام الافراج المشروط بتعليق تنفيد الجزاء او الحكم الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها ، متى تحققت بعض الشروط و احترام الالتزامات مما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء .و ان يبقى منضبطا على ان تنتهي عقوبته و إلا اعيد إلى السجن لإتمامها و تصبح عقوبة سالبة للحرية .

و قد تأثر المشرع الجزائري كثيرا من خلال النصوص القانونية المنظمة له سواء في ظل تنظيم السجون الصادر بموجب الامر رقم 02/72 , أو بعد الغائه باستحداث القانون رقم 04/05 فالافراج المشروط هو نظام يجوز اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن قبل انتهاء مدة عقوبته اذا ثبت أن ما انقضى من العقوبة كان مجديا في اصلاح نفسه بشرط أن يقضي في المدة الباقية خارج السجن تحت الاختبار , فلا يعتبر مفرجا عنه قطعيا الا اذا ظل عند حسن الظن فيه و هذا هو الافراج المشروط.

و الحكمة من اقرار نظام الافراج المشروط يمكن اجمالها فيما يلي :

1. التهوين من آثار تحديد مدة العقوبة في حكم القاضي لهذه المدة..
2. امكان تحويل العقوبة المؤبدة الى عقوبة مؤقتة عملا وتفاديا لما في تأبيدها من صرامة تجعلها في نظر الكثرين أشد و أقسى من عقوبة الاعدام.

أي بعبارة أخرى فان الحكمة من نظام الافراج المشروط هي تشجيع المسجون على تقويم نفسه داخل السجن و الحرص على الاستقامة المستمرة لكي يخلي سبيله قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه و اخضاع بعد هذا الافراج المدة الباقية من العقوبة

لنظام من الحرية المقيدة يكون بمثابة فترة انتقال من حياة السجن الى الحرية الطليقة ، و يكون في هذه الفترة مهددا بالعودة الى السجن اذا ما ساء سلوكه.

وبين المصلحة العامة و بين العقوبة و بين ان الافراج المشروط نظام غرضه تجنب المحكوم عليه من الوجود في السجن المدة الباقية من عقوبته مكافأة له على انضباطه , ويساعد على حفظ النظام داخل السجون ،لأن هذه المنحة تفسح أمل كل محكوم عليه أن ينالها فإنه يحرص على مراعاة قوانين السجن ولوائحه ،وكذلك فإن الإفراج المشروط يهيئ للمحكوم عليه الذي حسن سلوكه فرصة لبدء عمل شريف تجنب رقابة السلطة طول ما بقي له من مدة التنفيذ حتى إذا انتهت مدة العقوبة استمر في ذلك العمل الذي اختاره لنفسه ،وبناء عليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تحديد مفهوم الإفراج المشروط في المطلب الأول ومن ثمة تحديد طبيعته القانونية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم الإفراج المشروط

تأثر المشرع الجزائري بأحكام نظام الإفراج المشروط في التشريع الفرنسي ، وهو ما يتجلى من خلال النصوص القانونية المنظمة له سواء في ظل الأمر رقم 02/72 [1]،أو بعد استحداث الأحكام القانونية الخاصة به في القانون رقم 04/05 [2] وبذلك نظام الإفراج المشروط معمول به في الوقت الحاضر وفي أغلب الشرائع الحديثة وذلك لما له من فائدة للجاني من ناحية وللمجتمع الذي هو فيه من ناحية أخرى .

يعتبر أسلوب الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية المقررة للمحكوم عليه متى توفرت فيه شروط هذا النظام ونظرا لنجاعة هذا الأسلوب سلك كل من المشرع المصري والمشرع الجزائري طريق المشرع الفرنسي في الأخذ بهذا النظام ولهذا نتطرق إلى هذا النظام من خلال تعريفه وتحديد خصائصه وتميزه عن عدة أنظمة مشابهة له.

---

[1] الأمر رقم 72/02 (ملغى) المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين ،المؤرخ في ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ،الجريدة الرسمية ،العدد 15 ،الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.

[2] القانون 05//04 المؤرخ في 06 فيفري المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2005.

أولا : التعريف اللغوي للإفراج المشروط

إفراج مصدر أفرج : أفرج عن ،يفرج، إفراجا فهو مفرج

أفرج الغبار : انكشف ،أفرج القوم عن المكان : انجلو عنه

إفراج عن الشيء :أفرج عن الشخص أطلق سراحه ،خلي سبيله إفراج دائم ،لم تلحقه متابعة.

الإفراج الجزئي : الإفراج عن جزء من الرهن المقدم كضمان في حالة وفاء المدين ببعض الشروط:

إفراج شرطي : يتوقف على شرط[1] .

ثانيا : التعريف الفقهي للإفراج المشروط

لقد وردت الكثير من التعريفات الفقهية حول هذا النظام فقد عرف بأنه :

1- تعريف بوذراع الشريف :" هو نظام يسمح للإدارة سراح المحكوم عليه قبل نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليها ".[2]

ويعرف أيضا : الإفراج المشروط هو تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي بالنسبة للنزيل قبل انقضاء المدة المحكوم بها حتى تحققت بعض الشروط ،والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من التزامات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء[3]

ويعرفه الدكتور إسحاق إبراهيم منصور :" إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والإختيار"[4]

ويعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة :" الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط "[1].

---

[1]:-المعاني لكل رسم مهني، الإفراج في معجم المعاني الجامع ،معجم عربي يوم 2015/04/08 الساعة :17:00.

[2]-عاشور عبد الحفيظ ،دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2001، ص120

[3]-محمد شلال العاني ،علي حسن طوالية ، علم الاجرام و العقاب ،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان سنة1998 ،ص344.

[4]-إسحاق إبراهيم منصور ،موجز في علم العقاب والإجرام ،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ،الجزائر ،1991،ص 212.

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أن الإفراج المشروط عبارة عن نظام من خلاله يمكن للشخص المحكوم عليه بقضاء باقي عقوبته السالبة للحرية خارج المؤسسة عقابية تحت شروط معينة تحدد سلفا.

الفرع الأول : التعريف التقليدي للإفراج المشروط

ظهر نظام الإفراج المشروط في فرنسا بموجب القانون الصادر في 1885/08/14 نتيجة لجهود القاضي الفرنسي بيونبفيل دي مارساينيي BONNEVILLE DE MARSAGNY بعد نجاح النظام في إيرلندا الذي اقترح سنة 1846 الأخذ بهذا النظام من أجل زيادة فعالية العقاب وتحقيق الإصلاح العقابي والتأهيل الاجتماعي للمحبوس تحضيرا لإعادة إدماجه في المجتمع ،ولكي يحقق هذا النظام أهدافه نصت المادتين 01 و 06 من القانون المذكور على أنه يجب أن ينشأ في كل مؤسسة عقابية يقوم على الفحص اليومي المحبوسين ومدى مواضبتهم على العمل يهدف لتذهيبهم وإعدادهم للإطار المفاهيمي للإفراج المشروط، ومن جانب آخر تحدد لائحة الإدارة العامة وسيلة الإشراف والرقابة و الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنهم شرطيا ،كما تختص الإدارة بتكليف جمعيات الرعاية بمراقبة سلوكهم ،وبهذا فإن قانون 1885/04/18 اعتبر نظام الإفراج المشروط وسيلة للتهذيب الفردي تحدد تبعا لشخصية المحبوس .[2]

كما نص ذات القانون على أنه إذا ما أخل المفرج عنه شرطيا بالالتزامات المفروضة عليه أو انحرف سلوكه يجوز إلغاء الإفراج وإعادته إلى المؤسسة العقابية لقضاء المدة الباقية من العقوبة إذا قدرت السلطة المختصة ملائمة ذلك في تأهيل المحبوس[3]، وعلى ذلك فإن الإفراج المشروط في ظل المفهوم التقليدي كان غرضة تحقيق أهداف معينة نتناولها تباعا .

---

[1]-أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الرابعة عشر ،الجزائر ،2014،ص473.

[2]-معافة بدر الدين ،مرابطي ياسين ،عشو خير الدين ،" النظام القانوني للإفراج المشروط "،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،2007،2004 ،ص 7.

[3]-محمد عيد الغريب ،الإفراج الشرطي في ضوء في السياسة العقابية الحديثة ،دار الإيمان للطباعة ،دون رقم الطبعة ،القاهرة،1999،ص 47.

الفقرة الأولى : الإفراج المشروط طريقة تهذيبية

في ظل قانون 1885/08/14 كان مجرد قضاء مدة معينة داخل المؤسسة العقابية كافيا لمنح الإفراج للمحبوس قبل انقضاء كل مدة عقوبته ،بغض النظر عن التحقق من إصلاحه فعليا وتأهيله اجتماعية فضلا عن ذلك لم تكن لم تكن تفرض على المفرج عنه التزامات أو قيود سوى الالتزام بتعيين محل إقامته دون الخضوع لأي إشراف أو رقابة ،وكان إلغاء الإفراج بمثابة عقاب على ارتكاب جريمة جديدة .[1]

وفكرة الإفراج المشروط قابلتها معارضة واسعة من قبل فقهاء القانون الجنائي التقليدي ،لمساسها بقوة الشيء المقضي فيه وبمبدأ الفصل بين السلطات [2]وبمبدأ استمرار تنفيذ العقوبات على ما قرره الحكم الصادر عن السلطة القضائية في تحديد مدة معينة للعقوبة السالبة للحرية ،إلا أنهم في نهاية القرن التاسع عشرا اعترفوا بالإفراج المشروط كوسيلة لحسن إدارة المؤسسات العقابية .

تحت تأثير هذه النظرة اعتبر الإفراج المشروط منحة تهذيبية الهدف منها مكافأة المحبوس على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية دون الاهتمام بتأهيله اجتماعيا ،وحتى إن تحقق هذا التأهيل سيكون بطريق غير مباشر ودون أن يقصد لذاته [3]،وهكذا يتضح أن الإفراج المشروط كان منحة ليس له أي طابع جنائي أو تأثير على الحكم .

الفقرة الثانية :الإفراج المشروط و دوره في التخفيف من اكتظاظ السجون

منذ سنة 1913 تطورت النظرة إلى الإفراج المشروط ، حيث أصبح وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون ، وهو بذلك يساهم في القليل من نفقات السجون، ذلك أن مجتمع السجن مجتمع مكلف ماليا ،فقد أشارت أحد التقارير إلى أن كلفة السجين السنوية في فرنسا تبلغ نحو ثلاثي ألف دولار ما عذا المصاريف الهامشية والطارئة ،ويرتفع هذا المبلغ بارتفاع مستوى المعيشة في البلد الذي تنفذ فيه العقوبة[4]،كما أنه من أن شدة الاكتظاظ تشل من عملية التأهيل

[1]-معافه بدر الدين ،نظام الإفراج المشروط (دراسة مقارنة)،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2010، ص23.
[2]-محمد عيد الغريب ،مرجع سابق ،ص48.
[3] مصطفى العوجي ،التأهيل الاجتماعي في المؤسسة العقابية ،مؤسسة حسون للنشر والتوزيع ،بيروت ،1993،ص184.
[4]-عبد الوهاب حومد ،نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن ،مجلة الحقوق ،العدد الرابع ،جامعة الكويت ،ديسمبر 2000، ص 85.

الاجتماعي ،لأن هذه العملية لا يمكن أن تعطى ثمارها إلا إذا تمت في إطار حياتي ومعيشي مقبول ،وهنا يكمن عامل هام من عوامل فشل السجون في أداء وظيفتها الإصلاحية.

تعاني أغلب الدول الأوروبية من ظاهرة اكتظاظ السجون ،مما جعلها تسارع إلى عقد العديد من الملقيات والمؤتمرات لمواجهة هذه الظاهرة ،وقد جاء في التوصية الثانية الصادرة عن اللجنة الأوروبية التابعة لمجلس وزراء أوروبا في المسائل الجنائية في دورتها والأربعين المنعقدة بين 7 و 11 جوان 1999 :" على الرغم من تنامي التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية ومساندة هذا التنامي بعدة توصيات صادرة عن مجلس أوروبا ،فإن اكتظاظ السجون بالسجناء ظاهرة مقلقة جدا وهي موجودة في جميع الدول الأعضاء " ،وتقترح التوصية خيارات أخرى تحل محل العقوبة التقليدية ،منها نزع الصفة الجزائية عن بعض الجنح أو إعادة تكييف وصفها ،لاستبعاد العقوبات السالبة للحرية والتقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت ما أمكن ذلك وتقصير مدة العقوبات الطويلة ،والتوسع في استعمال التدابير القانونية التي تتيح تقصير مدة البقاء في السجن كالإفراج المشروط.[1]

وتعد ظاهرة اكتظاظ السجون السمة البارزة في أغلب المؤسسات العقابية بالجزائر ،والبالغ عددها 127 مؤسسة عقابية وهو عدد غير كاف مقارنة بعدد المحكوم عليهم المقدر ب 51 ألف محبوس في سبتمبر 2005، مقابل 32 ألف منذ حوالي ستة (06) سنوات ،بنسبة عود رسمية تقدر ب 45 % ،مما أثر سلبا على المساحة التي يشغلها كل محبوس إذا تتعدى 1.86 متر مربع ،بينما المعدل الأوروبي ب 12 متر مربع لكل محبوس.[2]

الفرع الثاني : التعريف الحديث للإفراج المشروط

تحت تأثير المفاهيم الحديثة للدفاع الاجتماعي[3] ،التي تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم المجرم وعلاج انحرافه وتأهيله اجتماعيا ،تغيرت النظرة إلى الإفراج المشروط، فاعتبر وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس (الفقرة الأولى) ،كما لم يعد هذا

---

[1] أنظر /1850 جزائري في السجون الفرنسية ،جريدة الخبر ،عدد 455، السنة 2005/11/13/16 ،ص3.

[2] -أنظر :1850 جزائري في السجون الفرنسية ،جريدة الخبر ،عدد 455،السنة 16، 2005/11/13،ص 3.

[3] -ظهرت حركة الدفاع الإجتماعية في إيطاليا وتزعمها فيليبو غراماتيكا ،ثم ظهرت بعدها حركة الدفاع الإجتماعي الحديث بزعامة مارك انسل ،أنظر في ذلك : محمد سعيد نمور ،المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح ،مجلة اتحاد الجامعات العربية ،عدد 1997/10/06 ،ص 445.

النظام وفقا لمفهومه التقليدي أهلا لتحقيق الهدف الجديد للجزاء الجنائي المتمثل في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس ،لذلك اتجه الفقه إلى اعتبار الإفراج المشروط تدبيرا مستقلا للتأهيل الاجتماعي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الافراج المشروط وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس

في مطلع القرن العشرين ،وتحت تأثير أفكار حركة الدفاع الإجتماعي الحديث ،أصبح نظام الإفراج المشروط وسيلة لتفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس ،فما هي أسباب تغير النظرة إلى هذا النظام ؟ وهل يمكن للإفراج المشروط في صورته التقليدية أن يقوم بدوره الجديد في التأهيل الإجتماعي ؟

الفقرة الثانية : النظرة الجديدة للإفراج المشروط

يرجع الفضل إلى المشرع الفرنسي في إعطاء نظرة جديدة للإفراج المشروط [1]،ففي سنة 1942 صدر قانون عمم نظام الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبة الإبعاد أو النفي ،كما تم تمديد الاستفادة من الإفراج المشروط إلى فئة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة التي لم يكن يشملها من قبل وذلك بموجب قانون آخر صدر سنة 1951 ،وعلى إثر نجاح تطبيق نظام الحرية النصفية على هاتين الفئتين من المحكوم عليهم فكر المشرع في اعتبار الإفراج المشروط وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحكوم عليهم .

ولتحقيق هذا الهدف صدر في أول أفريل سنة 1952 المرسوم التطبيقي لقانون 1885/08/14 خاصة لتطبيق المادة 06 منه ،الذي جعل من الإفراج المشروط نظاما موجها لإعادة التأهيل الاجتماعي[2]،وقد بين هذا المرسوم الشروط الخاصة التي يخضع لها المفرج عنهم شرطيا ،كما أسس لأول مرة لجان لمساعدة المفرج عنهم شرطيا ،وبذلك فإن مرسوم 1952/04/01 يعد الأساس القانوني للدور التهذيبي لنظام الإفراج المشروط ،حيث وضع بين يدي الإدارة العقابية وسيلة التأهيل الاجتماعي التي تتناسب مع شخصية كل محبوس .[3]

---

[1]-بريك الطاهر ،فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، دار الهدى للطباعة و النشر ، عين ميلة ، الجزائر ،2009 ،ص 85.

[2]-محمد عيد الغريب،مرجع سابق،ص52،وانظر كذلك عاشور ر عبد الحفيظ ،مرجع سابق ،ص 118.

[3]-معافه بدرالدين ،مرجع سابق ،ص 29.

ومن أجل عدم عرقلة أي جهد تأهيلي للمفرج عنه شرطيا ،أصدر المشرع الفرنسي قانونا في 1995/03/18 قضى بعدم سريان تدبير المنع من الإقامة بعد انقضاء المدة المتبقية من العقوبة ،ولكنه يبدأ من تاريخ الإفراج المشروط ،وبذلك فلقد عدل هذا القانون طابع عقوبة المنع من الإقامة ،فأصبحت تدبيرا تفريديا يعتمد على تدابير المساعدة والمراقبة والتي لا ترمي فقط إلى منع العود ،ولكن أيضا إلى تسهيل إصلاح وإعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوس ،وبهذا أخذ القانون الفرنسي بنظامين يتعلق الأمر بالمنع مع الإقامة والإفراج المشروط ،حيث يهدف كل منهما إلى إعطاء المحبوس فرصة إعادة إدماجه في المجتمع من جديد ،فأصبح تدبير المنع من الإقامة تكملة ضرورية لنظام الإفراج المشروط .[1]

ولتعزيز الدور التهذيبي لنظام الإفراج المشروط في المنظومة العقابية بالجزائر،فلقد أكد المشرع في المادة 07 من الأمر رقم 80/75 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر بتحديد الإقامة على سريان مفعول المنع من الإقامة بدءا من تاريخ الإفراج شرطيا عن المحبوس ،كما يمكن أن يتضمن قرار المنع من الإقامة فضلا عن تدابير المراقبة تدابير مساعدة يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد منها ،الأمر الذي يضفي على عقوبة المنع من الإقامة صفة تدبير تفريدي من جهة ،ويجعله تكملة ضرورية لنظام الإفراج المشروط من جهة أخرى .[2]

الفرع الثالث :مهمة الإفراج المشروط في التأهيل الإجتماعي

رغم أن المشرع الفرنسي قام بتعميم تطبيق الإفراج المشروط وأضفى عليه الطابع التهذيبي ،حتى يضطلع الإفراج المشروط بدوره في التأهيل الإجتماعي ،إلا أن ذلك لم يكن كافيا لعلاج عيوب هذا النظام [3]،و يرجع لأسباب تاريخية إذا كان المشرع الفرنسي عند تبنيه الإفراج المشروط سنة 1885 ،يهدف إلى إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم في المجتمع ،وكانت فكرة الإفراج المشروط آنذاك أكثر تقدما عن الفكر السائد في ذلك الوقت

[1]-أنظر :المادة 01 من المرسوم رقم 156/7 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بحظر الإقامة ،الصادر في الجريدة الرسمية عدد رقم 1975/102..

[2]-قبل سنة 1955 كان المنع من الإقامة عقوبة تبعية تطبق بقوة القانون بالنسبة للعقوبات الجنائية ،أو عقوبة تكميلية إلزامية (المادة 49 قانون عقوبات فرنسي) ،ولكن بعد صدور قانون 1955/03/18 أصبح المنع من الإقامة عقوبة تكميلية اختيارية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ضد كل محكوم عليه لإرتكابه جناية أو جنحة.

[3]- بريك الطاهر ،مرجع سابق ،ص 86.

،ولقد اعتبر في وقته تبيرا ثوريا – لمخالفته من الناحية القانونية مبدأ حجية الشيء المقضي فيه ومبدأ الفصل بين السلطات نتيجة لتدخل وزير العدل ووضعه حدا للجزاء الصادر عن السلطة القضائية – الذي لم يكن يعترف للعقوبة إلا بوظيفة جزائية ،ومع ذلك لم يرتب واضعو قانون سنة 1885 كل نتائج نظام الإفراج المشروط فتوصلوا إلى حل يضمن احترام المبادئ الأساسية للقانون الجنائي ،فكان المفرج عنه شرطيا كما لو كان ينفذ فعلا عقوبته في السجن ،،أي يجب أن يستمد الإفراج المشروط نظامه ومدته وجزاءه بصفة أساسية من حكم الإدانة ،وحتى بعد إنشاء لجان مساعدة المفرج عنهم بموجب مرسوم 01 أفريل 1952 وتحديد الإلتزامات التي يخضع لها المفرج عنهم ،فلقد ظهرت عدة صعوبات تتعلق أساسا بانعدام التنسيق والمرونة بين هذه اللجان من جهة ،والمفرج عنهم من جهة أخرى ،أدى كل ذلك إلى فشل الإفراج المشروط في تحقيق أهدافه .[1]

وبذلك فإن الإفراج المشروط كان يعتبر وسيلة لتنفيذ ،وبالتالي فلا أثر له على حكم الإدانة ،ويترتب على ذاك أن المدة المطلوب سريانها لطلب رد الاعتبار القضائي ،لا تبدأ في السريان إلا من يوم الانقضاء القانوني للعقوبة ،وكذلك الأمر بالنسبة للمنع من الإقامة فإنه لا يبدأ في السريان إلا بعد انقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها .

هذه النتائج التي تعتبر من مخلفات المفهوم التقليدي للإفراج المشروط كشفت عن تعاضها مع هدف إعادة الإدماج الاجتماعي الذي كان يهدف إليه المشرع والقضاء الفرنسي منذ سنة 1942 ،لأجل ذلك قرر المشرف الفرنسي بموجب قانون 18 ماس 1955 سريان المنع من الإقامة من تاريخ الإفراج النهائي أو المشروط على السواء ،إلا أن ذلك لم يكن كافيا لعلاج عيوب النظام لأن الإشكال بقي دائما مطروحا ذلك أن الإفراج المشروط لم تنقطع صلته بالعقوبة ودليل ذلك أن مدة الإفراج المشروط والالتزامات التي تخضع لها المفرج عنه شرطيا كانت تحدد انطلاقا من حكم الإدانة ،كما أن تدابير المساعدة والرقابة كانت تنتهي إذا انقضت العقوبة بانتهاء الأجل المحدد لها في الحكم ،لهذا كانت مدة الإفراج في أغلب الحالات قصيرة جدا لا تسمح بأن تحقق المعاملة التهذيبية فعاليتها[2].

[1]-محمد عيد الغريب ،مرجع سابق ،ص53.
[2]-محمد عيد الغريب ،المرجع نفسه ،ص54.

إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا ،ليتولى بذلك تحديد الكيفيات الأساسية للمعاملة العقابية ومتابعة التدابير التهذيبية التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا ،ما ينسق بين نشاط الأجهزة والجمعيات التي تهتم بإعادة تأهيل المحكوم عليه ،فمنذ سنة 1958 أصبح قاض تطبيق العقوبات فاعل أساسي في حياة كل محكوم عليه.[1]

الفقرة الأولى : الإفراج المشروط آلية مستقلة للتأهيل الاجتماعي

نظرا للعيوب التي ميزت نظام الإفراج المشروط في مظهره التقليدي ،والتي ترجع إلى ارتباط الإفراج المشروط بالعقوبة ،وكان ذلك عائقا منع من الوصول إلى تحقيق أهداف الإفراج المشروط كتدبير مستقل لتأهيل المحبوس اجتماعيا [2]، وإعادة إدماجه في المجتمع ،لذا كان من الضروري إيجاد الحلول اللازمة لهذه المأخذ ،فتدخل أنصار حركة الدفاع الاجتماعي حيث كانت نظرتهم أن الأفكار السابقة التي شابت الإفراج المشروط في صورته التقليدية مرجعها الصلة التي تربط الافراج المشروط بالعقوبة لذلك فإن الرأي بديهم هو ضرورة فصل هذه الصلة وأن ينظر إلى الإفراج المشروط كتدبير مستقل لإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع .[3]

واقترحوا خاصة فيما يتعلق بإلغاء الإفراج المشروط أنه على الإدارة العقابية التحقق من عدم نجاعة الوسائل التي أتبعت مع المفرج عنه شرطيا بهدف إعادة إدماجه ،فلها أن تجري تعديلا في المعاملة العقابية بما يتلاءم وشخصيته ،وذلك لا يعني أن تكون هذه المعاملة الجديدة محددة تماما كما هو عليه الحال في المعاملة التي تجري أثناء تنفيذ العقوبة وفقا للمفهوم التقليدي لنظام الإفراج المشروط.

الفقرة الثانية : الإفراج المشروط تدبير مستقل لإعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه

يرى أنصار الدفاع الإجتماعي أن الأفكار السابقة التي شابت الإفراج المشروط في صورته التقليدية مرجعها الصلة التي تربط الإفراج المشروط بالعقوبة ،لذلك فإن الرأي لديهم هو ضرورة فصل هذه الصلة ،وأن ينظر إلى الإفراج المشروط كتدبير مستقل لإعادة اندماج

---

[1] بريك الطاهر ،مرجع سابق ،ص 86.
[2] -بريك الطاهر ، المرجع نفسه، ص88.
[3] -بن الشيخ نبيلة /"الإفراج المشروط في التشريع الجزائري "، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسنطينة جامعة منتوري ،2009-2010.

المحكوم عليه في المجتمع ،في حين أن العقوبة في النظام الجديد يجب أن تستبعد من حيث المبدأ ،وتحت تأثير أفكار الإندماج الإجتماعي الجديد ،قرر المشرع الفرنسي قطع الصلة التي تربط مدة الإفراج المشروط بالعقوبة المحكوم بها، وبذلك هجر قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحيلة القانونية التي كان المفرج عنه شرطيا وفقا لها ،وكأنه في مرحلة تنفيذ العقوبة ويهدف المشرع الفرنسي من هذا الحكم إلى تحقيق الهدف التهذيبي للإفراج المشروط ،خاصة عندما تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة ،فيسمح للمفرج عنه بأن يستفيد من نظام تهذيبي لا يتجاوز سنة بعد الإفراج عنه ،حتى ولو أنه تم الإفراج عنه قبل أسابيع من انقضاء العقوبة ،كما خص هذا القانون استقلال النظام التهذيبي في البيئة المفتوحة ،فنصت المادة 731 منه والمواد 532 إلى 534 و 538 من التعليمات الخاصة بتطبيقه على الشروط والالتزامات الخاصة التي يخضع لها المفرج عنه ،والمحددة من قبل وزير العدل في قرار المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات وعلم العقاب المنعقد في برلين سنة 1935 بإجماع الآراء أنه من الملائم لرد فعل اجتماعي سليم ضد الإجرام منح سلطة التنفيذ إلى القضاء أو إلى أعضاء النيابة العامة أو إلى لجان مختلفة يرأسها قاض ،أما المؤتمر الدولي الثالث للدفاع الاجتماعي المنعقد في أنفرس anverse سنة 1952 فأوصى بأن كل حكم نهائي حول طبيعة ومدة العقوبة وكل سلب للحرية يجب أن يعتمد في تنفيذه على هيئة لها كل الضمانات القضائية[1].

وجد مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي طريقه إلى التطبيق العملي في العديد من التشريعات العقابية ،فلقد أخذ به المشرع الجزائري منذ سنة 1972 إثر صدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بتاريخ 1972/02/10 في المادة السابعة للمحكوم عليه ،ثم دور قاضي تطبيق العقوبات في المعاملة العقابية التهذيبية في البيئة المفتوحة.

وتباعا لما سبق نجد أن المشرع الجزائري كان سباقا في الأخذ بهذا النظام العديد من التشريعات ،إذ ظهر نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا مع صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1958،وقد طرأت عدة تعديلات تشريعية متعاقبة على هذا القانون في سنوات 1972، 1975،1973 اتسعت بموجبها سلطات قاضي تطبيق العقوبات إلى رئاسة لجنة

[1]-معافه بدرالدين ،مرابطي ياسين ،عشو خيرالدين ،مرجع سابق ،ص16.

تطبيق العقوبات ،كما وسعت سلطاته في منح الإفراج المشروط فبعد أن كان جهة إبداء رأي أو اقتراح إلى وزير العدل ،أصبح صاحب سلطة قرار في منح الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة تقل عن خمس سنوات.[1]

وأخر هذه التعديلات وأهمها ما جاء به قانون حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا ،الصادر بتاريخ 2000/06/15[2]،الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 2001/01/01،وقد أدخل هذا القانون تغييرات هامة على نظام الإفراج المشروط بإقراره الإشراف القضائي التام عليه ،فألغى سلطة وزير العدل في منحه وأسندها إلى قاضي تطبيق العقوبات وهيئة قضائية محلية تتواجد على مستوى محكمة الاستئناف حسب الحالة طبقا لنص المادة 730 من قانون إجراءات الإفراج كالإقامة في المكان المحدد في قرار الإفراج ،ومنعه من التردد على بعض الأماكن وعدم حمل الأسلحة.[3]

ويتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى التزام المفرج عنه بالخضوع لهذه التدابير ،وإذا خالف المفرج عنه هذه الشروط وتبين سوء سلوكه أو ثبتت إدانته ،فيرجع لوزير العدل سلطة إلغاء الإفراج .[4]

الفقرة الثالثة: قاضي تطبيق العقوبات و دوره في المعاملة العقابية التهذيبية في البيئة المفتوحة

يثير نظام قاضي تطبيق العقوبات التساؤل عن السلطات التي يملكها هذا القاضي في مجال الإفراج المشروط ،فهل له سلطات تسمح له بالقيام بدور معين في مرحلة تنفيذ الإفراج المشروط ؟ سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال التطرق لاختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ العقوبات بها بصور عامة، وفي مجال الإفراج المشروط بصورة خاصة.

يمكن القول إن ادخل القاضي في تنفيذ العقوبات المحكوم بها يتماشى وتطور معنى العقوبة وأغراضها ،فلم تعد العقوبة وسيلة للانتقام من الجاني ،ولم يعد الحكم بها يعني

---

[1] معافه بدرالدين ،مرابطي ياسين ،عشو خيرالدين ،مرجع سابق ،ص17.
[2] قانون رقم 2000/516 ،المؤرخ في 2000/06/15 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 158، 16 جوان 2000.
[3] بريك الطاهر، مرجع سابق ، ص89.
[4] بريك الطاهر، مرجع سابق ، ص89.

الإنقاص من حقوق المحبوس كإنسان ،كما جاء في توصيات المؤتمر الثاني للدفاع الاجتماعي المنعقد في ستوكهولم سنة 1965،الذي قرر أن المحبوس يحتفظ بحقوق المواطن والإنسان على الرغم من إدانته وسلب حريته[1]،فأصبحت العقوبة تهدف إلى إصلاح المحبوس وتأهيله وهو الغرض الأساسي للمعاملة العقابية الحديثة.[2]

ولقد لقيت الدعوة للأخذ بأسلوب الإشراف القضائي على التنفيذ استجابة واسعة خلال المؤتمرات العلمية الدولية ،وكان مؤتمر لندن سنة 1952 أول هذه المؤتمرات ،كما أوصى القانون الجزائي الفرنسي ،والمادة 520 من التعليمات العامة له ،كما منح هذا القانون ضمانات هامة للمحكوم عليه تعزيزا لحقوق الدفاع منها تسبيب قرارات قاضي العقوبات مع امكانية الطعن فيها ،وجاهية الإجراءات مع فسح المجال لتدخل المحامي .

وإنما منحة أجازها المشرع وجعلها مكافأة تأديبية يجازي بها السجين الذي تتوافر به شروط معينة[3] .

أما الدكتور إسحاق إبراهيم منصور فيعرفه بأنه :" إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شروط إن يسلك سلوكا حسنا أي وضعه تحت المراقبة والاختبار".[4]

وعرفه الدكتور دردوس مكي بأنه :" إطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه مدت بالنسبة للعقوبة مؤقتة هي المدة المتبقية المحكوم بها عليه أما بالنسبة للمحبوس المحكوم بها عليه بالسجن المؤبد محددة ب 05 سنوات ،طبقا للمادة 146 من قانون السجون "[5].

فإذن اختلفت التشريعات والفقهاء في تعريف الإفراج المشروط ويمكن تحديد تعريفه بأنه "نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة

---

[1] عبد الرؤوف مهدي " السجن كجزاء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة "،مجلة القانون و الاقتصاد ،جامعة القاهرة ،العددان الأول والثاني ،السنة الثانية والأربعون ،القاهرة ،مارس،جوان ،1978، ص 282-283.

[2] محمد عبد الغريب ، مرجع سابق ص 64

[3]-الدكتور أحسن بوسقيعة –الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة الطبعة التاسعة 2009.

[4]-الأستاذ إسحاق إبراهيم منصور ،موجز في علم الإجرام والعقاب ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية،1991.

[5]- الدكتور دردوس مكي "الموجز في علم الإجرام والعقاب " ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية ،2010

عقوبته إذا ثبت تحسن سلوكه وذلك شرط خضوعه للالتزامات التي تهدف لتحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه ".

- **الفرع الرابع :خصائص نظام الإفراج المشروط :**

يمكن القول بأن الإفراج المشروط متميز كونه أسلوب متنوع في تنفيذ العقوبة وتكييفها ،وبذلك يحقق لها المرونة الكافية ي تطبيقها ،ويجري عليها تعديلات وفقا لظروف السجين ومدى استجابته لأهدافها ،وهذا ما جعل معظم التشريعات الحديثة تتبناه كنظام متميز بخصائص أهمها ما يلي :

- **الإفراج المشروط لا ينهي تنفيذ العقوبة :**

لا يترتب على الإفراج المشروط إنهاء تنفيذ العقوبة ،وإنما هو مجرد تعديل لكيفية تنفيذها خارج المؤسسة العقابية مع خضوعه لمجموعة التزامات تقيد من حريته وتفرض عليه شروط كمنعه من الاتصال بالمساهمين معه في الجريمة أو غيرهم من ذوي السمعة السيئة وحضر ارتياد أماكن مشبوهة أو ممارسة إحدى الوظائف أو المهام أو الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال

فيجب أن تكون هذه الالتزامات وغيرها تحت بصر المشرف على الإفراج المشروط وتحت رعاية المفرج عنه شرطيا حرصا منه على عدم مخالفتها حتى انقضاء فترة العقوبة فإذا أخل بأي منها فإنه يثبت عدم جدارته بفرصة العودة تدريجيا إلى المجتمع ويتم إعادته إلى المؤسسة العقابية من جديد لاستكمال مدة العقوبة [1].

الفرع الثاني :الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا نهائيا

[1] محمد صبحي نجم ،أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي ،دار الثقافة ،عمان ،الأردن.

لا يعد الإفراج عن المحكوم عليه شرطيا تسريح نهائي ،وإنما هو مرحلة تمهيدية للإفراج النهائي تحسبا لوطأة المشاكل التي يثيرها الانتقال المفاجئ إلى المجتمع لأنه ليس إنهاء للعقوبة ولكنه مجرد تعديل لأسلوب تنفيذها اقتضاه تطور شخصية المحكوم عليه ،مما يعني أن العقوبة تستمر أثناء الإفراج المشروط ولا تنقضي إلا إذا انتهت مدتها المحددة في الحكم الجزائي كاملة.

ويترتب على سيرورة الإفراج المشروط إفراجا نهائيا أمران :

1- أن يصبح المحكوم عليه في حل من كل الواجبات التي فرضت عليه خلال مدة الإفراج المشروط.
2- عدم جواز إلغاء هذا الإفراج بعد أن أصبح نهائي.

وتجدر الإشارة إلى المشرع الجزائري اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ الإفراج عنه شرطيا،وفي حالة إلغاء قرار الإفراج المشروط،فإن المدة التي قضاها المفرج عنه شرطيا تعد عقوبة مقضية،وما انتهى إليه المشرع لتأكيد على مبدأ إعادة تكييف العقوبة وفقا لمقتضيات التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه[1].

الفرع الثالث: الإفراج المشروط ليس حق للمحكوم عليه

الإفراج المشروط كنوع من المعاملة العقابية لا يعتبر حقا للمحكوم عليه وإن استوفى شروطه القانونية ويبرر ذلك:

1-إعتبار الإفراج المشروط منحة ومكافأة على حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه وجدية استقامة أثناء تواجده في المؤسسة العقابية مخول إلى سلطة قضائية لأنه يمس بالقوة التنفيذية للحكم ،ويكون باقتراح من الهيئة المشرفة على حالة المحكوم عليه لأنها تطلع بصورة دائمة على ما يطرأ على شخصيته من تحول وتطور في درجة إصلاحه وتستطيع تبعا لذلك تقدير مدى ملاءمته من عدمه.

2-اعتبار الإفراج المشروط سلطة تقديرية للإدارة العقابية لا يؤثر فيها قبول المحكوم عليه أو رفضه ،وتبعا لمقتضيات المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيله

[1]-تنص (المادة 3/146 من قانون تنظيم السجون (: إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط ".
- تنص المادة 3/147 من قانون تنظيم السجون :" يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه ،وتعد المدة التي قضاها في نظام في الإفراج المشروط عقوبة مقضية".

ومساعدته على التكيف مع المجتمع فإن تطبيق هذه المعاملة أمرا إلزاميا ،ولكن القول بهذا الرأي لا ينفي رضاء المحكوم عليه بإجراء الإفراج المشروط لأنه المعنى والمساهم الأكبر في نجاحه وهذا ما اشترطه بعض التشريعات المقارنة كالمشرع الفرنسي والألماني فعدم رضاه يضعف الأمل في إمكانية جدوى النظام وتحقيق أهدافه.

وما انتهجه المشرع الجزائري الذي مكن قاضي تطبيق العقوبة ووزير العدل سلطة منح الإفراج المشروط إلا أنه أتاح للمحكوم عليه فرصة طلب الإفراج المشروط (المادة 137 قانون تنظيم السجون).

المؤسسة العقابية ومثال ذلك لا يتقلد الوظائف العليا في الدولة وأن بانتهاء المدة المقررة للإفراج المشروط يعتبر ذلك تاريخ الإفراج.

ثانيا : الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي وإنما مؤقت يمكن الرجوع فيه وذلك بإلغاء الإفراج المشروط في حال الإخلال بالتزامات المفروضة عليه كارتكاب المفرج عنه جريمة جديدة.

ثالثا: الإفراج المشروط لا يعتبر حق للمحكوم عليه فهو منحة أو امتياز للمحكوم عليه خوله القانون لجهة معينة لها السلطة التقديرية في منحه متى رأت أن المحبوس قد استقام وأعلن رغبته في الاندماج في المجتمع بالإضافة إلى توفر شروط معينة.

رابعا :الإفراج المشروط وسيلة لتخفيف اكتظاظ السجون فهو يساهم في تخفيف من نفقات السجون ذلك أن السجن مكلف ماليا وكذلك نفقات إعادة تأهيل المحبوس اجتماعيا فالعقوبات السالبة للحرية عامل من العوامل التي تؤدي إلى فشل السجن في أداء وظيفته الإصلاحية.

خامسا :الإفراج المشروط وسيلة للتأهيل وإعادة الإدماج بعد أن كان الإفراج المشروط سابقا تهذيب وتأهيل المحبوس أصبح يضطلع بدور مهم في إعادة الإدماج الاجتماعي.

سادسا :الإفراج المشروط وسيلة عقابية رغم أن المحكوم عليه يفرج عنه إلا أنه يبقى دائما مقيد بالتزامات لا يجوز الإخلال بها وإلا أعيد إلى المؤسسة العقابية .

ومن خلال هذه الخصائص نجد أن الإفراج المشروط آلية فعالة في إعادة إدماج المحكوم عليهم المحبوسين ويبرز ذلك من النتائج التي حققها في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا وذلك بتقويم سلوكهم إلى أن يصبحوا مؤهلين للعيش في المجتمع .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للإفراج المشروط

بعدما بيننا مفهوم الإفراج المشروط ،ويتعين علينا أن نبين الطبيعة القانونية لهذا النظام ،وذلك من خلال الكشف عن حقيقة تكييفه القانوني ،وتمييزه عن باقي الأنظمة باعتباره أسلوب من أساليب تفريد العقوبة وبيان أهم الخصائص التي يتمتع بها هذا النظام ،فإننا نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون 04/05 لم يعتبر الإفراج المشروط حقا مكتسبا للمحبوس وإنما اعتبره مكافأة لهذا المحبوس على حسن سيرته وسلوكه في توافرت فيه شروط معينة حددها القانون[1]،في المادة 134 من قانون تنظيم السجون بقولها " يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبارية من هذه العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته ..." ،كما اعتبره مرحلة من مراحل النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حيث أجاز إمكانية أن يخضع المفرج عنه لعدد من الالتزامات من الالتزامات للتأكد من إصلاحه ،والمنصوص عليه في المادة 145من قانون تنظيم السجون "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة" ،بالإضافة إلى ذلك فقد اعتبر الإفراج المشروط نظاما من أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي [2].

الفرع الأول :تمييز نظام الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة الدفاع الاجتماعي المشابهة له :

[1] المادة 145 ،القانون رقم 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،المرجع السابق ،ص 25

[2] المادة 145 ،القانون رقم 05_04 ، نفس المرجع .

نظرا لأهمية الإفراج المشروط على اعتباره نظام من أنظمة الدفاع الاجتماعي لدى وجب أن نميز هذا النظام عن باقي الأنظمة المشابهة له في أنظمة الدفاع الاجتماعي وهي كما يلي :

1-:موضع الإفراج المشروط من أنظمة الدفاع الإجتماعي :

لقد كان لحركة الدفاع الاجتماعي الجديدة التي أنشأت عقب الحرب العالمية الثانية دورا بارزا في تحديد الوسائل الناجعة لدرء الجرائم وحماية الجناة أنفسهم من السقوط في هاوية الإجرام.

ولقد كان جرماتيكا هو الرائد الأول لحركة الدفاع الاجتماعي بمعناها العصري حيث أعطى لها مفهوما شاملا ومتميزا عن المفاهيم القديمة ،ويعتبر واضع لبنات نظامها ومؤسس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي وراعي مؤتمراتها بالإضافة إلى ذلك فقد حظيت حركة الدفاع الاجتماعي على المستوى الدولي بإنشاء قسم الدفاع الاجتماعي في صلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة ومن أهم أنظمة الدفاع الاجتماعي هو نظام البارول ،ولكننا لن نقارن هنا بين الإفراج المشروط ونظام البارول لأن البارول هو التعبير الأنجلوسكسيوني عن الإفراج المشروط ،ومن ثم ليس هناك فارق جوهري بينهما وإن كان هناك فوارق فمرجعها إلى اختلاف في التطبيق العملي نظرا لإرتباط البارول بالنظم الإنجلوساكسيونية ،في حين يرتبط الإفراج المشروط بالنظم الأوروبية [1]،وبالمقابل المقارنة بين الإفراج المشروط والعفو الشرطي (وبين الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة ،إضافة إلى المقارنة بين نظام الإفراج المشروط ونظام الرعاية اللاحقة ،وبين الإفراج المشروط ونظام الرعاية اللاحقة.

1-: الإفراج المشروط والعفو الشرطي

ذهب جانب من الفقه الفرنسي على تقسيم العفو عن العقوبة إلى صورتين هما : العفو البسيط والعفو الشرطي ،فكلما كان العفو خاليا من أي التزام يفرض على المحكوم عليه يكون هذا العفو بسيط، سواء كان العفو قد أزال العقوبة كلها أو جزء منها فقط ،أو استبدلت بعقوبة

[1]- انظر القهوجي (علي عبد القادر) ،علم الإجرام والعقاب ،الدار الجامعية للطباعة والنشر ،دون رقم الطبعة ،بيروت ،1986 ،ص 322.

أخف منها، هذه الصورة من صور العفو عن العقوبة تتفق مع طبيعة العفو باعتباره تنازلا من الحاكم على كل أو جزء من العقوبة دون مقابل.

وقبل التطرق إلى المقارنة بين الإفراج المشروط والعفو الشرطي يجب أولا أن نقارن بين العفو عن العقوبة بصفة عامة والإفراج المشروط ،ذلك أن العفو الشرطي ما هو إلا صورة من صور العفو عن العقوبة.

فمن خلال العرض الموجز للعفو عن العقوبة نجد أن كلاهما يهدف إلى إعفاء المحكوم عليه من الإستمرار في تحمل تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

هذا التشابه لا يمنع من وجود فوارق جوهرية بينهما ،حيث أنه من أجل الحصول على الإفراج المشروط لا بد من توافر شروط منها ما هو متعلق بالمحكوم عليه ، ومنها ما هو متعلق بمدة العقوبة الواجبة تنفيذها [1]"أما العفو عن العقوبة فلا يكون مقترنا بشروط .[2]

إضافة إلى أن نظام الإفراج المشروط هو نظام أثر رجعي أي يمكن إلغاؤه والرجوع فيه في حالة إخلال المفرج عنه بإحدى الشروط الواردة في مقرر الإفراج المشروط أو ارتكابه لجريمة جديدة خلال فترة الإفراج ،أما العفو عن العقوبة فهو نهائي لا رجعة فيه [3]، أما من حيث الإختصاص ،فيختص بمنح العفو عن العقوبة رئيس الجمهورية وبالمقابل الإفراج المشروط يختص بمنحه قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.

وبالتالي نكون قد تعرضنا لأهم نقاط التشابه والإختلاف بين نظامي العفو عند العقوبة والإفراج المشروط وذلك قبل التطرق إلى طبيعة العفو الشرطي (أ) وأوجه التشابه بين الإفراج المشروط والعفو الشرطي (ب) وأخيرا الإختلاف بين النظامين (ج).

الفقرة الثانية : طبيعة العفو الشرطي

1عبد المجيد بوكروح ، الافراج المشروط في الجزاءر ، مذكرة ماجستر ن معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 1991، ص26.

[2]عبد المجيد بوكروح ، المرجع السابق ، ص27.

[3]-ان الفقه يتحدث على أن العفو عن العقوبة نظام خال من أي شرط أو قيد ،لكن هناك من لا يدري مانعا في اقترانه في بعض الحالات بشروط تفرض على المستفيد من العفو عن العقوبة .

تتحدد معالم هذه الصورة من صور العفو عن العقوبة من خلال اسمها ،وهو أن يتضمن العفو عن العقوبة بعض الشروط تفرض على المحكوم عليه المستفيد من العفو ويجب عليه الخضوع لها ، ومدة بقاء سريان هذه الشروط يخضع تحديدها للجهة مانحة العفو.

فهذه الشروط التي تفرض على المستفيد من العفو تكون إما شرطا فاسخا أو واقفا ، فإذا كان الشرط واقفا فإن المحكوم عليه لا يستفيد من العفو إذا إذا قام بعمل معين كدفع المصاريف القضائية أو دفع مبالغ مالية أو دفع التعويضات الناتجة عن الأضرار التي تعرض لها الضحية ،كما قد يكون الشرط الواقف هو انتظار حلول مناسبة وطنية أو دينية من أجل الحصول على العفو.

أما إذا كان الشرط فاسخا فإنه يحدد سلفا وما على المحكوم عليه إلا أن يخضع أن يخضع لهذه الشروط وهند الإخلال بالشرط المتفق عليه يلغى العفو .[1]

و يتعين التذكير و الملاحظة أن طلب العفو في حالة قبوله يبقى مكتوبا إلى حين خروج المحكوم عليه بقوة القانون بموجب القرار الرئاسي ،وربما يرجع ذلك إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل حسن سير المؤسسات العقابية كالخوف من علم المحكوم عليه المستفيد من العفو ،فيستغل الوضع لإحداث الفوضى والشعب مع الموقوفين معه، كما قد يخشى من علم بقية المحكوم عليهم في نفس الجريمة باستفادة أحد شركائهم في الجريمة من العفو ورفض طلبه من الانتقام منه.

الفقرة الثالثة : أوجه التشابه بين الإفراج المشروط والعفو الشرطي

يشترك الإفراج المشروط مع العفو الشرطي فيما يلي :

أولا : يقوم كل من النظامين على ذات العناصر التي يقوم عليها الآخر ،فكلا النظامين يفترض قضاء فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية ،ثم إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأجل المحدد لإنقضاء عقوبته ،خضوعه خلال فترة لاحقة لتدابير الرقابة والمساعدة .

[11] العفو الشرطي يشبه عقد الإذعان وعلى المستفيد من العفو أن يقبل بجميع ب الشروط أو يرفضها أنظر قليل (محمود) ،المرجع السابق ، هامش رقم 02 ،ص 151.

ثانيا : يتفق كل من النظامين في الهدف الذي يسعيان إلى تحقيقه ،فالعفو الشرطي يهدف إلى التخفيف من قسوة العقوبات ،كما قد يكون مكافأة للمحكوم عليه الذي أبدي سلوكا حسنا خلال فترة حبسه ،فأصبح في صورته الحديثة يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وهي نفس الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها الإفراج المشروط.

ثالثا : يتوقف استمرار الإستفادة من العفو على مراعاة الشروط التي يخضع لها المحكوم عليه وكذلك حسن سلوكه خلال فترة الإختبار.

وعند الإخلال بهذه الشروط يلغي العفو الشرطي ،وهذا ما يقرب هذه الصورة من العفو من نظام الإفراج المشروط ولعل صفة الرجعية في العفو الشرطي هي التي شجعت بعض الفقهاء إلى تفضيله عن غيره من الصور المختلفة للعفو عن العقوبة .

ج-: أوجه الإختلاف بين الإفراج المشروط والعفو الشرطي

رغم أن نظامي الإفراج المشروط والعفو الشرطي يشتركان في بعض النقاط الجوهرية كونهما ينبعان من نفس الأفكار العقابية المستقاة من نظرية الدفاع الإجتماعي ،إلا أنه ورغم ذلك يختلفان في نقاط أساسية نتيجة للطبيعة المختلفة لكل نظام ويكمن عرض هذه الإختلافات فيما يلي :

أولا : العفو الشرطي كنظام عقابي مبني على اعتبارات الشفقة بالمحكوم عليه خلافا للإفراج المشروط الذي يعتبر أسلوب من أساليب تفريد المعاملة العقابية والذي يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا .

ثانيا : العفو الشرطي يختص بمنحه الرئيس دون سواه ، على خلاف الإفراج المشروط الذي يختص بمنحه جهات مختلفة تختلف باختلاف التشريعات وبالتالي فإن الإفراج المشروط مقارنة بالعفو الشرطي يعتبر أكثر ملائمة .

إضافة إلى أن الإفراج المشروط يشمل العقوبات السالبة للحرية فقط ،بينما العفو الشرطي يشمل العقوبات السالبة للحرية والمالية أيضا.

من خلال هذه المقارنة نلاحظ أن كل من نظام الإفراج المشروط والعفو الشرطي يقوم بتحقيق هدف معين من أهداف الدفاع الإجتماعي.

2-: الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة

نظام وقف تنفيذ العقوبة [1] هو نظام يسمح بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها ،بمعنى أن العقوبة ينطق بها ولكنها لا تنفذ.

وترجع أصول هذا النظام إلى مشروع القانون الذي قدمه السيناتور بيرنجر bérenger وما وكان يهدف في اقتراحه لنظام وقف تنفيذ العقوبة إلى الوقاية من العود أو التقليل منه كحد أدنى ،ونوقش في المؤتمر العقابي في روما سنة 1885 ،ثم أخذت به بلجيكا في

31 .05. 1888 ولم تأخذ به فرنسا إلا في 26 .06. 1891 وسمي بقانون بيرنجر [2]وأخذ بت المشرع الجزائري منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 166/ 155 المؤرخ في 08. 06. 1966 في المواد من 592 إلى 595 .طبق المشرع الجزائري هذا النظام على الحبس والغرامة من خلال قانون الإجراءات الجزائية ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء ليس حقا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية ،وإنما هو وسيلة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية .[3].

كما يشترط المشرع الجزائري لمنح توقيف تنفيذ العقوبة أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بعقوبة السجن [4]،ولكن هذا لا يعني أن وقف التنفيذ يكون في الجنح والمخالفات فقط ،فقد يكون في الجنايات أيضا ويكون الأمر مذلك فيما إذا أخذ القاضي بظروف التخفيف فتتحول العقوبة من عقوبة سجن إلى عقوبة حبس دون أن يعيد التكييف ،فكل ما في الأمر أن القاضي ملزم بالنطق بعقوبة الحبس ،فمعيار وقف التنفيذ ليس الجريمة وإنما العقوبة التي يجب أن تنحصر في الحبس والغرامة ،وقد أعطى المشرع للقاضي سلطة

---

[1] يطلق عليه عدة اصطلاحات أخرى من بينها إيقاف تنفيذ العقوبة ،التعليق المشروط لتنفيذ العقوبة ،نظام الحكم المشروط. محمد أحمد المشهداني ، مرجع سابق ، ص 194

[2] أنظر الغريب (محمد عيد)،المرجع السابق ، ص 88

[3] وبالتالي فإن عدم تطبيق هذا النظام لا يعتبر خطأ في تطبيق القانون.

[444] راجع نص المادة 592 من القانون 02_22 المؤرخ في 20. 12. 2006 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الوقف الكلي أو الجزئي أي جزء من العقوبة يجعلها نافذة وجزء منها غير نافذ وهو ما يطلق عليه وقف التنفيذ الجزئي [1].

فبعد التطرق إلى أهم النقاط الأساسية المتعلقة بنظام وقف تنفيذ العقوبة وبما أن الهدف من هذه اللمحة هو معرفة مدى الترابط الموجود بينه وبين نظام الإفراج المشروط ،وجب الإلمام بأوجه التشابه وأوجه الإختلاف بين هاذين النظامين اللذين يعتبران من أنظمة الدفاع الإجتماعي .

-أ-: أوجه التشابه بين الإفراج المشروط ووقف التنفيذ

يعتبر كل من نظام الإفراج المشروط ووقف التنفيذ العقوبة من أساليب المعاملة العقابية التي تنفذ خارج أسوار المؤسسات العقابية ،لذلك فإنهما يشتركان في الجوانب التالية :

أولا: ينفذ كل من نظامي الإفراجي االمشروط ووقف تنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية حيث القاضي يجنب المحكوم عليه تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه كلية وذلك بأن يطبق عليها نظام وقف تنفيذ العقوبة ،ويرجع ذلك إلا أن المحكوم عليه ليس متطبع على الإجرام وبالتالي يجنبه مساوئ الإختلاط بغيره من محترفي الإجرام بالسجن ،وكذلك الأمر بالنسبة إلى نظام الإفراج المشروط حيث يسمح للمحكوم عليه بتنفيذ جزء من عقوبته خارج المؤسسة العقابية .

ثانيا : إن الإخلال بالشروط المقررة من طرف القاضي أثناء مدة العقوبة الموقوفة النفاذ كارتكاب جريمة أخرى مثلا يجعل العقوبة الغير النافذة نافذة في حق المحكوم عليه بحيث ينفذها داخل المؤسسة العقابية .

والأمر نفسه بالنسبة للإفراج المشروط بحيث الإخلال بأي شرط من شروط يؤدي بالمحكوم عليه إلى العودة للمؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من عقوبته .

ثالثا : كلا النظامين يساعد على تخفيف اكتظاظ السجون ،كما يجنب الدولة تحمل أعباء مالية ضخمة .

[1]-راجع نص المادة 593 من ق.إ.ج

ب-أوجه الإختلاف بين وقف التنفيذ والإفراج المشروط

يختلف نظام الإفراج المشروط عن وقف التنفيذ في مظاهر شتى نجملها فيما يلي :

أولا :يعتبر الإفراج المشروط مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي تعمل على الحد من خطورة الإنتقال المفاجئ من السجن إلى الإفراج النهائي وهو تدبير من تدابير الدفاع الإجتماعي يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا ،بخلاف وقف تنفيذ العقوبة فهو يعتبر كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة أو الغرامة ،وهو ليس حقا للمحكوم عليه إذ يجوز إلغاؤه والرجوع فيه إذا طرحت القضية مرة أخرى على القاضي [1]فهو إجراء يخضع سلطته التقديرية ،حيث قضت المحكمة العليا بما يلي:" إن الإستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية ،وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية "[2].

ولا يكون الحكم بوقف التنفيذ إلا بالنسبة للمتهم المحكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة كعقوبات أصلية والذي لم يسبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام [3].

ثانيا : وقف التنفيذ يهدف إلى تجنب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ،فهو وصف يرد على الحكم بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية ،بينما الإفراج المشروط يهدف إلى الحيلولة دون الإستمرار في التنفيذ دون أن يجرد الحكم بالعقوبة من قوته التنفيذية .

ويلاحظ أن الأخذ بنظام وقف التنفيذ يفترض بأن تنفيذ العقوبة على نوع من المجرمين لن يحقق أية فائدة يل على العكس، فإن إختلاطه بالمسجونين يجعله يتلقن على أيديهم أساليب

---

[1] حيث جاء في قرار المحكمة العليا بأنه " لا يعتبر إيقاف التنفيذ الممنوح من طرف المحكمة أول درجة حقا مكتسبا للمتهم متى كان الحكم الإبتدائي القاضي به محل طعن الإستئناف من قبل النيابة العامة ،فللمجلس أن يأمر بإلغاء وقف التنفيذ حتى ولو كان المتهم غير عائد ".
جيلالي بغدادي ،الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،ج01، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،طبعة 01، الجزائر ،2002، ص 101.

[2] قرار غير منشور رقم 118111 بتاريخ 24. 07 .1994.
أحسن بوسقيعة (،الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة ،الطبعة السادسة ،2008، ص 349.

[3] اعبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ، الجزاء الجنائي ،ج02، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2002، ص 498.

الإجرام ،بخلاف الإفراج المشروط فإنه يفترض استفادة المحكوم عليه من المعاملة العقابية بعد أن خضع لجانب من العقوبة ،والتزم سلوكا حسنا يفصح عن توبته وندمه .

ثالثا: يهدف نظام وقف التنفيذ إلى إخضاع المحكوم عليه لفترة تجربة معينة بغرض إصلاحه ،فإنه يقتصر على القيام ثالثا: يهدف نظام وقف التنفيذ إلى إخضاع المحكوم عليه لفترة تجربة معينة بغرض إصلاحه ،فإنه يقتصر على القيام بدور سلبي محض ،فهو مجرد تهديد المحكوم عليه في خلال المدة التي يحددها والمقدرة بدور سلبي محض ،فهو مجرد تهديد المحكوم عليه في خلال المدة التي يحددها والمقدرة بخمس سنوات ،فإذا صدر عليه حكم لجناية أو جنحة بالحبس أو السجن فإنها توقف،وهذه المدة لا تخضع لسلطة القاضي بخمس سنوات ،فإذا صدر عليه حكم لجناية أو جنحة بالحبس أو السجن فإنها توقف،وهذه المدة لا تخضع لسلطة القاضي التقديرية.

وخلال هذه الفترة التي تعتبر فترة تجريبية لا يخضع المحكوم عليه لأي نوع من التدابير المراقبة أو المساعدة ،فالمحكوم عليه مع إيقاف التنفيذ يترك وشأنه دون أي إشراف على سلوكه أو تقديم يد المساعدة له من أجل التغلب على تأثير العوامل الإجرامية التي تهدده على الرغم من احتياجه إلى ذلك ، فالتهديد لا يزيد أن يكون مجرد إنذار وهو غير كافي لتحقيق التهذيب المفضي إلى التأهيل .

هذا بخلاف الإفراج المشروط فإنه لا يقتصر فقط على التهديد بإلغاء الإفراج أذا أخلى المفرج عنه بالتزاماته ،وإنما يخضع المفرج عنه لتدابير المراقبة والمساعدة [1]تتجه إلى تسهيل تأهيله والتحقق من ذلك ،ومن ثم فإنه بينما يعطى وقف التنفيذ للمحكوم عليه مجرد فرصة لتأهيل نفسه، فإن الإفراج المشروط يمده بالوسائل التي تضمن له الإنتفاع بهذه الفرصة.

وعبارة أخرى فإنه بينما ينطوي وقف التنفيذ على إنذار المحكوم عليه بعدم العودة مستقبلا إلى الجريمة ،فإن هذا الإنذار قد يصلح لردع فئة من المجرمين الذين ألقت بهم الصدفة في هوة الإجرام ومن ثم فإن الردع الخاص في هذا النظام يبدو ضعيفا غير واضح

[1]راجع نص المادة 145 من ق. ت. س.

،ولا يتلاءم إلا مع هذه الفئة من المجرمين الذين لا يتوقع منهم العودة إلى الجريمة مستقبلا ،أما الإفراج المشروط فإن فكرة الردع الخاص فيه تبدو واضحة ،فيما يؤدي إليه التهديد بإلغاء من تقويم النفس حرصا على اكتساب الإفراج النهائي.

رابعا : يلغى وقف التنفيذ تلقائيا إذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من القانون العام أثناء فترة الإيقاف [1]، بخلاف الإفراج المشروط فان إلغاء الإفراج يكفي لإلغائه مجرد انتهاج المحكوم عليه سلوك معينا أو مخالفة لإحدى الإلتزامات المفروضة عليه خلال فترة الإفراج .

وأخيرا يمكن القول أن كل من نظام الإفراج المشروط ووقف التنفيذ له دورا مستقلا عن الأخر متخذا أسلوب خاص لتحقيق هدف معين ،فوقف التنفيذ يطبق على فئة من المجرمين يقتضي إصلاحهم إبعادهم عن وسط السجون المفسد ،بخلاف الإفراج المشروط فإنه يطبق على فئة من المجرمين إذا تحسن سلوكهم على نحو يرجع إلى جدارتهم بالإفراج عنهم ووضعوا تحت المراقبة والإشراف .

3- الإفراج المشروط ونظام الإختيار القضائي

يعتبر نظام الإختبار القضائي في مقدمة المشاكل الأساسية للقضاء الجنائي في الوقت الحالي ، وقد أوصت العديد من المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام ،فكان من ضمن توصيات المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1951 [2]،حيث اعتبر أن الإختبار القضائي طريقة إنسانية وفعالة في علاج المذنبين للوقاية من العود [3].

---

[1] بموجب القانون الصادر في 02 02 1981 ،أصبح للمحكمة في التشريع الفرنسي في حالة صدور حكم جديد على الشخص المتمتع بوقف التنفيذ في جناية أو جنحة من القانون العام وهي 5 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الأول نهائيا ،سلطة التقدير بموجب حكم خاص ومسبب أن حكم الإدانة الجديد لا يؤدي إلى إلغاء وقف التنفيذ حتى ولو كان الحكم الجديد غير مشمول بإيقاف التنفيذ.
لمزيد من التفاصيل أنظر
. COUVRAT (P),les procédures de révocation du sursis ,Rev /Sc.crim .1990,p611

[2] كما أشار إليه أستاذ مارك أنسل ،لمزيد من التفاصيل أنظر :
علي فهمي ،دراسة نقدية للنظم المعاصرة في الوقاية والجزاء ومعاملة المجرمين في ضوء التكافل الإجتماعي في الإسلام ،المجلة العربية للدفاع الإجتماعي الصادرة في 1984/07/08 ،المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ،القاهرة ،1984،ص 140.

[3]- علي محمد جعفر ،دار الجريمة ،سياسة الوقاية والعلاج ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،101، بيروت ،لبنان ،2003، ص 160.

كما ورد هذا النظام ضمن توصيات الحلقة الثانية لمكافأة الجريمة المنعقدة في القاهرة سنة 1963 حيث أوصت بالأخذ بنظام الإختبار القضائي كإجراء مستقل مع تقريره إلى جانب نظام وقف التنفيذ [1].

ويعرف الفقه الإختبار القضائي بأنه نظام عقابي يضمن نوعا من المعاملة تستهدف تأهيل المحكوم عليه ،وتفرض تقييد الحرية بدلا من سلبها عن طريق فرض التزامات والخضوع لتدابير المساعدة والإشراف .

وفي مصر يعرفه الفقه بأنه:" نظام يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية نوع من المجرمين بتجنيبهم دخول السجن ،وتقدم المساعدة الإيجابية لهم تحت التوجيه والإشراف والرقابة ،يشرط أن يتوافر لديهم احتمالات الإصلاح والتقويم عن طريق مجرد الإرشاد والتوجيه ".[2]

وبالتالي فإن نظام الإختبار القضائي لا يطبق على كل المجرمين ولكن يحكمه مبدأ التفريد العقابي بحيث يطبق على فئة من الجناة دون سواها وذلك بتوفير الوقاية والعلاج لهذه الفئة من مساعدة إيجابية لكي تصبح قادرة على التكيف مع المجتمع .

وقد نشأ انظام الإختبار القضائي في البلاد الانجلوساكسونية ،وقد ظهرت التجارب الأولى للنظام على يد بعض القضاة في انجلترا وأمريكا ،ففي انجلترا أبدى بعض القضاة سنة 1820 تجارهم لإنقاذ الأحداث الجانحين من التردي في السجن فاستخدموا نظام التعهد recognizance الذي بمقتضاه يجوز لقاضي الصلح أن يلزم من ارتكب أو اشتبه في أنه قد وقع منه ما يمس الأمن العام بأن يكتب تعهدا يلتزم فيه باحترام الأمن العام.

وأن يسلك سلوكا حسنا مقابل إطلاق سراحه ،فإذا خالف هذا التعهد التزم بدفع مبلغ معين [3].

وتفاديا لسلبية هذا التعهد كانت المحكمة تأمر بوضع الحدث الجاني المفرج عنه تحت رعاية وإشراف بعض الموثوق بهم ،على أن تتولى الشرطة التحقق من سير عملية الإختيار ،وقد ساهم هذا التعهد في تكوين نظام الإختبار فخول القاضي سلطة الإمتناع عن توقيع العقوبات

---

[1] علي محمد جعفر ،الإحداث المنحرفون ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،ط03، بيروت ،1996، ص 258.
[2] محمد المنجي ،الإختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الإجتماعي ،منشأة المعارف ،ط01، الإسكندرية ،1982، ص 103.
[3] محمدعبد الغريب ،المرجع السابق ،ص 97.

نظير تعهد المتهم بحسن السيرة والسلوك ،فإذا نفذ التعهد صرف النظر نهائيا عن النطق بالعقوبة ،أما إذا أخل بت استأنفت الدعوة سيرها في مرحلتها الأخيرة لكي تنقضي بحكم بالعقوبة ،وقد تطورت فكرة الإختبار أخيرا بانجلترا ـفاستبعدت فكرة التعهد من عناصره واكتفى بمجرد الحصول على رضا المتهم بوضعه تحت الإختبار [1].

يعتبر رجل الإحسان جون أوجستس [2] jogn ougestus من المتطوعين الأوائل الذين ساهموا في غرس بذور الإختبار القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية ،فقد استطاع منذ سنة 1843 أن يعمل على تسلم وإصلاح الأحداث الذين أدانتهم المحكمة في بوسطن وكان خلال فترة تعليق الحكم يقدر التقارير الدورية للمحكمة عن حالة الأحداث ومدى تقدمهم في العلاج ،واستمرت بعد ذلك الخطوات في تطويره إلى أن اعتمد بشكل رسمي في ولاية ماساشوستس سنة 1878 ثم أصدرت بعد تلك القوانين المعدلة والمكملة له وأصبح للمحكمة العليا سلطة تعيين موظف للإختبار ، وسلطة إخضاع أي شخص يمثل أمامها لهذا النظام وامتد إلى باقي الولايات وطبق على بأحداث البالغين وعمم سنة 1954.

وقد أخذت انجلترا بهذا النظام سنة 1887 ،ثم صدر تشريع آخر سنة 1907 يقضي بالإفراج عن المتهم بوضعه تحت المراقبة والتوجيه لمدة معينة تحت إشراف موظف خاص يحمل اسم ضابط الإختبار ثم استقر في صورته الأخيرة بصدور القانون الجنائي الجديد سنة 1948[3].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه لم يأخذ بهذا النظام رغم الإيجابيات التي تميزه والنجاح الذي تلقاها في معظم التشريعات المقارنة ،من حيث أنه يؤدي إلى المزيد من التعمق والإحاطة بمشاكل المحكوم عليه وظروف ارتكابه الجريمة ،فهو من ناحية يرسم السبيل الأسلم للتعاطي مع المشكلة في وجهها الإجتماعي ومن ثم على إزالة مسبباتها ،ومن ناحية أخرى يقلص الهوة التي تفصل المنحرف عن محيطه الإجتماعي عن طريق مساعدته وتوجيهه حتى يجتاز الصعوبات التي تقف حائلا بينه وبين سلوك الطريق المطابق للقانون.

---

[1] المرجع نفسه ، ص97.

[2] يعود الفضل في نشأة هذا النظام إلى صانع الأحذية جون اوجستس سنة 1841 حيث طالب بعدم النطق بالعقوبة على بعض المتهمين ،والسماح له بالعناية بشاب اتهم بالإفراط في السكر في الطريق العام وقد وافق القاضي على ذلك ونجح أوجستس ف إصلاح شأن هذا الشاب السكير .
محمد صبحي نجم ،المدخل إلى علم الإجرام والعقاب ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط01، عمان ،الأردن ،1998،ص161.

[3] علي محمد جعفر، المرجع السابق ،ص 162.

إضافة إلى أنه يحول إذن ازدحام السجون بالنزلاء ،وهو أقل كلفة من الناحية الإقتصادية لعملية التأهيل وأكثر نفعا على الصعيد الإجتماعي والإنساني ،ولكن عدم تطبيق هذا النظام في الجزائر لا يمنعنا أن نميزه على نظام الإفراج المشروط من خلال حصر أوجه التشابه (الفقرة الأولى) وأوجه الإختلاف (الفقرة الثانية) بين النظامين .

-أ-: أوجه التشابه بين الإفراج المشروط والإختيار القضائي

يلتقي نظام الإفراج المشروط والإختبار القضائي في نقاط تشابه نجملها فيما يلي:

أولا : كل منهما بطبيعته يعتبر نظام انتقائي ،فالإفراج الشروط يفترض توافر شروط معينة لمنحه ونفس الشيء بالنسبة للإختيار القضائي فهو يعتبر نظام ينهض على معاملة خاصة لفئة من المجرمين المنتقين يعتقد القاضي من ظروف شخصيتهم أنهم قابلون للتقويم والإصلاح.

.ثانيا : لا يعتبر كلا النظامين حقا للمحكوم عليه بل منحه فقط ،ذلك أن الإفراج المشروط يمنح كنتيجة للسلوك الحسن والضمانات الجدية التي يبديها المحبوس أما الإختبار القضائي فيمنح تبعا للسلطة التقديرية للقاضي في حدود القانون.

ثالثا : لكلا النظامين طابع إيجابي فالإفراج المشروط في صورته الحديثة تميز بضمان الرقابة والإشراف على المفرج عنه عن طريق الهيئات المكلفة بذلك وذلك لمساعدته على شق طريق شريف للحياة،فإن نجح المفرج عنه في هذه المرحلة وأثبت استعداده على الإصلاح والإندماج في المجتمع تحول الإفراج من مشروط إلى نهائي وإذا اثبت فشله الغي الإفراج وأعيد إلى السجن .

وكذلك الأمر بالنسبة لنظام الإختبار القضائي حيث تفرض التزامات على المحكوم عليه ،ويخضع للإشراف والوقاية خلال فترة التجربة فإذا نجح هذا النظام فإنه لا ينفذ العقوبة ، أما إذا فشل نظام تطبيق الإختبار سلبت وتصبح هذه الأخيرة هي الطريق الوحيد لتأهيله .

رابعا : يشرك كلا النظامين في أسباب الإلغاء ،فلا يتوقف إلغاء الإختبار القضائي على ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال فترة التجربة ،وإنما يكفي مجرد مخالفته للواجبات

المفروضة عليه أو عدم التزامه السلوك الحسن وهذا ما يشكل نقطة اتفاق مع نظام الإفراج المشروط ،الذي يكتفي لإلغاء الإفراج انتهاج المحكوم عليه سلوك غير لائقا خلال فترة الإفراج الشروط أو مخالفة الإلتزامات المفروضة عليه .

-ب-: أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط والإختبار القضائي

إن أوجه التشابه بين الإفراج المشروط والإختبار القضائي لا تنفي الفروق الأساسية بين النظامين ويرجع ذلك إلى ما يلي :

أولا :لكلا من النظامين تكييفه القانوني ،فالإفراج الشروط في صورته الحديثة هو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية ويعتبر تدبير مستقل لتأهيل المحكوم عليه وفقا لأفكار الدفاع الإجتماعي .

أما نظام الإختبار القضائي فقد اختلفت الآراء حول صحة تكييفه ،حيث يتجه رأي إلى إعطائه وصف العقوبة ،ورأي أخر يذهب إلى اعتباره تدبير أمن ، إلا أن حسم الإختلاف يقودنا بالضرورة إلى التطرق إلى الوظيفة للنظامين ،فالعقوبة جزاء يكافئ خطأ ،تنطوي على اللوم الموجه إلى من توقع عليه ،أما التدبير الإحترازي فهو مجرد أسلوب للدفاع الإجتماعي ولا يستهدف غير توقي خطر إجتماعي .

ويستند الإتجاه القائل بأن نظام الإختبار أقرب إلى تدابير الأمن منه إلى العقوبة إلى أن هذا النظام لا يحقق الردع العام لعدم علم كافة الناس به ،ولا يحقق كذلك الردع الخاص .

وفي حقيقة الأمر أن الأخذ بهذا الرأي غير ممكن ذلك لأن نظام الإختبار القضائي يفرض قيود والتزامات على المحكوم عليه شخصيا مما يحقق الإيلام وبالتالي تحقيق الردع الخاص.

إضافة إلى هذا،إنه لا يمكن أن نصف الإختبار القضائي بأنه تدبير أمن لأن هذا النظام يمكن أن يستبدل بعقوبة سالبة للحرية في حين لا يمكن ذلك بالنسبة لتدبير الأمن ،كما أن الوضع تحت الإختبار محدد بمدة بخلاف تدبير الأمن الذي ليس له مدة محددة.

وعليه نستخلص مما تقدم أن نظام الوضع تحت الإختبار نظام عقابي يجمع بين العقوبة والتدبير دون أن يتخذ صفة العقوبة أو التدبير .

ثانيا : يكمن الاختلاف في كل من نظام الإفراج المشروط والإختبار والقضائي من حيث الهدف ،ففي حين يهدف الإفراج المشروط إلى الحيلولة دون استمرار المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية بعد أن نفذ جانبا من العقوبة ،فإن الوضع تحت الإختيار يرمي إلى تجنيب المحكوم الوضع في المؤسسة العقابية والعمل على أن تحل محل هذا الإجراء معاملة عقابية أخرى تكون أكثر ملائمة .

ما يمكن قوله بعد عرض هذه المقارنة بين نظام الإفراج المشروط ونظام الوضع تحت الإختبار أنه لا محل لترجيح نظام على آخر لأن المجال الذي يعمل فيه كل من النظامين مختلف.

فالإفراج المشروط يطبق على فئة معينة من المحكوم عليهم قضاءا جزءا من عقوبتهم داخل المؤسسة العقابية وهذه المدة حققت الغرض المقصود من العقوبة وأن استكمال

تحقيق إعادتهم إلى المجتمع يقتضي الإفراج عنهم بخلاف الوضع تحت الإختبار فإنه يطبق على فئة من المجرمين يقتضي إصلاحهم إبعادهم عن محيط السجن.

وبذلك فلا مجال لتفضيل نظام على آخر ،فكل منهما يدور في فلك مختلف عن الأخر تمام الإختلاف للسعي نحو هدف مشترك هو الدفاع الإجتماعي.

-4-:الإفراج المشروط ونظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

الجدير بالذكر انه لا يكفي أن يحكم على المجرم بالسجن وفقا للقوانين الجنائية حتى ينصلح حاله ،كما أنه لا يكفي فقط لتنفيذ برامج التأهيل في المؤسسات العقابية ،بل لا بد من تتبع المجرم بعد خروجه من المؤسسة العقابية وذلك بتطبيق برامج إعادة التأهيل عليه منعا من عودته إلى الفساد ،فإذا ترك بمفرده يواجه المجتمع ،فقد تتحالف قوى الإجرام لجذبه ،إلا أنه من المعروف أن أخطر فترة تواجه المفرج عنه هي الشهور التالية مباشرة للإفراج.

ولا شك أنه في هذه الفترة بالذات يكون لديه استعداد لتقبل المساعدة والتوجيه لأن تجربة السجن لا تزال ماثلة في مخيلته ،غير أن صحيفة سوابقه كثيرا ما تقف عقبة في سبيل التحاقه بعمل يكتسب منه عيشه مما يضطره إلى العودة إلى الإجرام.

لهذا لا بد من القيام بعملية متابعة مستمرة للمفرج عنه لحمايته من مؤثرات العودة للإنحراف مرة أخرى وذلك بتطبيق نظام الرعاية اللاحقة وقد ظهرت الرعاية اللاحقة في مراحلها الأولى في صورة نشاط كان يؤديه الأفراد والهيئات لمساعدة المفرج عنهم تحت ضغط الإعتبارات الإنسانية والدينية ولكنه لم يعتمد على برامج موضوعة لتكملة عملية التأهيل التي بدأت داخل المؤسسة العقابية .[1]

وبتغيير النظرة إلى العقوبة واعتبارها عامل تأهيل إلى جانب كونها عامل ردع وإيلام تطور مفهوم الرعاية اللاحقة بحيث يكون على الدولة مباشرة أو بصورة غير مباشرة أن تسعى إلى مساعدة المفرج عنه وإلى عدم تركه فريسة سهلة للعوامل المفسدة ،وبالإستناد إلى هذه السياسة الجنائية بدأت الرعاية اللاحقة تحتل مكانتها في النظم العقابية المعاصرة حيث أن التشريع الجزائري أولي لها اهتماما كبيرا نظرا لأهميتها البالغة في سياسة إعادة التأهيل وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 431/05 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المعوزين المفرج عنهم ،وكذلك وضع لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا ،والتي تمثلها أعضاء من وزارات مختلفة والتي تشارك في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم ،والرعاية اللاحقة قد تكون رعاية إجبارية إو اختيارية ،فإذا أفرج عن الأشخاص المودعون في السجن قبل انقضاء مدة عقوبتهم فتكون في هذه الحالة رعاية إجبارية ،أما الذين يفرج عنهم بعد مضي مدة العقوبة كاملة تكون الرعاية اللاحقة بالنسبة إليهم اختيارية وأمرها في هذه الحالة متروك لهم .[2]

وبما أن نظام الإفراج يفترض أن يفرج على المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته كاملة ،فإن هذا استدعى بالضرورة استفادته من الرعاية اللاحقة التي تكون إجبارية ،حيث يمكن القول أن نظام الرعاية اللاحقة هو نظام مرتبط ارتباطا وثيقا بنظام الإفراج المشروط إلا أنه يكمله من حيث رعاية المفرج عنه بعد الإفراج بتطبيق برامج إعادة التأهيل واذلك كان من الضروري أن نوضح أوجه التشابه بين هاذين النظامين وكذلك توضيح أوجه الإختلاف

---

[1] أعلي محمد ر جعفر ، نفس المرجع ،ص 175.

[2] أ فاروق عبد الرحمان مراد ،الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق ،المركز العربي للدراسات الأمنية ،1988،ص 11.

-أ-: أوجه التشابه بين الإفراج المشروط ونظام الرعاية اللاحقة

يمكن القول ن نظام الإفراج المشروط يشترك مع نظام الرعاية اللاحقة في أمين حيث عند هذا الحد من التشابه تقف العلاقة بين النظامين .

أولا : إن المفرج عنه يخضع للإشراف والرقابة والرعاية سواء كان الإفراج تطبيقا لنظام الإفراج المشروط إفراجا عاديا بعد مضي العقوبة كاملة ،بحيث تقدم له المساعدة الاجتماعية والتي توفر له فرصة إعادة الإندماج في المجتمع وبالتالي فإن كلا النظامين يهدف إلى مساعدة المفرج عنه وإنصاف الفئات التي لن تحظى بالفرص الاجتماعية والاقتصادية الكافية ،والتي أدت ظروفهم المحيطة بهم إلى إتباع السلوك المنحرف وذلك بتوفير الفرص أمامهم للرقي بمستوياتهم النفسية والمادية والاجتماعية ويكون ذلك بواسطة الهيئات المختصة بذلك والمتمثلة في الأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين .

فالهيئات المختصة بالرعاية اللاحقة يقترب دورها من دور الهيئات التي شرف على المفرج عنه شرطيا ،فطبيعة هدفها واحد وهو الخدمة الإجتماعية بالإضافة إلى أن هذه الخدمات موجهة إلى فئة واحدة وهو الخاضعون لعامل إجرامية ومن ثم تحريرهم من هذه العوامل على نحو يحقق لهم التأهيل الإجتماعي .

ثانيا : يستند كل من نظام الإفراج المشروط ونظام الرعايا اللاحقة على فكرة الردع الخاص ،إذ أن الهدف الذي يتجه إليه النظامين هو ضمان إعادة تأهيل المفرج عنه ،ذلك إن الردع العام يكون قد تحقق بمجرد النطق بالعقوبة وتنفيذها كاملة بالنسبة لنظام الرعاية اللاحقة وتنفيذ جزء منها بالنسبة لنظام الإفراج المشروط.

-ب-: أوجه الأختلاف بين نظام الإفراط المشروط ونظام الرعاية اللاحقة

رغم وجود نقاط يتفق فيها النظامين ويهدف إليها كلاهما ،إلا أن كل من الإفراج المشروط والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم يختلفان في مظاهر شتى نذكر منها ما يلي :

أولا : إن نظام الإفراج المشروط ونظام الرعاية اللاحقة يختلفان في الطبيعة القانونية ،فنظام الإفراج المشروط كان في بدايته مجرد مكافأة تمنح للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل

المؤسسة العقابية ثم اعتبر وقفا للمفهوم الحديث مرحلة وسطية تحد من الإنتقال المفاجئ من السجن إلى الإفراج النهائي ثم اعتبر وقفا لأفكار الدفاع الإجتماعي تدبيرا يهدف إلى إعادة تأهيل المفرج عنه بينما نظام الرعاية اللاحقة في بدايته قام على فكرة العطف ،ثم تطور الأمر وأصبح يعتبر جزءا من السياسة العقابية .

ثانيا :بينما نظام الإفراج المشروط يهدف إلى عدم استمرار المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبته ،فإن الرعاية اللاحقة تختص بالمحكوم عليهم اللذين قضوا مدة عقوبتهم كاملة وذلك من أجل مساعدتهم على الإندماج من جديد في المجتمع .

ثالثا : في نظام الإفراج المشروط عنه يظل مهددا بإلغاء إذا أخل بأحد الشروط أو ارتكب جريمة جديدة وبالتالي يعاد إلى المؤسسة العقابية لإستكمال ما تبقى من عقوبته ،ما يدفع بالمحكوم عليه على الإلتزام من أجل الإستفادة من هذا النظام ،هذا بخلاف الرعاية اللاحقة فإنها لا تلغى إلا إذا ارتكب المفرج عنه جريمة جديدة وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية

استخدام الحبس المنزلي –وبفعالي ة عالية –كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة القصيرة المدة،فإن الإفراج الشرطي لا يمكن استخدامه كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة.[1]

-5-:نظام الإفراج المشروط ونظام الرقابة الإلكترونية

أصدر المشرع الفرنسي قانونا في 9 ديسمبر 1997 من أجل استحداث المواد 7/723 إلى 12/723 في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ،بغية ابتداع بديل آخر من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى ،ألا وهو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،وذلك بعد نجاح تجربته في دول أخرى ،كالولايات ،والسويد ،وبريطانيا ،وهولندا ،وكندا .

ويقوم هذا النظام على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر ،مع إخضاعه لعدد من الإلتزامات ومراقبته في تنفيذها إلكترونيا عن بعد.وقد بدأت تجربة هذا النظام في عام 2000 في أربع مؤسسات عقابية ،ثم في تسع في أول أكتوبر 2002 واستفاد منه 393 محكوم عليه ،ثم أصدر المشرع الفرنسي قانون توجيه وتنظيم

[1] أيمن رمضان الزيني ،الحبس المنزلي ،نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2005،ص 17.

العدالة في 9سبتمبر 2002، بهدف تعميم هذا النظام تدريجيا على ثلاث سنوات ،بحيث يستفيد منه 400 محكوم عليه في البداية ،ويضاف 100 مستفيد كل شهر ،للوصول لثلاثة آلاف محكوم عليه نهاية عام 2006.

ويشترط للإستفادة من هذا النظام ألا تكون مدة العقوبة المطلوب تنفيذها أو المتبقية أكثر من عام واحد،ويجري تطبيقه بعد موافقة المحكوم عليه بناء على أمر من قاضي التنفيذ ،أو بناء على طلب النائب العام أو طلب من المحكوم عليه ذاته (م.723-9).

والخاضع لهذا النظام يلزم بعدم التغيب عن محل إقامته أو أي مكان آخر يحدده القرار الصادر من قاضي التنفيذ خلال ساعات معينة من اليوم ،بما يتفق مع الوضع الأسري والمهني للمحكوم عليه.[1]

ويراقب تنفيذ تلك الإلتزامات إلكترونيا عن طريق ارتداء المحكوم عليه أسورة الكترونية في كاحله تقوم بإرسال إشارة مداها 50 مترا كل 30 ثانية .وتستقبل تلك الإشارات على جهاز استقبال مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات ،ويتصل بمركز المتابعة في المؤسسة العقابية عن طريق خط هاتفي .كما قد يجري التحقق من احترام الإلتزامات المفروضة عن طريق زيارات تجريها الإدارة العقابية للمحكوم عليه (م.723-9) .وإذا حدث وعطل المحكوم عليه أجهزة المراقبة الإلكترونية فإنه يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليه في المادة 349-29، ويكون ذلك سببا لإلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ،والسوار الإلكترونية بطبيعة الحال له ثلاث صور :

الصورة الأولى : طريقة البث المتواصل وهي متبناه في غالبية الدول التي أخذت بهذا النظام وبها يرسل السوار كل خمسة عشر ثانية إشارات محددة إلى مستقبل موصل بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص وينقل هذا المستقبل إشارات أتوماتيكية إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات ويوجد هذا النظام لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه.

[1]-نبيل بحري /" العقوبة السالبة للحرية وبدائلها "،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،قسنطينة ،جامعة منتوري ،2011-2012 ،ص 132.

الصورة الثانية : وتسمى طريقة التحقق الدقيق وبموجبها يرسل نداء تلفوني بشكل أتوماتيكي إلى بيت أو مكان إقامة الشخص ويستقبل هذا النداء ويرد عليه عبر رمز صوتي أو تعريف نطقي .

الصورة الثالثة : وهي المراقبة عبر الساتيلايت (الأقمار الصناعية) وهي معمول بها لدى الولايات المتحدة الأمريكية.

ولقد اختار المشرع الفرنسي الطريقة الأولى من طرق المراقبة وفي هذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته ومن هنا تمت تسمية هذا النظام بالسجن في البيت ،وقد أجاز المشرع الفرنسي للمحكوم عليه أن يطلب من القاضي في أي وقت استشارة طبية للتأكد من أن هذه التقنيات لا تؤثر سلبا عليه من الناحية الصحية .[1]

-الفرع الثاني :التكييف القانون لنظام الإفراج المشروط

لقد اختلفت التشريعات العقابية في تحديد تكييف نظام الإفراج المشروط بحسب السلطة التي لها صلاحية تقريره حيث ذهب رأي إلى اسناد مهمة الإفراج المشروط إلى الإدارة العقابية ،أما الرأي الثاني فذهب إلى منح مهمته إلى جهة قضائية ونفصل فيما يلي :

الفقرة الأولى : الإفراج المشروط عمل إداري

يعتبر أنصار هذا الإتجاه أن الإفراج المشروط عمل إداري ،على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة ،المتضمن العقوبة السالبة للحرية ،وبعدها تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة ، التي تشرف عليها سلطة إدارية لها صلاحيات كاملة في تقدير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط ،استنادا إلى أن الإفراج المشروط ليس إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية ،والإدارة هي صاحبة الإختصاص الأصيل في هذه المراحل.[2]

---

[1]صفتء أوتاني " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والسوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية "،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ،المجلد 25 العدد الأول ،2009، راجع كذلك مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ،الملجد 21 العدد الأول ،من 661-695 ،العدد الأول ،يناير 2013.

[2]عماد محمد ربيع ،فتحي توفيق الفاعوري ،محمد عبد الكريم العفيف ،أصول علم الإجراء والعقاب ،دار وائل للنشر ،عمان ،ص 237.

وتختلف هذه السلطة الإدارية من تشريع عقابي إلى آخر ،فالتشريع الجزائري بموجب القانون رقم 04/05 أسند اختصاص تقرير الإفراج المشروط إلى كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه وكان الوضع غير ذلك في ظل الأمر رقم 02/72، إد كان وزير العدل ينفرد بهذا الإختصاص [1] ،بينما ترجع المادة 53 من قانون تنظيم السجون المصري الإختصاص لمدير عام إدارة السجون.

ويستند أنصار تكييف الإفراج المشروط على أنه عمل إداري بالحجج التالية :

1- بالرغم من أن قرار الإفراج المشروط ينطوي على تغيير المركز القانوني بمفرج عنه شرطيا ،وأن صدوره من جهة الإدارة يبدو للوهلة الأولى أنه يمس بالقوة التنفيذية لحكم الإدانة من جهة ،ويهدر مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى ،فإن الإدارة من غيرها على اتخاذ مثل هذا القرار بحكم موقعها القريب واتصالها المباشر بالمحبوس ،مما يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته واستعداده للإستفادة من مزايا الإفراج المشروط ،فضلا عن كونها مكلفة بالسهر على تطبيق أمثل للمعاملة العقابية بهدف تأهيله ،والتي تتطلب إدارة قوية بموظفيها الأكفاء ،وهو ما لا يتوفر للقاضي رغم ثقافته القانونية ،وذلك لعدم إلمامه بالمسائل الفنية التي تستخدمها الإدارة في ذلك.
2- إن الهدف من الأفراج المشروط هو تحفيز المحبوسين وحثهم على الإطلاع والتزام السلوك الحسن ،الأمر الذي لا يتحقق إلا توافرت الإرادة الجدية لديهم ،وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا في إطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية .[2]

الفقرة الثانية : الإفراج المشروط عمل قضائي

إن اعتبار الإفراج المشروط عملا قضائيا يعد أكبر ضمان لحماية حقوق المحبوس ،لما تتميز به السلطة القضائية من الحياد وعدم تأثرها بأي ضغط ،كما أن تقريرها للإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة واختبار دقيق للمحبوسين المؤهلين ،على العكس من ذلك لو

---

[1] أنظر :المادتين 141/142،2 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدمان الإجتماعي للمساجين ،الجريدة الرسمية ،عدد 12.وكذلك المادة 180 من الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[2] عبد المجيد بوكروح " الإفراج المشروط في الجزائر " ،رسالة ماجستير ،غير منشورة ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ،1993 ، ص 79،80.

ترك الأمر للإدارة فغالبا ما تقوم بتجاوزات تضر بالمحبوس ،كما قد تتعسف في استعمال سلطتها ،فضلا على تأثرها بالضغوط السياسية والاجتماعية ،مما يدفع بها إلى تقرير الإفراج المشروط على نطاق واسع أو عدم تقريره نهائيا .

تكريسا لهذا الإتجاه بصفة نسبية ،قرر المشرع الجزائري أخيرا بموجب القانون رقم 04/05 منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات هامة في مجال تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل فخوله سلطة منحه لكل محبوس توافرت فيه الشروط القانونية ،وبقي على انقضاء عقوبته مدة لا تتجاوز أربعة وعشرون (24) شهرا المطلوبة قانونا [1] ،وعملا بمبدأ توازي الأشكال لقاضي تطبيق العقوبات إنهاء الإفراج المشروط إذا توافرت أسباب إلغائه [2].

[1] أنظر :المادة :01/141 من قانون تنظيم السجون (يصدر قاضي تطبيق العقوبات الإفراج المشروط بعد أخذ أي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبات تساوي أو تقل عن أربعة وعشرين شهرا ...)

[2] أنظر : المادة 147 من قانون تنظيم السجون (يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة الغاء مقرر الإفراج إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145....)

المبحث الثاني : مبرر وجود نظام الإفراج المشروط وتميزه عن غيره من الأنظمة الأخرى

إن في إطار عملية الإصلاح العقابي من أجل إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع اعتمد فيها المشرع الجزائري على عدة أنظمة يقوم أساسها على تنفيذ هذه العقوبات خارج المؤسسات العقابية وذلك بصفة كلية أو جزئية أي ما يعرف بنظام البيئة المفتوحة وسميت هذه الأنظمة بأنظمة الدفاع الإجتماعي وهي تهدف إلى إعادة المحبوسين في المجتمع وضمان عدم عزتهم إلى ارتكاب وتشتبه فيما بينها لذلك ما هي مبررات وجود نظام الإفراج المشروط كألية لإعادة الإدماج ؟ وكيف نميز بينه وبين باقي الأنظمة ؟

المطلب الأول : مبرر وجود نظام الإفراج المشروط

تبوأت السياسة العقابية بمكانة متميزة و مرموقة في مسار إصلاح العدالة والغاية من ذلك إنما هي ترجيح الكفة لصالح إعادة التربية والإعداد للإندماج مجددا ضمن المجتمع بما يضع حدا لسياسة الحبس من أجل الحبس والعقاب من أجل العقاب ،إذ هي سياسة غير مجدية وعميقة من حيث أنها لا تنقضي إلى تغير سلوك المحبوس بما يحقق اندماجه بنجاح في المجتمع ويضع حدا لظاهرة معاودة الجنوح والإجرام وفي سبيل ذلك تم إصدار قانون متعلق بإعادة الإندماج يضم ضمن نصوصه نظام الإفراج المشروط كأحد الأليات الفعالة لإعادة الإدماج ولذلك فهي ما دواعي وجود هذا النظام يا ترى ؟

وهو ما سوف نتطرق له :

أولا :تعد فترة الإفراج المشروط مرحلة انتقالية ،من العقوبة السالبة للحرية المطلقة ،إلى مرحلة العقوبة السالبة للحرية النسبية ،ومن ثمة فهي محاولة لدفع المفرج عنه إلى التكيف في المجتمع 1 وبالتالي العمل على التدرج في ممارسة الحرية بالنسبة للمفرج عنه ،وذلك حتى لا يسيء استعمال حريته الكاملة ويعود للإجرام مرة ثانية وبذلك يصبح معتاد الإجرام ،ومن ثمة يجعله يحس أن العقوبة المحكوم بها عليه لا تتناسب والجرم الذي ارتكبه لكونها أشد مما يدفعه إلى الدخول مرة ثانية إلى عالم الإجرام ويكون بذلك وجوده خطرا في المجتمع ،وبالتالي فإن العقوبة المحكوم بها عليه كأداة للردع ،لم تحمل الدواء اللازم لإستئصال الجريمة أو على الأقل الحد منها .

ثانيا : أن فرض التزامات على المحكوم عليه بعد استفادته من الإفراج المشروط ونظرا لكون استمرار هذا الإفراج معلقا على شرط الإمتثال لهذا الإلتزامات التي تتجسد في احترام القانون ،يجعل المفرج عنه بشرط يعمل بكل جهده لكي لا يخالف القانون وبالتالي يلغي مقرر الإفراج ويرجع إلى السجن مرة أخرى.

ثالثا: إن الإفراج عن المحكوم عليه المحبوس قبل انتهاء العقوبة إذا كان سلوكه حسنا يدفع المحكوم عليه أن يسلك سلوكا قويما أثناء فترة قضاء العقوبة بالمؤسسة العقابية من أجل الإستفادة من نظام الإفراج المشروط وتعميم هذا الأخير بين كل المساجين ويكفل التطبيق السليم في المعاملة العقابية على أحسن وجه لتحقيق الغاية المرجوة من الجراء الجنائي.

رابعا : لا يمكن الإستمرار في تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحبوسين الذين أثبتوا حسن سلوكهم باعتبار أن ذلك يؤثر سلبا على نفسية المحبوس ويجعله يحس بأن العقوبة المحكوم بها لا تتناسب والجرم الذي ارتكبه لكونها أشد مما يدفعه إلى معاودة ارتكاب نفس الجرم أو أكثر منه .

و بالتالي نستنتج أن المبرر الذي كان من أجل وجود نظام الإفراج المشروط تهدف إلى تقييم سلوك المحبوس وجعله يندمج في المجتمع وذلك بإعادة تأهيله حتى يصبح فردا صالحا في المجتمع وبذلك يقل الإجرام ،ونظرا للجهود المبذولة فيها الإطار قد أوليت أنظمة إعادة الإدماج بعناية واسعة من المشرع وذلك حتى تكون فعالة للقيام بالهدف المرجو منها ومن أجل ذلك وجدت عدة أنظمة للدفاع الإجتماعي أخرى مشابهة منها الحرية النصفية والتوقيف المؤقت للعقوبة ...إلخ لهم نفس الهدف مع الإفراج المشروط لكن يختلفون معه من عدة جوانب وهو ما سوف نتطرق له في المطلب الثاني من خلال تميز نظام الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة الأخرى .

المطلب الثاني : تميز نظام الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة الأخرى

من أجل تميز الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة سوف نحاول إجراء مقارنة بينه وبين هذه الأنظمة كما يلي :

الفرع الأول : الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية

يختلف نظام الإفراج المشروط والحرية النصفية من عدة جوانب نذكر منها :

1- من حيث الشروط والأثار:

لقد نظم المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية من خلال القانون رقم :04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك من المواد /104 إلى 108 ، وعرفته المادة :104 بأنه "وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم " وبذلك نستنتج أن نظام الحرية النصفية ،نظام عقابي يمكن المحكوم عليه من تأدية نشاط أو مزاولة دروس خارج المؤسسة العقابية دون إجراءات أمنية ويعود مساء كل يوم ويستفيد من هذا النظام :

- المحكوم عليه المبتدأ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا.
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ،ويكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا .

أما إذا تعلق الأمر بالإفراج المشروط ،فإننا نجد أن المحكوم عليه يستفيد من الحرية بشكل شبه كامل ،بحيث لا يكون مرتبطا بالمؤسسة العقابية .[1]

2- من حيث الإخلال بالإلتزامات :

في نظام الحرية النصفية إذا أخل المسجون بأحد الالتزامات المتعهد بها ،فإنه يترتب عنه إلغاء أو تعديل مقرر الاستفادة من هذا النظام ،وفي حالة إلغاء المقرر ينفذ المحكوم عليه العقوبة المتبقية له مع احتساب المدة التي قضاها في نظام الحرية النصفية أما في نظام الإفراج المشروط وفي حالة مخالفة الالتزامات المتعهد بها ، ينتج عنها إلغاء مقرر الإفراج

[1] طاشور عبد الحفيظ ،دور قاضي تطبق الأحكام الجزائية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ص 110.

من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حسب الحالة،ويعاد المفرج عنه لإكمال المدة المتبقية من العقوبة فقط.

3- من حيث قابلية المقرر للطعن :

إن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن وضع المحكوم عليه تحت نظام الحرية النصفية غير قابل للطعن ،أما المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات في نظام الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قابل للطعن من طرف النائب العام وذلك لجنة تكييف العقوبات .

الفرع الثاني : الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبات

1- من حيث الشروط :

إن نظام الإفراج المشروط يسمح للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأن يخلى سبيله وذلك قبل نهاية العقوبة المحكوم بها عليه وذلك بشروط وينطبق ذلك سواء على المحكوم عليهم المبتدئين أو معتادو الإجرام ،في حين وقف تنفيذ العقوبة فهو نظام يسمح بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها ،أي أن العقوبة لا تنفذ رغم النطق بها وهذا ما نصت عليه قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 592 ولا يستفيد منه إلا المحكوم عليهم المبتدئين فقط.

2- من حيث الجهة المصدرة :

يمنح الإفراج المشروط مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة ، وذلك ما نصت عليه المواد :141و 142 من القانون رقم :04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

لكن بالرجوع للمادة :594 من القانون الإجراءات الجزائية ، يختص بالنطق بوقف العقوبة قاضي الحكم أي المصدر للعقوبة .

3- من حيث الآثار المترتبة :

مدة الإختبار في نظام الإفراج المشروط ،تكون هي المدة التي قضاها المحبوس في المؤسسة العقابية كأحد أهم شروطه.

أما في نظام وقف تنفيذ العقوبة ،تكون مدة الإختبار هي خمس سنوات من تاريخ النطق بالحكم.

الفرع الثالث :الإفراج المشروط ،ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

1- من حيث الشروط :

نص المشرع الجزائري على نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من خلال المواد:130 إلى 133 من نفس القانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج وعرفه على أنه نظام يمكن من خلاله أن يستفيد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من تعطيل أو التوقيف المؤقت للعقوبة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، إذا كان باقي العقوبة يقل عن سنة واحدة أو يساويها وذلك إذا توافرت أحد الأسباب التالية :

- وفاة أحد أفراد العائلة المحكوم عليه.
- إصابة أحد أفراد العائلة المحكوم عليه بمرض وثبت أنه المتكفل الوحيد للعائلة .
- التحضير للمشاركة في امتحان متعلق بمستقبله .
- إذا كان زوجه محبوسا ،ومن شأنه هذا ألا يسبب أضرارا بالأولاد القصر .
- إذا كان المحبوس خاضعا للعلاج الطبي الخاص.

2- من حيث حساب مدة العقوبة والالتزامات :

إن مدة التوقيف المؤقت للعقوبة لا تحتسب ضمن مدة العقوبة التي قضاها المحكوم عليه المحبوس فعلا، كما لا يمكن إخضاعه لالتزامات أثناء فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

بينما المدة التي يقضيها المحكوم عليه المفرج عنه من خلاف الإفراج المشروط ،تعتبر تنفيذ حكمي للعقوبة ،إضافة لخضوعه للإلتزامات الواردة في مقرر الإفراج .

الفرع الرابع : الإفراج المشروط ونظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية

1- من حيث الشروط :

نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية ،نص عليه المشرع من خلال القانون رقم 04/05 في المادة 15 منه وما يليها والتي نصت :"يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما يصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا ولا يستفيد من هذا النظام معتادوا الإجرام والمحكوم عليهم ، لارتكابهم الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الأفعال الإرهابية أو التخريبية وتطبق فقط على المرحوم عليهم المبتدئين إذا توافرت شروط معينة كإصابة المحكوم عليه بمرض خطير يتنافى مع وجوده في المؤسسة العقابية وثبت ذلك من خلال خبرة طبية صادرة عن طبيب سخرته النيابة العامة .

إضافة إلى ذلك إذا توفي أحد أفراد عائلته أو كان أحد أفراد عائلته مصاب بمرض خطير أو عاهة مستديمة وأثبت أنه المتكفل الوحيد بالعائلة أو كان التأجيل ضروريا لتمكينه من أشغال فلاحية ،أو أشغال تتعلق ببضاعة تقليدية ،وأثبت أنه ليس بإمكان أحد أفراد عائلته إتمام الأشغال وقد ينجر عن التأخير ضرر كبير له ولعائلته أو كان زوجه محبوس ومن شأن هذا أن يضر بالأولاد القصر وأفراد عائلته.

لكن مقارنة مع نظام الإفراج المشروط ،يستفيد منه المحكوم عليه الذي له سيرة حسنة والذي قدم ضمانات للإصلاح وشروط خاصة بالعقوبة المنفذة فعلا .

2- من حيث الإختصاص:

إن منح التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة ،يختص به النائب العام أو وزير العدل [1]،لكن إذا رجعنا إلى نظام الإفراج المشروط ،نجد أن المختص بذلك هو قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل [2].

[1] انظر المادة 08 من القانون رقم : 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .
[2] انظر المادتين :141-142 من نفس القانون السابق الذكر .

بعد أن قمنا بتمييز نظام الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة المشابهة والهادفة إلى غاية واحدة وهي إصلاح المحكوم عليهم ومحاولة إعادة إدماجهم تجدر الإشارة أنه حسب الإحصائيات التي قمنا بها فإن نظام الإفراج المشروط أكثر نظام مطبق نظرا للنتائج الإيجابية التي حققها بعد تعديل قانون السجون بموجب القانون 05-04 لذلك اعتبر كآلية فعالة لإعادة الإدماج المحبوسين في الوسط الاجتماعي ولو أنه تراجع في السنوات الأخيرة حسب الإحصائيات السنوية الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون كما يبينه المنحنى البياني الموجود بالملاحق ومن أجل ذلك ضبط نظام الإفراج المشروط بشروط وإجراءات خاصة وجب اتباعها تم النص عليه في قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وبإعادة الإدماج إذا احترمت كان لها أثار متعددة وهو ما سوف نتطرق له في الفصل الثاني .

خلاصة الفصل الأول :

في ختام هذا الفصل نكون قد تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط ، ابتداءا من التطرق إلى مفهومه من الظهور إلى أن وصلنا للمفهوم الحديث والذي جاء نظرا لتأثير المفاهيم الجديدة للدفاع الاجتماعي وبذلك أصبح وسيلة تفريد للمعاملة التهذيبية للمحكوم عليه

وخلصنا إلى أن نظام الإفراج المشروط يهدف إلى تهذيب سلوك المحكوم عليه وإعادة إدماجه داخل الوسط الاجتماعي لأن الهدف هو الإصلاح والتأهيل وليس التكفير عن ذنب اقترفه المحكوم عليه .

ونجد بالنسبة للدول وكان لا بد من تمييز هذا النظام السابق الذكر عن بعض الأنظمة الأخرى وبيان التكييف القانوني له والتطرق لأهم خصائصه .

بهذا نكون قد تعرفنا على هذا النظام من حيث المفهوم التقليدي والحديث والطبعة القانونية والتكيف القانوني كفصل أول ولا بد من الحديث عن الجانب الإجرائي لرسم صورة أوضح عن هذا النظام .

الفصل الثاني :

ضوابط الإفراج المشروط لإعادة الإدماج الإجتماعي وآثاره

تمهيد :

إن في قرار منح الإفراج المشروط خطورة كبيرة للمحبوس ونقله المفاجئ من حالة سلب الحرية إلى الحرية التامة وخوفا من تأثير هذه النقلة النوعية على شخصية المحبوس والضرورة نقل هذا التأثير إلى المجتمع الأمر الذي يشكل تهديدا لأمن الأفراد وسلامتهم وللحد من هذا التأثير حدد المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 الصادر بتاريخ: 2005.02.06 العديد من الضوابط التي يجب احترامها في منح الإفراج المشروط حتى يكون آلية فعالة في إعادة الإدماج وهو ما سوف نتطرق له من خلال المبحث الأول بالإضافة إلى ما يرتبه قرار منح الإفراج المشروط من آثار على كل من المفرج عنه والعقوبة المحكوم بها عليه وعلى امتداد عدة مراحل،كما أن الهدف من العقوبة لا يتوقف عند منح الإفراج المشروط وإنما يمتد إلى ما بعد الإفراد عن المحبوس إلى غاية انتهائه وهو ما سوف نتطرق له من خلال المبحث الثاني .

المبحث الأول :ضوابط الإفراج المشروط لإعادة الإدماج الاجتماعي

كل ما يتعلق بالوضع الجنائي للمحكوم عليه أو بالقدر الذي يتعين عليه أن يمضيه من عقوبته في المؤسسة العقابية ، وهي شروط إما موضوعية ،وأما شروط تتعلق بالجهة التي تملك سلطة تقرير الإفراج المشروط وهي شروط شكلية [1].

المطلب الأول :شروط الإفراج المشروط

أولا :الشروط الموضوعية لنظام الإفراج المشروط

الإفراج المشروط هو فترة انتقال لصالح المحكوم عليه ومن خلالها يتحقق الحكم على فائدة العقوبة ومدى تحقيق أهدافها داخل المؤسسة العقابية لذلك علق القانون الجزائري إفادة المحكوم عليه بالإفراج المشروط إلى شروط موضوعية منها ما يتعلق بطبيعة المحبوس أولا، ومدة العقوبة المحكوم بها ثانيا، ومنها حالات استثنائية ورادة على الشروط الموضوعية ثالثا، بالإضافة إلى شرط أساسي يتعلق بتسديد المصاريف القضائية و مبالغ الغرامات و التعويضات المدينة رابعا.

*الشروط الموضوعية المتصلة بصفة المستفيد

لقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون الجديد على جملة من الشروط الموضوعية المتعلقة أساسا بالمحبوس حتى يتسنى له الوضع في نظام الإفراج المشروط وترتبط بسيرته وسلوكه خلال فترة حبسه وتقديمه لضمانات جدية تؤكد استقامته واستعداده للاندماج في المجتمع مع موافقته على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط.

الفرع الأول : سيرة وسلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة

بدأ الإفراج المشروط في الأساس كنوع من المكافأة تقدم للمحكوم عليه على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية ولكنه تحول فيما بعد إلى نظام تأهيلي ،ليظل حسن السلوك شرطا من شروطه ،ولهذا الشرط أهميته[2]،لأنه لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه

---

[1] أحسن بوسقيعة ، ،مرجع سابق ، ص 473.

[2] عبود السراج ،قانون العقوبات القسم العام ، دار أحمد للنشر ، سوريا ، الطبعة الأولى ، 1997 ، ص 496.

قبل انقضاء مدة معينة من تنفيذه للعقوبة كافية للحكم على سلوكه ،وقصد تمكين المؤسسة العقابية من تطبيق أساليب وإجراءات العلاج والإصلاح على الجناة ، مما يفرض ثبوت حالة من التغيير الإيجابي في سلوكهم وتعديله بما يتفق وأن أهداف العقوبة الإصلاحية والتهذيبية قد تحققت.[1]

حيث أن افتراض قرينة زوال الخطورة الإجرامية مبني على فرصة إثبات استقامة سلوكه والثقة بتقويم نفسه والرغبة في عدم العودة للسلوك الآثم ، وكدليل على استعداده لإكمال تأهيله داخل المجتمع والتكيف معه ،ولأن الإدارة العقابية بحكم موقعها القريب من المحكوم عليه أقدر من غيرها على الوقوف لملاحظة تطور شخصيته ومدى استحقاقه للوضع في هذا النظام عن طريق تقييم سلوكه وطبيعة علاقاته بزملائه ومدى حرصه على النظام واستجابته للمعاملة العقابية .[2]

ولأن هذا الشرط يعد من المعايير الذاتية التي يخشى من سوء استعماله ،أدرج المشرع الجزائري معيار ثاني بإظهار المحكوم عليه لضمانات جدية إصلاحه واستقامة حاله.[3]

الفرع الثاني : الضمانات الجدية للاستقامة

إن وصف المحكوم عليه بحسن سيرته وسلوكه غير كاف لمنحه الإفراج المشروط بل يتعين عليه تقديم ضمانات جدية لاستقامته [4]،لأنه مرهون بتفاعله الإيجابي مع المعاملة

المطبقة عليه وما يمكن تقديمه من إنجازات خلال فترة اختباره من تعليم أو تكوين مهني أو نشاط آخر يبرز استعداده للإصلاح واستحقاقه للإفراج المشروط.

ومن بين الضمانات التي يقدمها المحبوس والتي تدل على إصلاحه فعلا ما يلي :

- الحصول على شهادات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتكوين المهني .
- منح رخص وإجازات الخروج والمكافآت[1]

---

[1] عماد محمد ربيع ،فتحي توفيق الفاعوري ،محمد عبد الكريم العفيف ،أصول علم الإجرام والعقاب ، دار وائل للنشر الأردن ، الطبعة الأولى ، 2010، ص 235.

[2] فوزية عبد الستار ،مرجع السابق ، ص 424.

[3] أحسن يوسقيعة ،مرجع سابق ، ص 357.

[4] في ظل الأمر 72/ 02 كانت عبارة "ضمانات إصلاح حقيقية " أما في قانون تنظيم السجون الجديد (04/05) استبدلت بعبارة "ضمانات جدية للإستقامة ".

- الوضع في نظام الورشات الخارجية أو نظام الحرية النصفية أو في مؤسسات البيئة المفتوحة (المادة 110 من قانون تنظيم السجون).

ويتعين على مدير المؤسسة العقابية تضمين ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته .[2]

ولتمكين المحبوس من إظهار إصلاحه تعمل إدارة السجون بالجزائر لتنفيذ برنامج إصلاح السجون وتأهيل المساجين بالتعاون مع قضاة تطبيق العقوبات والإداريين وجميع المختصين بترقية النشاط التربوي والتأهيلي داخل السجون وتوفير الظروف المناسبة وتجهيز مختلف المؤسسات العقابية بالوسائل الحديثة للاستعمالات الثقافية والتعليمية .[3]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع تبني معيار الضمانات الجدية للاستقامة تماشيا والهدف من إعادة تكييف العقوبة وتجسيدا لفكرة إصلاح المحكوم عليه أثنا فترة اختباره للإفراج عنه شرطيا ،ورغم أن المشرع الجزائري خطى خطوة هامة عندما أخذ لهذا المعيار ،إلا أنه لم م يحدد الظروف التي تعبر عن هذه الضمانة الجدية خلافا لبعض التشريعات كالمشرع الفرنسي الذي ذكر أمثلة واضحة على هذه الضمانات الجدية [4].

الفرع الثاني : الموافقة على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط

لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط لا يكفي حسن سيرته وسلوكه وجدية استقامته بتقديم ضمانات إصلاحه ،بل يتعين عليه الموافقة على تدابير وشروطه وضعها النظام لإمكانية إخلاء سبيله قبل انتهاء مدة عقوبته .

---

[111]نظر : المادة 129 ،القانون 05-04 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،مرجع سابق ، ص 25.

[2]عمر خوري ،السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة دار الكتاب الحديث ،الطبعة 1، القاهرة ،2009، ص 418-419.

3 تقرير إصلاح العدالة ،حصيلة وآفاق ،وزارة العدل ،أكتوبر 2004،ص 53.

4لقد تأثر المشرع الجزائري بالنظام الفرنسي ،حيث تبنى كثيرا من قواعده في ما يخص نظام الإفراج المشروط إلا أنه أضفى نوع من الخصوصية تليق بطبيعة المجتمع الجزائري وتطور هذا النظام في الجزائر ،وانفرد بضرورة خضوع المحكوم عليه لفترة الاختبار المحددة قانونا قبل الوضع في نظام الافراج المشروط، ولم يحدد الظروف التي تثبت جدية استقامته رغم أن فكرة مستوحاة من التشريع الفرنسي الذي أعطى أمثلة عن ضمان التكيف الاجتماعي للمحكوم عليهم (... ممارستهم لأعمال مهنية ،سواء متابعتهم لدراسة أو تكوين مهني أو تربص أو عمل مؤقت ليسهل اندماجهم في المجتمع أو سواء كان وجودهم ضروري في عائلاتهم أو متابعتهم لعلاج أو ممارسته لأعمال تهدف إلى تعويض ضحايا الجريمة .

وبذلك يمكننا القول أنت بعض التشريعات تشترط توفر رضا المحكوم عليه لمنح الإفراج المشروط على اعتبار أنه نظام تأهيلي يتطلب نجاحه قبول المحكوم عليه ، ولا يمكن التسليم بهذا الشرط لأن التأهيل هو واجب على المحكوم عليه كما هو حق له وفي الوقت نفسه هو من واجبات الدولة فمتى ما اقتضى الإفراج عنه شرطيا فعلت ذلك دون تعليق على رضا المحكوم عليه به لأن مصلحة المجتمع تتطلب ذلك ولا يمكن تصور محكوم عليه يرفض الإفراج المشروط إلا في حالات نادرة وشادة[1] .

ومن خلال المراقبة الدائمة والمستمرة يمكن تقييم مدى تجاوبه مع برنامج العلاج والإصلاح ومدى استقامته ،بالمشاركة في بعض الأنظمة العقابية التي لها دور فعال في إعادة إدماجه كمواطن صالح في المجتمع مع إخضاعه لنوع من التدابير التي تفرضها بعض التشريعات العقابية دون اعتبار لموافقة المحبوس ،وعلى غرار بعض القوانين المقارنة [2]، أقر المشرع صراحة ضرورة موافقته على الشروط الخاصة التي ستضمنها مقرر منح الإفراج المشروط .[3]

وفي حالة رفضه للشروط يحرر مدير المؤسسة العقابية محضرا بذلك ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل – حافظ الأختام – حسب الحالة .

الفرع الثالث : الشروط الموضوعية المتعلقة بمدة العقوبة

إن الإفراج المشروط لم يتطلب شروطا خاصة بنوع معين من الجرائم ،وإنما اشترط نوع العقوبة – عقوبة سالبة للحرية-ومدتها التي يتعين على المحكوم عليه قضاءها داخل المؤسسة

---

[1] رجب علي حسين ،تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراية مقارنة دار المناهج للنشر والتوزيع ،الاردن ،ص 138.

[2] لقد اختلفت التشريعات العقابية حول مدى اعتبار موافقة المحبوس شرطا ضروريا لمنح الإفراج المشروط ،فلم يشر المشرع المصري إلى هذا الشرط في حين نص عليه المشرع الفرنسي صراحة في (المادة 531 قانون إجراءات فرنسي) أنظر في هذا الشأن :عمر خوري ،المرجع السابق ،ص 420.

[33] أنظر في الأمر الملغي (02/72) المرسوم 37/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق باجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط :

- المادة 7:"لا يمكن للمحكوم عليهم الإستفادة من التدبير الصادر لفائدته إلا بعد موافقته على التدابير والشروط الخاصة الواردة في القرار المتضمن ملحق الإفراج المشروط ،وإذا رفض المحكوم عليه الخضوع لهذه التدابير والشروط الخاصة يوقف تدبير الإفراج ويرفع الأمر فورا إلى وزير العدل ".
- المادة 8:"إذا وافق السجين على الخضوع إلى التدابير والشروط الواردة في قرار الإفراج المشروط يفرج عنه ويجري ذلك بعد تدوين محضر الإفراج في سجل السجن...)

أنظر في قانون تنظيم السجون الجديد (05 /04)المنشور الوزاري 2005/01 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

العقابية ،وحتى تضمن الحد الأدنى الضروري لخضوع المحكوم عليه لبرنامج علاج عقابي يطبق عليه وفقا لشخصيته وبما يوافق إصلاحه وإعادة بناءه الاجتماعي فلا تفقد العقوبة أثرها الزاجر والرادع وتكون قد حققت أهدافها .

الفقرة الأولى : تطبيق الإفراج على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية

يعتبر نظام الإفراج المشروط بمثابة وضع حد للعقوبة السالبة للحرية لذلك يفترض النظام أن يكون المستفيد محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أيا كانت مدتها بما في ذلك المحكوم عليه بالسجن المؤبد .[1]

ويتضح أن المشرع الجزائري استثنى المحكوم عليهم بالإعدام والخاضعين لفترة أمنية ، ولتدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية.

فقرة ثانية : المدة الواجب قضائها من طرف المحكوم عليهم بالمؤسسة العقابية

أولا : قضاء فترة الاختبار

يقصد بفترة الاختبار التي يفترض على المحكوم عليه قضاءها من العقوبة خلال مرحلة من التنفيذ العقابي وبعد خضوعه لنوع من العلاج العقابي أثبت كفاية العقوبة في تحقيق غاية الردع والعدالة وكفاءة أساليب المعاملة العقابية في الإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا .

قبل أن يتقرر الإفراج المشروط اشترط المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد حدا أدنى من مدة العقوبة المحكوم بها يقع أثناء فترة الإختيار التي تختلف حسب السوابق القضائية للمحكوم عليه وطبيعة العقوبة المحكوم بها ، وقد قسمها المشرع إلى ثلاث فئات حسب نص (المادة 134 قانون تنظيم السجون) كالآتي :

[1] انظر المادة 60 مكرر والمادة 60 مكرر 10من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

أ- المحبوس المبتدئ :

إن استفادة المحبوس المبتدئ المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة [1]،بنظام الإفراج المشروط مرهون بقضاء نصف (½) العقوبة [2]، إذ تمثل فترة الإختبار التي اشترط الأمر الملغى حدها الأدنى بثلاثة (3) أشهر المادة 2/179 ،إذ تمثل فترة الإختبار التي اشترط الأمر الملغى حدها الأدنى بثلاثة (3) أشهر المادة 2/179 ،وهذا ما أغفله المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد ، ويبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه ،تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية .[3]

ب- المحبوس معتاد الإجرام :

حددت فترة الإختبار بالنسبة للمحكوم عليه معتاد الإجرام بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة ،ولكن بالمقارنة مع الأمر الملغى نلاحظ أن المشرع رفع الحد الأدنى لفترة الإختبار من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) واحدة فإذا نظرنا إلى مقتضيات العلاج العقابي المطبقة على هذا النوع من المجرمين المعتادين [4]

كان لزاما إطالة مدة الإختبار لأن الخطورة هنا لا تكمن في الجريمة الجديدة المرتكبة ،وإنما في عدم ارتداعهم بالجزاءات الجنائية واستهانتهم بها ، فضلا عن استمرارهم في السلوك الإجرامي ،حيث يدل على فشل طرق العلاج العقابي مما يستدعي نوع من التغيير

نلاحظ أن مصطلح المحبوس المبتدئ يتضمن عدة معاني فقد يقصد به الذي لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية أو يقصد المحبوس عديم السوابق القضائية ،بمعنى أن صفيحة الس [1]وابق العدلية المتعلقة به (البطاقة رقم 02) لا تتضمن أي عقوبة سواء بسبب انعدامها أو بسبب محوها كأثر لرد الإعتبار فإذا أخذنا بحرفية النص فالترجيح يكون للقراءة الأولى،وتبعا لمقتضيات التطبيق الميداني للنص فإن القراءة الثانية هي التي ستفرض نفسها ،في هذا الشأن أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 355.

[2]تنص الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون تنظيم السجون بأنه "تحدد فقرة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

[3]أنظر المادة 13 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون ،وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،مرجع سابق ، ص 4.

[4] تنص الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون تنظيم السجون بأنه :" تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه ، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

في المعاملة العقابية ،لتكون أكثر فعالية على شخصية السجين بتحقيق نتائج إيجابية والرجوع عن الحالة الإنتكاسية .[1]

ج- المحبوس المحكوم عليه مؤيدا :

لقد شرع نظام الإفراج المشروط لتجديد الأمل بين المحكوم عليهم بالمؤبد لأن بقاء السجين في السجن المؤبد لا يناسب وتطور درجة إصلاحه فاشترط خمسة (15) عشر سنة كمدة لاختبار مدى استقامته واستعداده للتكيف الإجتماعي .[2]

وقد قدرها المشرع جزافيا اعتبارا لمدتها غير المحددة إذ تمتد خلالها حياة الشخص لذلك اختار المشرع متوسط العمر ،ونظرا لكونها عقوبة سالبة للحرية طويلة المدة كافية لتمكين المحكوم عليه من استيعاب برامج إعادة تربيته وإدماجه في المجتمع بل وتحقيق العقوبة أهدافها في الردع والإصلاح .[3]

وتجدر الإشارة إلى أن مدة الحبس التي تأخذ بعين الإعتبار هي مدة الحبس الفعلية وليست العقوبة المحكوم بها قضاءا ،واستثناءا على هذه القاعدة نصت (المادة 134 فقرة أخيرة) أن المدة التي يتم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد كأنها مدة بموجب عفو رئاسي حبس مقضية تحسب ضمن فترة الإختبار ما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه مؤبدا

الفقرة الثالثة : الإستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية

جدير بالذكر أن كل من المادتين 135 و 148 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين نصت على استثنائين للإستفادة من نظام الإفراج المشروط نوضحها فيما يلي :

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، وفتوح عبد الله الشاذلي ،مرجع السابق ،ص 67.

[2] تنص المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بأنه "تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشر سنة .

[3] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 498.

أولا : إعفاء المحبوس من شرط فترة الاختبار

نص المشرع على هذا الإستثناء بموجب المادة (135 من قانون تنظيم السجون) لتمكين المحكوم عليه من الإفراج المشروط دون شرط فترة الإختبار إذا قام بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ومن شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو تقديم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة الكشف عن مجرمين ليتم إيقافهم .[1]

وينفرد المشرع الجزائري بمثل هذا الحكم ويؤكد عليه بنص (المادة 159 من قانون تنظيم السجون) بهدف التقليل من أعمال العنف والتمرد داخل المؤسسات العقابية والحفاظ على أمنها ،لكن هذه الغاية تتنافى ومقتضيات الوضع في النظام الذي يعني بعلاج المجرم وتطور إصلاحه وجدية استعداده للتأقلم في جو المجتمع ،فإذا ما أفرج عنه دون اختباره لمجرد التبليغ وكدليل عن حسن سلوكه وجدية استقامته ،فقد لا يكون هذا كافيا لتثبيت الإعتقاد بزوال خطورته الإجرامية ليرتكب بعد خروجه من المؤسسة العقابية جرائم أخطر من المبلغ عنها .

ولخطورة الموقف والنظام كان الأجدر بالمشرع ترك فترة الإختبار كما نقترح إعادة صياغة نص (المادة 135) بما يحقق التوازن بين إصلاح المحكوم عليه وأمن المؤسسة العقابية وإلا اختل التوازن ليهدد سلامة وأمن المجتمع .

ثانيا : إعفاء المحبوس من جميع الشروط الموضوعية

بموجب المادة (148 من قانون تنظيم السجون) استحدث المشرع الجزائري مسألة إعفاء المحبوس من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليها في (المادة 134) ويتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية للمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس ،ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية التي تتنافى مع وجوده في المؤسسة العقابية وعلى غرار بعض التشريعات العقابية لم يوضح المشرع الجزائري نوع المرض الخطير[2]،أو طبيعة

---

[1] المادة 135 نجيب حسني ،المرجع السابق ، ص 498.

[2] نص المشرع الفرنسي على الإفراج المشروط لأسباب صحية بموجب المادة 720 قانون إجراءات جزائية (القانون رقم 2005/12/12) واعتبر مرض فقدان المناعة المكتسبة من الأمراض الخطيرة التي تستوجب الإفراج المشروط أما المشرع

الإعاقة الدائمة ،كما لم يذكر بعض الحالات التي تستدعي إفراجا مشروطا لأسباب صحية ،وإنما اشترط تقديرها من طبيب المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحبوس بعد خبرة طبية أو عقلية يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين .كما تجدر الإشارة أن المشرع تبني الإفراج الصحي تأكيدا منه على أنسنة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين وإعادة تكييف العقوبة وفقا لمقتضياته الصحية والعقلية لأن نجاح عملية العلاج العقابي تستدعي استواء صحته البدنية والعقلية والنفسية .[1]

ثالثا :تسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية وما يثبت تنازل الطرف المدني

إن الشروط الموضوعية والحالات الاستثنائية غير كافية لوضع المحكوم عليه في نظام الإفراج المشروط فقد علق المشرع الجزائري في نص المادة (136 من قانون تنظيم السجون)شرطا أساسيا يتعلق بتسديد المحكوم عليه للمصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها والتعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها .[2]

والحكمة من تطلب هذا الشرط أن حرص المحكوم عليه على الوفاء بهذه الالتزامات يعني ندمه على جريمته ،وحرصه على انتهاج السلوك القويم ،ورغبته في التخلص من الأعباء الملقاة على عاتقه مما يفيد رغبته في التكيف مع المجتمع .[3]

الإيطالي منذ سنة 1949 مكن المحبوس المصاب بهذا المرض أو أي مرض خطير أن يتابع علاجا في مستشفى متخصص .

[1] أنظر المنشور الوزاري رقم 06/ 84 المؤرخ في1984/06/20 المتعلق باجراءات الإفراج المشروط الذي نص على أن الإفراج المشروط بصفة عامة لا يمنح إلا استثناءا للمحكوم عليهم المصابين بمرض خطير أو عضال ،والمصابين بعاهات والمتقدمين جدا في السجن ،وأخيرا الحالات الخاصة مثل فقدان الزوج أو الزوجة والأولاد المعرضين للإهمال وبدون رعاية ،وأي اعتبار آخر يغلب عليه الطابع الإنساني في هذا الشأن أنظر :
بريك الطاهر ،المرجع السابق ، ص 116.

[2] لقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط بموجب الأمر 72/ 02 (المادة 186) كأثر لمنح قرار الإفراج المشروط بنصها على أن القرار الذي يمنح بموجبه التمتع بالإفراج المشروط يمكن أن يجعل المنح أو التمسك بهذا الإجراء خاضعا لشرط واحد أو أكثر من الشروط التالية :

- أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومى إثر المحاكمة .
- أن يدفع المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثليه الشرعيين .

[3] فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام و علم العقاب ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1985، ص 425.

وبذلك نجد أن اشتراط المشرع الجزائري لمضمون نص (المادة 136 من قانون تنظيم السجون) مكن من ضمان تحصيل هذه المبالغ التي تثبت بوصلات التسديد أو بمحضر تنازل الطرف المدني عنها .[1]

حيث أن تحصيل المصاريف القضائية يتم عن طريق الإكراه البدني في أكثر الحالات بل تعويض الأطراف المدنية ،ومؤدي ذلك تحقيق قدرة المحكوم عليه على تحمل مسؤوليته عن أضرار جريمته .

ثانيا : الشروط الشكلية لنظام الإفراج المشروط

يضاف إلى الشروط الموضوعية المتعلقة أساسا بالمحكوم عليه ، وجوب توافر مجموعة من الشروط الشكلية ،التي تمثل جملة الإجراءات الواجب اتباعها للإستفادة من الإفراج المشروط [2].

وفي سبيل مسايرة تطور فلسفة السياسة العقابية ،قام المشرع الجزائري بمناسبة صدور القانون رقم 04/05 ،بإحداث تغيرات جوهرية في الإجراءات المتبعة لمنح الإفراج المشروط تتعلق أساسا بدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات [3].

لقد بينت المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين أن الإفراج المشروط ، يكون بطلب من المحبوس شخصيا، أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته، أو محاميه ،وقد يكون في شكل اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات ،أو مدير المؤسسة العقابية .[4]

والمشرع الجزائري بإشراكه للمحبوس في إجراءات الإفراج المشروط ، فهو يقصد بذلك معرفة مدى رغبته في الاستفادة من هذا النظام :فضلا على أن ذلك يساهم في السير الحسن للإجراءات ،ولم يقصر المشرع طلب الإفراج المشروط على المحبوس وحده، بل

---

[1] أنظر المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ بتاريخ 05/ 06/ 2005 المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط ؟

[2] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 357.

بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 118

[4] المادة 137 ،القانون رقم 04/05 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،المرجع السابق ، ص 25.

منح الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوسين العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه ، كما خول القضاء سلطة البت في إجراءات منح الإفراج المشروط سواء بطلب من المحبوس أو دون طلبه ،وذلك بإعطاء قاضي تطبيق العقوبات دون غيره من قضاة النيابة أو الحكم ،صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس يكون أهلا للإستفادة من هذا النظام .[1]

إن طلب الإفراج لا يتوقف على مجرد الطلب والإقتراح ،وإنما يتطلب اتخاذ هذا القرار إعداد تقرير يتضمن كل ما يتعلق بالمحبوس يرجع إليه لتقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج عنه شرطيا ، من خلال معرفة الوضع الجزائي له ،ومدة العقوبة ،وكذا مستواه التعليمي ،والسوابق القضائية للمحبوس ،إلى غير ذلك من المعلومات التي تسمح بالإحاطة بالسلوك المرتقب للمحبوس، بالإضافة إلى التقارير التي يعدها الأطباء النفسانيون والمساعدون الإجتماعيون عن الحالة النفسية والإجتماعية للمحبوس.[2]

تسند مهمة القيام بإعداد تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته ،إلى مدير المؤسسة العقابية ،أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب الحالة .[3]

ولقد حددت التعليمة رقم 945 المؤرخة في 2005/05/03 الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط ،والتي تمثلت في :

الطلب أو الإقتراح ،صحيفة السوابق القضائية رقم 02، عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المحبوس والتهمة المدان بها ، شهادة الإقامة ،شهادة عدم الطعن أو الإستئناف ،نسخة من الحكم أو قرار الإدانة ـقسيمة دفع المصاريف القضائية ، أو الغرامات حسب الحالة ، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني ،أو ما يثبت تنازل

---

[1] بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 118.
[2] بريك الطاهر ،المرجع نفسه ، ص 120 وما بعدها .
[3] المادة 140 ،القانون رقم 05/ّ04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين ،المرجع السابق ، ص 25.

الطرف المدني عنها ، تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه ،وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة .[1]

وبعد الإنتهاء من إعداد ملف طلب الإفراج المشروط ،يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه .

أ- مرحلة الطلب أو الإقتراح:

تأتي هذه المرحلة بناء على أن الإفراج المشروط لا يعد حق للمحبوس ،إضافة إلى أنه لا يعد أيضا مكافآة قد تمنح للمحبوس على أساس سلوكه الحسن داخل المؤسسة العقابية ،لذلك يتعين منح فرصة للمحبوس أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط متى توفرت لديه شروطه ،وهذا ما نصت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون بقولها " يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني ،أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية "[2]

ب- تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني:

اكتفى قانون تنظيم السجون بالنص على حق المحبوس أو ممثله القانوني ،في طلب الإفراج المشروط دون ذكر إجراءات تقديمه وهذا في المادة 137 من قانون تنظيم السجون وتنص على :"يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني...."[3].

ويلاحظ في هذه المادة أن المشرع عندما أشرك المحبوس في إجراءات الإفراج المشروط ،إنما قصد من ذلك معرفة رغبته في الإستفادة من الإفراج المشروط والإمتثال للإلتزامات والشروط التي تفرض عليه .

وعادة ما يكون طلب الإفراج المشروط في شكل عريضة مكتوبة متضمنة اسم ولقب وتاريخ ميلاد الطالب المحكوم عليه ،ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها عقوبته

---

[1] عبد الرزاق بوضياف ،المرجع السابق ، ص 35 وما يليها .

[2] المادة 137 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،المرجع السابق ،ص 27.

[3] المادة 137 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،المرجع السابق ،ص 27.

ومكانها ،بالإضافة إلى ذلك يجب ذكر عرض وجير للوقائع حالته العقابية والمؤشرات التي تؤهله للإستفادة من الإفراج المشروط دون إغفال ذكر موضوع الطلب ،ويتقدم بهذه العريضة المحبوس شخصيا ،حيث يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج إلى لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية للبث فيها (المادة 138 من قانون تنظيم السجون).[1]

ج- تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات

يكون منح الإفراج المشروط باقتراح من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات ،وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة وتكون اقتراحات الإفراج المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات ،وتفصل لجنة تطبيق العقوبات في طلبات الإفراج المطلوبة المعروضة عليها في أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب .

(المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 180 السالف الذكر)ويبلغ قرار الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره (المادة 11 فقرة 2 من نفس المرسوم).

المطلب الثاني : اجراءات الإفراج المشروط

نظم المشرع الجزائري اجراءات منح الإفراج المشروط من خلال المواد 137 إلى 144 من قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج والمرسومين التنفيذيين 05-180 و 05-181 المتضمنين تشكيل لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكيف العقوبات .

تعتبر مرحلة إصدار مقرر الإفراج المشروط هي المرحلة النهائية بعد عملية البحث والتحقيق السابق التي تتم منذ تقديم الطلب ومنه فما هي الغاية من التحقيق ؟ ومن هي الجهات المختصة قانونا للفصل في طلب الإفراج المشروط وكيف يتم ذلك ؟

تختلف إجراءات منح الإفراج المشروط حسب الجهة المختصة في منحه ومنه سوف نتطرق إلى الإجراءات التي تتم أمام كل واحدة من هذه الجهات على حدة كما يلي :

[1] تنص المادة 138 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه " يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه ،وفقا لأحكام هذا القانون ".

- اختصاص قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في منح الإفراج المشروط :

لم يحسم المشرع بصفة واضحة مسألة الإختصاص ،وإنما علقها بباقي العقوبة وظروف المحكوم عليه ليتم توزيع الإختصاص على جهتين :

أ- **قاضي تطبيق العقوبات** : بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز أربعة وعشرون (24) شهرا .

ب-**وزير العدل ولجنة تكييف العقوبات** إذا بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها أكثر من أربعة وعشرون (24) شهرا وفي الحالات المنصوص عليها في نص (المادة 135 قانون تنظيم السجون) ولاستكمال هذه الصياغة لا بد من تعديل نص (المادة 142 قانون تنظيم السجون) بإضافة الواو كالآتي :" يصدر وزير العدل حافظ الأختام ،مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرون (24) شهرا وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون "[1].

كما يصدر وزير الإفراج المشروط لأسباب صحية تبعا لظروف المحكوم عليه الصحية.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري بعد صدور قانون تنظيم السجون الجديد تفطن إلى عيوب المركزية حيث كان وزير العدل يفصل في المقررات المصيرية في حياة المحبوس وفي مراحل مهمة لعلاجه و سرعة اندماجه في المجتمع ، ليتم إلغاء قانون إصلاح السجون و توزيع الاختصاص باعتماد نظام الازدواجية وتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، لكن في إطار لجنة تطبيق العقوبات التي تبت بأغلبية الأصوات ولو خالف ذلك رأي قاضي تطبيق العقوبات لنجد أن ممارسة هذه السلطة بيد لجنة تطبيق العقوبات وليس قاضي تطبيق العقوبات كما هو ظاهر في تشكيلتها وطريقة بتها في طلبات الإفراج المشروط.

[1] يختص وزير الدفاع بمنح الإفراج المشروط للمحبوسين العسكريين بعد اقتراح من مدير السجن العسكري ، وأخذ رأي وكيل الجمهورية العسكري وقائد الناحية العسكرية أنظر في هذا الشأن : المادة 229 من أمر 28/71 مؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري.

الفرع الأول : مرحلة التحقيق السابق.

بعد أن بينا بأن طلب أو اقتراح الإفراج المشروط يمثل المرحلة الأولى من إجراءات منح الإفراج المشروط ، إلا أنه لا يكفي لإصدار القرار النهائي مجرد الطلب أو الإقتراح ،وإنما يجب دائما اللجوء إلى إجراء تحقيق قبل اتخاذ هذا القرار ،وتبدو أهمية التحقيق في اتخاذ القرار النهائي بالإفراج المشروط ،أنه وسيلة تمكن السلطة المختصة بإصداره من تقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج عنه شرطيا .[1]

على ضوء ذلك سنحاول التطرق للغاية من إجراء التحقيق في (الفقرة الأولى) ، وعادة ما يسبق إجراء التحقيق عملية الإعداد والتحضير له سنبينها في (الفقرة الثانية) ،كما تتكفل بإجراء التحقيق السابق عدة هيئات حددها المشرع الجزائري سنوضحها في (الفقرة الثالثة).

فقره الأولى : الغاية من إجراء التحقيق أو الهدف منه

إن الغاية من إجراء التحقيق قبل اتخاذ الإفراج المشروط معرفة الوضع الجزائي للمحبوس ووضعه العائلي ،وحالته الصحية والمدنية ،ومحل إقامته ،ومهنته المعتادة ،وتاريخ وطبيعة ومدة العقوبة الجاري تنفيذا ،وتاريخ انقضائها ،وأسباب الإنقطاع والتاريخ الذي يمكن فيه اتخاذ قرار الإفراج المشروط قانونا والإفراج النهائي عند الإقتضاء ،والسوابق القضائية للمحبوس والمظاهر الخارجية لسلوك ،ومستوى التعليم الذي حصله بالمؤسسة العقابية أو في غيرها ،والشهادات العلمية والمهنية التي تحصل عليها ،ونوع العمل الذي كان يمارسه ،وتسديده للغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات ،وطبيعة علاقته نع نظرائه المحبوسين وجميع الأشخاص الذين يتصلون به من موظفين وأعوان ،وبالإضافة إلى ذلك يهدف إجراء التحقيق إلى الإحاطة بالسلوك المرتقب للمحبوس بعد الإفراج عنه ، وتقدير مدى توافر عوامل التأهيل الإجتماعي لديه وقدرته على الإندماج في المجتمع ،ويتم ذلك بالإعتماد على التقارير التي يعدها الأطباء النفسانيين ،وكذا التقارير التي يعدها المساعدون الإجتماعيون عن الحالة الإجتماعية للمحبوس.[2]

وإثر انتهاء التحقيق تقدم الهيئة المكلفة بإجرائه رأيها في مدى ملاءمة الإفراج المشروط عن المحبوس ،وعلى ضوء النتائج التي يصل إليها التحقيق يمكن للسلطة المختصة إصدار قرارها

---

[1] معافه بدر الدين ،مرجع سابق ، ص 141

[2] معافه بدرالدين ،المرجع نفسه ، ص 142.

المناسب في الطلب أو الإقتراح المقدم ،إما بقبول منح الإفراج المشروط أو تأجيل منحه ،أو رفضه نهائيا .

فقرة الثانية : الإعداد لإجراء البحث

من أجل الإعداد والتحضير لإجراء البحث ،يجب أن يكون الملف العقابي للمحبوس الذي يحتمل الإفراج عنه شرطيا ،جاهزا من حيث الوثائق المدعمة له ،[1]ويقوم بهذه المهمة مدير المؤسسة العقابية بالتعاون مع قاضي تطبيق العقوبات ،ويتولى مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب الحالة انجاز تقرير مسببا حول سيرة وسلوك المحبوس ،والمعطيات الجدية لضمان استقامة [2]،بالمقابل فإن قاضي تطبيق العقوبات يراقب فيما إذا كان ملف الإفراج المشروط يتضمن كافة الوثائق المطلوبة قانونا ،وتتمثل الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط فيما يلي :

صحيفة السوابق القضائية رقم 02محينه نعرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المسجون والتهمة المدان بها ،شهادة الإقامة، شهادة عدم الطعن أو عدم الإستئناف ،قسيمة دفع المصاريف والغرامات ،وصل دفع التعويضات المدينة المحكوم بها على المعنى إما يثبت تنازل الطرف المدني عنها ،تقرير مدير المؤسسة عن وضعية المحبوس وسلوكه خلال مدة حبسه ،والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة .[3]

وإذا كان الإفراج المشروط لأسباب صحية ،فإن قاضي تطبيق العقوبات يتولى الإشراف على تشكيل ملف الإفراج المشروط ،والذي يجب أن يتضمن تقريرا مفصلا من طبيب المؤسسة العقابية إضافة إلى تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة (3) أطباء أخصائيين في المرض [4]، ولقاضي تطبيق العقوبات السلطة الواسعة في أن يطلب أي وثيقة أخرى ، وبعد أن يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من توافر جميع الوثائق الأساسية في ملف الإفراج المشروط فإنه يحيله إلى الهيئات التي تتكفل باجراء هذا البحث .

---

[11] نبيلة بن الشيخ ،مرجع سابق ، ص 95.

[2] تنص المادة 140 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بأنه " يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية ،أو مدير مركز إعادة التربية وادماج الأحداث حسب الحالة ،حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته.

[3] انظر تعليمة صادرة عن المدير العام لإدارة السجون رقم 2451/ 2007 تتعلق بتشكيل ملفات الإفراج المشروط.

[4] تنص المادة 149 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه :"يشكل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية /من طرف قاضي تطبيق العقوبات ،ويجب أن يتضمن فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية ،تقرير خبرة طبية أو عقلية بعد ثلاثة (3) أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا المرض.

فقرة الثالثة : الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق أو البحث السابق

عهد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/05 ،مهمة القيام بإجراء التحقيق وفحص ملف المحبوس المرشح للإفراج عنه شرطيا ،إلى هيئات أو لجان ذات تشكيلة مختلطة بين كل الإدارة العقابية من جهة ،والسلطة القضائية من جهة أخرى، تحت إشراف هذه الأخيرة في إطار التعاون من أجل تحقيق غاية مشتركة وهي تأهيل المحبوس اجتماعيا .

وتتوزع هذه اللجان على مستويين :

- الأول : نجده في كل مؤسسة عقابية ، وتتواجد بها لجنة تعرف باسم "لجنة تطبيق العقوبات" طبقا للمادة 24 من قانون تنظيم السجون.
- الثاني : نجده في الإدارة المركزية لوزارة العدل ، وتتواجد بها لجنة تعرف باسم "لجنة تكييف العقوبات" طبقا للمادة 143 من قانون تنظيم السجون.

أولا: لجنة تطبيق العقوبات.

استحدث المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات [1]، بموجب المادة 24 من قانون تنظيم السجون ، واعتبرها الهيئة الثالثة للدفاع الاجتماعي ،وهي في نفس الوقت آلية قانونية تساعد قاضي تطبيق العقوبات على أداء مهامه، فضلا عن أنها وسيلة فعالة تساهم في تنفيذ وتحقيق السياسة العقابية وتحقيق أهدافها ،بجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين .[2]

تنشأ هذه اللجنة لدى كل مؤسسة وقائية ومؤسسة إعادة التربية ،وكذا بمؤسسة إعادة التأهيل وأيضا في المراكز المخصصة للنساء ،ولم تذكر المادة 1/24 من قانون تنظيم السجون المراكز المخصصة للأحداث ،وهو ما يفيد أنه لا توجد على مستواه لجنة تطبيق العقوبات .

[1] اتقابل لجنة تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي .

[2] انظر : قانون تنظيم السجون الذي تضمن التقسيم التالي : الباب الثاني :مؤسسات الدفاع الاجتماعي ،الفصل الأول :اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي ،الفصل الثاني :قاضي تطبيق العقوبات ،الفصل الثالث لجنة تطبيق العقوبات .

يرأس لجنة تطبيق العقوبات قاضي تطبيق العقوبات ،تقوم هذه اللجنة بدور هام في مجال الإفراج المشروط إذ تضطلع بدراسة طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية ،فضلا عن ذلك تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يلي :[1]

- تسهر على ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها ،وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ،ودرجة استعدادهم للإصلاح .
- كما تقوم بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء ،وتساهم كذلك في متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها .
- وبالإضافة إلى ذلك فهي تضطلع بمهمة دراسة طلبات إجازات الخروج ، وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،وكذا دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية .[2]

تباشر لجنة تطبيق العقوبات عملها وتمارس الصلاحيات المخولة لها قانونا مستقلة ،فلا تخضع لأية تعليمات ،ويقوم نظام اللجنة على أساس أن معرفة هذه الشخصية والعثور على خلفياتها هي إحدى الأسس التي تقوم عليها العلاج العقابي، ولذلك ارتأى المشرع أن تضم هذه اللجنة في تشكيلها ،مختلف العناصر المهتمة بالعملية العلاجية كما يلي :

- قاضي تطبيق العقوبات ،رئيسا .
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص بالنساء ،عضوا
- المسؤول المكلف بإعادة التربية ،عضوا .
- رئيس الإحتباس ،عضوا
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة ،عضوا
- طبيب المؤسسة العقابية ،عضوا.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية ،عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية ،عضوا .
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية ،عضوا .

[11] بريك الطاهر ،مرجع سابق ،ص 123.
[2] أنظر :المادة 24 /2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،مرجع سابق ، ص7.

ويعين كل من الطبيب ،والأخصائي في علم النفس ،والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويمكن أن توسع تشكيلة اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث ،وكذا مدير مركز إعادة تربية وادماج الأحداث ،عندما يتعلق الأمر بالبت في طلب الإفراج المشروط لمحبوس من الأحداث ،كما توسع إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون ،عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق نظام الإفراج المشروط ومختلف الأنظمة الأخرى ويعين أيضا بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.[1]

ما يمكن أن نلاحظه على تشكيلة اللجنة لأول وهلة هو غياب ممثل النيابة العامة عنها ،باعتبار النيابة العامة ممثلة المجتمع هذا من جهة ،فضلا عن أنها تختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس نرى أنه يمكن قبول عضوية ممثل النيابة العامة .

إلا أنه عموما فغن المشرع حاول إضفاء من التنوع على تركيبة اللجنة ،إذ فسح المجال لمشاركة جميع الأطراف الفاعلين المشرفين على تنفيذ العقوبة ومتابعة تطور شخصية المحبوس ،الذين يتمتعون بخبرة ودراية كافية بالمسائل العقابية ،بهدف الإحاطة بجميع جوانب شخصية المحبوس .

تتصل اللجنة بملف المحبوس المترشح للإفراج عنه شرطيا بعد إحالته إليها من قاضي تطبيق العقوبات لإبداء رأيها في طلب الإفراج المشروط ،فيتحقق أمين اللجنة بمجرد استلامه الملف من إرفاق الطلب أو الاقتراح بما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية ، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها ، وتجتمع اللجنة مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية .[2]

---

[1] معافه بدرالدين ،مرجع سابق ، ص 147.

[2] انظر : وزير العدل ،منشور يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط رقم 1/05 0 مؤرخ في 05/06/ 2005 ، ص01.

أما بالنسبة لقواعد سير التحقيق فلقد وضع المشرع قواعد واضحة في هذا المجال ،إذ تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل ،وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات ،وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا .[1]

فقرة رابعة : لجنة تكييف العقوبات

أنشأ المشرع الجزائري لجنة تكييف العقوبات [2]،بنص تشريعي على غرار لجنة تطبيق العقوبات ،وتحديدا بموجب المادة 134 من قانون تنظيم السجون ،ولقد عهد لها القيام بمهنتين أساسيتين هما :

- **الأولى** : البت في الطعون المذكورة في المواد 133، 161، 141 ،والتي تتعلق بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،ومقرر الإفراج الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ،وأخيرا للفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل ،التي تبين أن مقرر قاضي العقوبات بمنح المحبوس إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط ،يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام .
- **الثانية** : دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل بإبداء الرأي فيها ،ويمكن للجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل ،والمتعلقة بالإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليه في المادة 135.[3]

وتتميز هذه اللجنة بتنوع تشكيلتها فهي تضم قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا ،وعدد من الأعضاء يعنيهم وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [4]،وممثل عن المديرية العامة لإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل ،وممثل عن مديرية الشؤون الجزائية ،مدير مؤسسة العقابية ،وطبيب بإحدى المؤسسات العقابية ،كما توسع عضوية

---

[1] أنظر : نفس المرجع ، ص 03.

[2] تنعقد لجنة تكييف العقوبات بمقرها الكائن بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج انظر : المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17/ 2005/05 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها ،الجريدة الرسمية ،رقم 2005/34.

[3] لنظر : المادة 10 / 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 181.

[4] انظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 ،وتطبيقا لهذه المادة صدر القرار الوزاري المؤرخ في 2005/09/14 المتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات ،الجريدة الرسمية ، رقم 70/ 2005,

اللجنة إلى عضوان يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة وخبرة بالمسائل العقابية ، وللجنة فضلا عن ذلك أن تلجأ إلى استشارة كل شخص مختص لمساعدتها في أداء مهامها .[1]

ما يمكن أن نلاحظه لأول وهلة على هذه التشكيلة هو وجود نوع من التوازن بين ممثلي الإدارة العقابية وممثلي السلطة القضائية ،على عكس ما أشرنا إليه سابقا بالنسبة للجنة تطبيق العقوبات التي يغلب عليها ممثلي الإدارة العقابية .

تبدأ اللجنة بمجرد اتصالها بالملفات التي ترد إليها من قاضي تطبيق العقوبات ، فتتداول في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي 3/2 أعضائها على الأقل ،فتتحقق من توافر الوثائق الأساسية في الملف المثبتة لاستحقاق المحبوس الإفراج عنه شرطيا ،وتصدر اللجنة في ذلك رأيا في شكل مقرر بأغلبية الأصوات ،وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا [2]، متضمنا ما توصلت إليه من قناعة حول مدى جدارة المحبوس للاستفاضة من الإفراج المشروط ،مراعية في ذلك اعتبارات النظام العام والتأهيل الاجتماعي .

بالرجوع إلى نص المادة 143 من قانون تنظيم السجون والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم :181/05نجدهما لا يتضمنان أي حكم يتعلق بالطبيعة لقانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات تعتبر هيئة استشارية لوزير العدل صاحب القرار النهائي في منح الإفراج المشروط في حدود اختصاصه .[3]

وفي مرحلة تالية واستكمالا لإجراءات التحقيق ،يحال المقرر الصادر عن لجنة تكييف العقوبات إلى وزير العدل ، والذي له جوازيا قبل أن يصدر المقرر النهائي للإفراج المشروط طلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، بهدف حماية الأمن و النظام العام طبقا لما ورد في المادة 144 من قانون تنظيم السجون.

---

[1] أنظر : المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 181.
[2] أنظر : المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05 / 181 .
[3] معافه بدرالدين ،مرابطي ياسين ،عشو خير الدين ، مرجع سابق ،ص 48.

فقرة الخامس : مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط.

من أهم المشاكل القانونية التي يثيرها قرار الإفراج المشروط ، تحديد السلطة المختصة بإصدار هذا القرار ، وعرف التشريع الجزائري في هذا الصدد تطورا هاما تبعا لتطور السياسة العقابية و التحولات التي شهدها المجتمع.

إذ كان في مرحلة أولى يسند الاختصاص لجهة الإدارة –وزير العدل- في ظل الأمر رقم 02/72، وتعرض هذا الاتجاه لنقد شديد[1] ، إذ يتخذ قرار الإفراج المشروط في إطار مركزية مفرطة ، فلم يكن لقاضي تطبيق العقوبات أي دور يذكر في اتخاذ القرار سوى عملية الاقتراح ، فهذه المركزية تقضي على المرونة التي يجب أن يتسم بها الإفراج المشروط من جهة ، وتعيق دون شك عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس ، ومن جهة أخرى ليس لها ما يبررها خاصة من وجود قاضي مختص بتطبيق العقوبات ، فضلا عن ذلك فإن طول الإجراءات وبطئها جعل أغلب المحسوبين يقضون كامل العقوبة المحكوم بها عليهم ، دون أن يستفيدوا من الإفراج المشروط ، هذا ما جعل نظام الإفراج المشروط حبيس النصوص القانونية دون أن يجد التطبيق الفعلي له على أرض الواقع .

نتيجة لكل هذه المأخذ المشرع الجزائري عن موقفه السابق بموجب القانون رقم 04/05 واتجه إلى تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط مع الإبقاء على صلاحيات وزير العدل ولكن كل في مجال اختصاصه .

- **الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات .**

قرر المشرع الجزائري التخلي عن فكرة تركيز الاختصاص ، وتبنى بدلا عنها فكرة توزيع الاختصاص فمنح قاضي تطبيق العقوبات ، صلاحيات واسعة في مجال تكييف و تفريد العقوبة ، فبعد أن كان مجرد سلطة اقتراح أو إبداء رأي أصبح سلطة قرار ، فأعاد بذلك الاعتبار لهذه الوظيفة القضائية التي كانت مهمشة سابقا .

فلقد اعتبر قانون تنظيم السجون 04/05 قاضي تطبيق العقوبات الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي ، التي تسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات

[1] بريك الطاهر ، مرجع سابق ، ص 131.

البديلة عند الاقتضاء ، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة [1]، ويعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل [2]، ويختار من بين القضاة المصنفين فيلا رتب المجلس القضائي على الأقل ممن له عناية خاصة و تكوين في مجال السجون ، ولقد دعم القانون الأساسي للقضاء هذه المؤسسة فجعلها منصبا نوعيا أصليا في جهاز القضاء بعد أن كان سابقا تكليف بمهمة فحسب ، وحاليا يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ، كما يعين قاضي تطبيق العقوبات إستثناءا في حالة شغور منصب رئيس لجنة تطبيق العقوبات أو حصل له مانع ، من قبل رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام إذ ينتدب قاضمن بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، مع إخطار الإدارة المركزية بذلك .[3]

لقد انقدت طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات إذ تجعله خاضعا رئاسيا لوزير العدل ، فيحرم من الاستقلالية التي يتميع بها غيره من القضاة و هذا الوضع يجعله في مركز قضاة

النيابة العامة ، لذا فضل جانب من الفقه إسناد وظيفة قاضي تطبيق العقوبات إلى قاضي الحكم باعتباره الحامي الطبيعي للحريات .[4]

لقد دعم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم04/05 سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال منح الإفراج المشروط ، إذ مكنه من سلطة تقريرية منح الإفراج المشروط ، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذ كان باقي العقوبة المحكوم بها المحبوس لا يتجاوز أربعة و عشرين (24) شهرا .

---

[1]تنص المادة 23 من قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على انه "يسهر قاضي تطبيق العقوبات،فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى احكام هذا القانون ، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء ، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة .

[2]انظر : المادة 50 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ،الجريدة الرسمية ، و نشير هنا أن قاضي تطبيق العقوبات في النظام الفرنسي يعين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 1/709من قانون إجراءات جزائية فرنسي منذ 1972/09/12 ، وكان قبل ذلك ينتدب من بين قضاة المحكمة الابتدائية لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء .

[3]- انظر : المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05 ، المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيله لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها .

[4]انظر في هذا الرأي : طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 152.

فقرة السادس : الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل.

تمسك المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم 04/05 باختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشرط[1]، إلا أنه خفف منها بإدخاله نوعا من المرونة عليها ن وبتفحص أحكام المادتين 142،148 من قانون تنظيم السجون نخلص إلى وزير العدل يختص بمنح الإفراج المشروط إلى حالتين:

- بالنسبة للحالة الاولى : لكل محبوس بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا ،في الحالات المنصوص عليها في المادة 135.

ويتعلق الأمر هنا المحبوس الذي استفاد من الإفراج المشروط ،دون شرط فترة الاختيار ،لإبلاغه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية ،أو قدم معلومات تفيد في التعرف عللا مدبري هذا الحادث .[2]

تجدر الإشارة هنا إلى أن نص المادة 142 يثير إشكالا هاما من الناحية النظرية يتعلق بحالات اختصاص وزير العدل بمنح الإفراط المشروط ،لأن النص بصياغته الحالية لا يؤدي المعنى الذي يقصده المشرع ، فلو أخذنا بالمعنى السالف ذكره سيؤدي بنا ذلك إلى نتيجة غير منطقية وهي إقصاء فئة هامة من المحبوسين الباقي على انقضاء عقوبتهم أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا من الاستفادة من الإفراج المشروط ،وفي ذلك خرق للدستور بإهدار مبدأ المساواة خاصة وأن مجال اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط محدد بفترة باقية على انقضاء العقوبة تساوي أو تقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا .[3]

ولا يطرح هذا الإشكال من الناحية العملية ،لأن وزير العدل ولجنة تكييف العقوبات المكلفة بالتحقيق يباشران عملهما بصفة عادية بمنح الإفراج المشروط لكل محبوس بقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين شهرا ،فضلا عن منحه في الحالات الخاصة المقررة قانونا ،وما ذلك إلا تطبيق لنية المشرع في هذا الشأن .

---

[11] يختص وزير الدفاع بمنح الإفراج المشروط للمحبوسين العسكريين بعد اقتراح من مدير السجن العسكري ، و أخذ رأي وكيل الجمهورية العسكري و قائد الناحية العسكرية ، انظر : المادة 229 من قانون القضاء العسكري

[2] بريك الطاهر ،مرجع سابق ، ص 133.

[3] بريك الطاهر ،المرجع نفسه ، ص 134.

- **أما بالنسبة للحالة الثانية :**وتتعلق بالإفراج المشروط عن المحبوس لأسباب صحية ،إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ،من شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية .[1]

ما يعيب الإصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون،أنها من جهة لم تضبط بدقة إجراءات البت في طلبات الإفراج المشروط، فلم يقيد قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بميعاد معين يلتزم فيه بالفصل في طلب المحبوس بالإفراج عنه شرطيا ، ومن جهة أخرى أنها لم تنظم طرقا للطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل ،خاصة إذا امتنعا عن الرد على الطلب ،فضلا عن ذلك فإن القرارات الرفض لا تسبب ،كما لم يمنح في حالة رفض طلبه إلا إعادة تقديم طلب جديد.

الفرع الرابع : مقرر الإفراج المشروط

بعد أن تحدثنا سابقا عن الشروط الموضوعية والشكلية للإستفادة من نظام الإفراج المشروط نتطرق فيما يلي إلى الملف الخاص به كفرع أول ، ومن ثم كيفية الطعن فيه كفرع ثاني وصولا إلى إجراءات تنفيذه كفرع ثالث .

فقرة الأولى : ملف الإفراج المشروط

يرسل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط [2]إ إلى لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي 24 شهرا على الأقل ،أو لجنة تكييف العقوبات بوزارة العدل إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهرا ،تقوم اللجنة المعنية بدراسة الملف الذي يتكون من الوثائق التالية :

- الوضعية الجزائية للمحبوس.
- عرض وجيز للوقائع التي أدت إلى الحكم الإدانة .
- بطاقة السوابق العدلية .

[1] المادة 148 ، القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين ،مرجع سابق ، ص 26.
[2] أنظر : المادة 07 و 08 ،المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 ،المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط ،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1972/02/22 ،العدد 15.

- شهادة تثبت دفع رسوم القضاء والغرامة عند الإقتضاء ،وشهادة تسديد المبالغ المستحقة للطرف المدني .
- شهادة الإيواء.
- تقرير عن الأعمال التي قام بها المسجون في المؤسسة .
- تقرير مفصل عن سيرة وأخلاق المحبوس ،يحرره مدير المؤسسة العقابية مبرزا فيه كل الوقائع البارزة التي تمت خلال وجوده في السجن مع ذكر الأشغال التي أسندت إليه والتكوين الذي تلقاه .[1]
- رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة .
- شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للمحبوس.
- تقرير هن الحالة الإجتماعية .

وإذا ما تضمن الملف كل هذه الوثائق يتم منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات حسب الحالة ويشمل مقرر الإفراج المشروط البيانات التالية[2] :

- اسم المحبوس المفرج عنه .
- اسم المؤسسة العقابية ومكان الإفراج
- تاريخ بداية سريان مفعول الإفراج .
- مدة تطبيق تدابير المساعدة والمراقبة بمدة مساوية لمدة العقوبة المتبقية ،وقت الإفراج .
- المكان الذي سيقيم فيه المفرج عنه والمدة التي سيصل فيه إليه .
- المدة التي خلالها سيخبر قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا عن وصوله إلى مكان إقامته .

[1] أنظر : المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 مايو 2005،يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها .
[2] كلانمر أسماء ، "الأساليب والأليات المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر 2011-2012 ، ص 163.

كما يتضمن مقرر الإفراج المشروط الإلتزامات العامة وواحدة أو أكثر من الإلتزامات الخاصة التي يخضع لها المفرج عنه بشرط خلال مدة تطبق تدابير المراقبة والمساعدة .

وقبل الإفراج يجب على المحبوس مقابلة مدير المؤسسة الذي يذكره بالإلتزامات العامة والخاصة التي تضمنها مقرر الإفراج ،والذي يجب الخضوع لها خلال مدة العقوبة المتبقية ثم يغادر المحبوس المؤسسة ويتوجه بدون تأخير إلى مكان إقامته ،طبقا للمادة 14 من المرسوم نفسه.

والإلتزامات العامة تفرض على جميع المفرج عنهم شرطيا ،حيث يتوقف عليها تدابير المراقبة عليهم وهي ثلاثة :

- الإقامة في المكان المحدد بمقرر الإفراج المشروط .[1]
- الإمتثال لإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الإجتماعية التي عينت له عند الإنقضاء .
- قبول زيارات المساعدة الإجتماعية وإعطاؤها كل المعلومات والمستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط .

أما الإلتزامات الخاصة هي تلك الالتزامات التي تخص بعض المفرج عنهم دون سواهم ،بحيث أن مقرر الإفراج يمكن أن يجعل الإفراج المشروط خاضعا لشرط واحد أو أكثر من هذه الشروط الخاصة ،والتي يراعي في فرضها التفريد بحسب حالة كل مفرج عنه شرطيا ومدى تأثيرها على نفسية وشخصية كل مفرج عنه على حدة وتتمثل هذه الالتزامات فيـما يلي [2]:

- أن يكون قد أجرى عليه اختبار ناجح في روشة خارجية أو في الحرية النصفية أو في بيئة مفتوحة لمدة محددة.
- أن يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك
- أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة لأجنبي .

[1] كلانمر أسماء ،المرجع نفسه ، ص 164.
[2] بريك الطاهر ،مرجع سابق ، ص 149.

- أن يكون مودعا بمركز للإيواء بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم .
- أن يخضع لتدابير المراقبة والعلاجات بقصد إزالة التسمم .
- أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر محاكمته .
- أن يؤدي المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثليها الشرعيين.
- ألا يقود بعض العربات المحددة بأصناف الرخص المنصوص عليها في قانون المرور .
- ألا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات وميادين سباق الخيل والملاهي والمحلات الأخرى العمومية .
- ألا يختلط ببعض المحكوم عليهم ولا سيما القائمين بالجرم معه أو شركائه في الجريمة
- ألا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص،لا سيما المتضرر من الجريمة إن كانت متعلقة بهتك عرض.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الإلتزامات العامة والخاصة المفروضة على المفرج عنهم شرطيا من شأنها المساهمة في تكملة برامج الإصلاح والتأهيل التي تلقاها في إطار المعاملة داخل المؤسسة العقابية ،خاصة إذا ما روعي في تطبيقها مصلحة المفرج عنه شرطيا ومصلحة المجتمع على حد سواء ،وإذا تبين للجنة تطبيق العقوبات أثناء نظرها في الملف ،عدم احتواء الملف على الوثائق الأساسية المذكورة آنفا ،يجوز لها تأجيل البت فيه إلى جلسة لاحقة على ألا تتجاوز مدة التأجيل الشهر الواحد.[1]

وعند الموافقة تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط ،ويصدر قاضي تطبيق العقوبات ، بناء على هذا المقرر ،مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط.[2]

ويبلغ هذا المقرر إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط يؤشر على استلامه في سجل التبليغات المتداول بين

---

[1] كلانمر أسماء،المرجع نفسه ، ص 165.

[2] عثمانية لخميسي ،السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 429 وما بعدها .

أمانة اللجنة والنيابة العامة.وفي حالة عدم تسجيل النائب العام طعنا في مقرر منح الإفراج المشروط ترسل نسخة منه إلى مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ وأخرى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان ازدياد المستفيد لقيد المقرر في صحيفة السوابق القضائية ،أما النسخة الأصلية فتدرج بملف المعني على مستوى أمانة لجنة تطبيق العقوبات .

أما في حالة الرفض فإن المحبوس يبلغ من طرف أمين لجنة تطبيق العقوبات بمقرر اللجنة المتضمن رفض الطلب – أي يبلغ بالرفض فقط ولا يبلغ بالقبول – وذلك بموجب محضر تبليغ يوقعه المحبوس ويضع بصمته بسجل التبليغات الخاص بالمحبوسين وفي حالة رفض التوقيع يؤشر أمين اللجنة بعبارة " رفض التوقيع "[1]

ولا يمكن للمحبوس الذي رفض طلبه تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب .

وبعد التوقيع على مقرر الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة ،تسلم نسخة ثانية منه إلى مدير المؤسسة العقابية المعتقل فيها المحبوس طبقا للمادة 03 من المرسوم 72/ 37 وتكون مرفقة برخصة طبقا للمادة 13 من المرسوم نفسه.

يقوم مدير المؤسسة العقابية بتبليغ المحكوم عليه مقرر منح الإفراج المشروط فور استلامه نسخة منه ،ويشرح له عند الحاجة معنى النص الوارد فيه .

وللمفرج عنه حق رفض التدابير والإلتزامات الواردة في المقرر المتضمن منحه الإفراج المشروط ،بحيث لا يمكن له الإستفادة من التدابير الصادرة لفائدته إلا بعد موافقته على الخضوع للتدابير والإلتزامات العامة والخاصة الواردة في المقرر ،وفي حالة رفضه تدابير الإفراج يلغي المقرر باعتبار أن موافقة المحبوس شرطا أساسيا ،أما إذا قبل وهذا هو الوضع الغالب عمليا،يقوم كاتب الضبط بالمؤسسة العقابية الموجود فيها المعنى بتحرير محضر يشمل البيانات التالية :

[11] انظر :المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ في 5 جوان 2005 المتعلق لكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05.

- تاريخ تحريره.
- اسم ولقب وصفة كاتب الضبط الذي تم الإفراج تحت مسؤوليته .
- اسم ولقب المحبوس .
- التأكد من التحقيق في هويته.
- المراجع الخاصة بمقرر الإفراج المشروط الصادر وذكر النصوص الرئيسية الواردة فيه .
- موافقة المحبوس على محتوى مقرر الإفراج .
- التاريخ الذي تنتهي فيه مدة العقوبة السالبة للحرية ،بصفة عادية.
- تسليم المحبوس رخصة الإفراج المشروط .
- تاريخ وساعة الإفراج عن المحبوس.

كما يجب على المحبوس التوقيع على هذا المحضر في نسختين مطابقتين للأصل ،حيث ترفق نسخة برخصة الإفراج وترسل نسخة إلى الإدارة العقابية المركزية طبقا للمادة 09 و 10 من المرسوم 37/72 أما فيما يتعلق بالرخصة المسلمة إلى المحبوس ،فإنها تحتوي على البيانات المتعلقة بهويته ووضعه بالنسبة للعقوبة ومكان إقامته ،وتكون مرفقة بنسخة من مقرر الإفراج ونسخة من محضر الإفراج ،الذي حرره كاتب الضبط التابع للمؤسسة العقابية الذي يرسل إشعار بهذا الإفراج إلى المصلحة المختصة بالسوابق القضائية .[1]

يحتفظ المحبوس برخصة الإفراج المشروط حيث يظهرها للسلطات المختصة كلما طلب منه ذلك طبقا للمواد 11 و 12 و 13 من المرسوم نفسه .

فقرة الثانية : الطعن في مقرر الإفراج المشروط

إن مسألة الطعن في مقرر الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات إلى النائب العام طبقا لنص (المادة 141 قانون تنظيم السجون) خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه أمام لجنة تكييف العقوبات وهذا بتقرير مسبب مرفق بشهادة طعن التي تقيد في سجل خاص ثم ترسل في أجل خمسة عشر (15) يوم من تاريخ تسجيل الطعن لتفصل فيه اللجنة

[1] كلانمر أسماء ،مرجع سابق ، ص 166.

خلال خمسة وأربعين (45) يوم ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ،ويعد عدم البت خلال هذه المدة رفضا للطعن طبقا لنص الفقرة الخامسة من (المادة 05/141 من قانون تنظيم السجون)، وفي حالة رفض لجنة تكييف العقوبات الطعن يبلغ بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبق العقوبات أما إذا تم قبول الطعن وبعد تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بمقرر قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره ويقوم أمين اللجنة بتسجيل المقرر في السجل المعد لذلك ،ولا يجوز للمحبوس تقديم طلب إفراج مشروط جديد قبل مضي ثلاث (3) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر رفض الطعن .[1]

وتجدر الإشارة أن المشرع لم يخول للمحبوس إمكانية الطعن في مقرر رفض طلب الإفراج المشروط على عكس ما نص عليه في نظام التوقف المؤقت لتطبيق العقوبة ، كما أن طعن النائب العام في مقرر الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات له أثر موقف إلى غاية الفصل فيه .[2]

وما يلاحظ عدم تحقيق المشرع مبدأ المساواة في استعمال حق الطعن ،فكان الأجدر منح المحبوس حق الطعن تكريسا لحقوقه وتمكينه من الاستعانة بمحامي للدفاع عنه ،تحقيقا لمبدأ المساواة .[3]

وما يمكن ملاحظته أيضا أن المشرع الجزائري أقر الطعن في مقررات الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات ،والتي تتعلق بالمحبوس الذي لم يبق له من العقوبة إلا أربعة وعشرين (24) شهرا أو أقل ،في حين أن المقررات التي يصدرها وزير العدل لا تقبل أي طعن رغم أن المستفيد في هذه الحالة يكون أكثر خطورة إجرامية تبعا لمدة العقوبة المحكوم بها خاصة حالة المحبوس المنصوص عليه في نص (المادة 135 قانون تنظيم السجون).

فقرة الثالثة : إجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط

---

[1] انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05.

[2] أنظر المادة 4/141 قانون تنظيم السجون.

[3] أنال آمال /أنظمة تكييف العقوبة ، مذكرو تخرج لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة ،جامعة الحاج لخضر ،2010-2011 ،ص 97.

بعد سيرورة مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن منح الإفراج المشروط نهائيا يبلغ أمين اللجنة نسخة منه لمدير المؤسسة العقابية لتنفيذه بعد تدوين رخصة الإفراج المشروط في المقرر[1]،وتبليغ مدير المؤسسة العقابية المستفيد لمحتواه والشروط الخاصة الواردة فيه قبل تسليمه الرخصة ،ويحرر محضر بذلك يثبت فيه قبول المستفيد لهذه الشروط ،ليوقع على محضر التبليغ مع مدير المؤسسة ،الذي يرسل نسخة منه لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل – حافظ الأختام – حسب الحالة .[2]

وفي حالة رفض المستفيد الشروط الواردة بالمقرر يحرر مدير المؤسسة محضر بذلك ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل .[3]

وفي حالة قبوله يصدر قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل مقرر الإفراج المشروط ويرسله للتنفيذ ،ليتم الإفراج عن المستفيد بعد تسليمه رخصة الإفراج المشروط ،وارسال نسخة من مقرر الإفراج المشروط إلى المديرية العامة لإدارة السجون لتحيين الفهرس المركزي للإجرام .[4].

المبحث الثاني : آثار الإفراج المشروط وانتهاءه

---

[1] آنال آمال ،المرجع السابق ، ص 94.

[2] يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى احترام المفرج عنه لشروط الإفراج المشروط وتقييم مدى اندماجه الإجتماعي وتحرير تقارير دورية بذلك ترسل إلى القاضي المختص ، ولأن علاقة قاضي تطبيق العقوبات لا تنقطع بالمحبوس وإن كان وزير العدل هو المختص ،مع متابعة المصالح الخارجية لإدارة السجون أنظر في هذا الشأن :المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،الجريدة الرسمية ، العدد رقم 13 لسنة 2007.

[3] أنظر المنشور الوزاري رقم 01/ 2005 المؤرخ في 5 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

[4] منذ بداية نشاط لجان تطبيق العقوبات في جويلية 2005 إلى غاية شهر أفريل 2006 ،بلغ عدد المستفيدين من مختلف فئات المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا 1719 ،أنظر في هذا الشأن :مجلة رسالة الإماج ، المرجع السابق ، ص 3.
كما بلغ ووفقا لإحصائيات وزارة العدل الجزائرية عدد المستفيدين من نظام الإفراج المشروط خلال السنة الممتدة من 2005 إلى 2008 ما يزيد عن 9155 محبوس.أنظر في هذا الشأن الموقع الإلكتروني :
http/ ::arabic mjustice dz

تطرقنا فيما سبق إلى ضوابط الإفراج المشروط وما تتضمنه من شروط موضوعية وشروط شكلية وصولا إلى ملف الإفراج المشروط وبطبيعة الحال ينتج عن هذا النظام آثار عديدة نتطرق لها .

المطلب الأول : الآثار الناتجة عن الإفراج المشروط

يرتب نظام الإفراج المشروط طبقا للمفهوم الحديث بعض الآثار القانونية التي تتعارض مع المفهوم التقليدي له ، حيث أنه لم يعد وسيلة أخف لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بل أصبح نظاما لوقف تنفيذها مؤقتا ،فمنذ صيرورة قرار الإفراج المشروط نهائيا ينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة وحاسمة في حياته ،فيوقف تنفيذ العقوبة الصادرة[1]،بمقتضى حكم قضائي منذ تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطيا وحتى نهاية مدة الإفراج المشروط على أن يحل محل مدة العقوبة معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح لتحقيق الغرض المقصود بإعادة إدماج المفرج عنه اجتماعيا كما يمتد الإفراج المشروط إلى حكم الإدانة فيما يتعلق بالعقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن ،وأخيرا بانقضاء مدة الإفراج المشروط يتحول هذا الأخير إلى إفراج نهائي ،كما قد يلغى الإفراج المشروط نتيجة إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه مما يعني عودته إلى المؤسسة العقابية

الفرع الأول : أثر الإفراج المشروط على المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا

تبدأ من يوم مغادرة المفرج عنهم شرطيا للمؤسسة العقابية – تهذيبية – من نوع خاص تهدف لمساعدتهم ومعاونتهم على التكيف مع المجتمع كتكملة للمجهودات التي بذلت أثناء تنفيذ العقوبة في إصلاحهم وتأهيلهم من جهة وتدعيما للنتائج المحققة في هذا المجال من جهة أخرى ،ومما لا جدال فيه أنه لا يكفي لكي يحقق الإفراج المشروط هدفه في تأهيل المفرج عنه اجتماعيا ، تقرير هذه المعاملة ،ما لم يقم على تنفيذها هيئات معينة تتوافر فيها الضمانات التي تكفل نجاح نظام الإفراج المشروط ولعل أهم المسائل التي تثيرها المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا هي تحديد مضمون هذه المعاملة والالتزامات والتدابير المفروضة قد لا تكفي لمواجهة المفرج عنهم شرطيا للصعاب التي تعترضهم بعد الإفراج أو ما يمكن تسميته

[1] بريك الطاهر ، مرجع سابق ، ص 138.

" بأزمة الإفراج " بل يجب أن تتبع بالرعاية اللاحقة لتجاوز هذه الأزمة، وحماية لهم من العودة إلى الإجرام من جديد .

الفقرة الأولى : الهيئات المنفذة للمعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا

إن أحسن اختيار للهيئات والسلطات القائمة على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا ،وكفالة أداء دورها يساهم بشكل كبير في نجاح نظام الإفراج المشروط، ولقد عهد المشرع الجزائري بالإشراف على تنفيذ هذه المعاملة إلى السلطة القضائية بواسطة قاضي تطبيق العقوبات وذلك بالتعاون مع هيئات خاصة تابعة للإدارة العقابية تدعى المصالح الخارجية لإدارة السجون .

الفقرة الثانية : إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنه

عهد المشرع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي بالإشراف على تنفيذ المعاملة التهذيبية إلى قاض متخصص هو قاضي تطبيق العقوبات ،سواء اكان قرار الإفراج المشروط صادر عنه أو من وزير العدل طبقا لما ورد في المنشور المتعلق بكيفية البت في طلبات الإفراج المشروط في فقرته السادسة وكذا المواد 3 و 4 من مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.[1]

والقاضي الذي يعهد إليه بتنظيم المعاملة العقابية – التهذيبية – للمفرج عنه ، هو الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المفرج عنه فيتولى مراقبة مدى تقيد هذا الأخير بالشروط والالتزامات التي فرضت عليه ،كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يباشر هذا الدور بمساعدة المصالح الخارجية لإدارة السجون .

يلاحظ أن دور قاضي تطبيق العقوبات في تنظيم المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم ،ليس هو دور المربي أو الإخصائي أو الطبيب وإنما يتمثل دوره في اتخاذ قرارات قضائية تنظم الأعمال التي يباشرها هؤلاء الأخصائيون ،وتلك التي يباشرها ينفسه ويوجه إليهم التعليمات ،فإذا كان من الطبيعي أن الطبيب لا يواجه المشكلة إلا من الجانب الذي يختص به ،فإن

[1] معافه بدرالدين ،مرابطي ياسين ،عشو خير الدين ، مرجع سابق ، ص 55.

القاضي يراعي جميع الجوانب ملتزما بالمظاهر التهذيبية والجنائية للإفراج المشروط وآثاره الاجتماعية .

الأمر الذي يؤدي إلى فشل جهودهم في التأهيل ، وفي هذا الاتجاه أشار مؤتمر لاهاي الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر الذي عقد سنة 1950 إلى أن من عوامل نجاح الإفراج المشروط وجود مساهمة فعالة ويقظة تباشرها هيئة إشراف حسنة التدريب والإعداد ،وأن يقدم جمهور الناس مساعدتهم للمفرج عنه كي تتاح له فرصة بناء حياته من جديد.[1]

الفقرة الثالثة : إشراف المصالح الخارجية لإدارة السجون على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنه

بهدف تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم شرطيا ،أنشأ المشرع الجزائري مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون بموجب المادة 113 من القانون رقم 04/05 تضطلع بمهمة ضمان استمرارية متابعة الجهود المبذولة لتأهيل المحكوم عليهم بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة .

تتولى هذه المصالح متابعة ومراقبة احترام المفرج عنه شرطيا للالتزامات والشروط المحددة في قرار الإفراج المشروط وتقييم مدى اندماجه اجتماعيا ،وقد تقوم هذه المصالح بهذه المهمة بتكليف من قاضي تطبيق العقوبات المختص لأنه من الناحية العملية في حاجة إلى من يساعده في تحقق من خضوع المفرج عنه لتدابير المراقبة والمساعدة عن طريق تحرير تقارير دورية ترسل إليه ،ونشير إلى أنه لم يتم تنصيب هذه المصالح بعد انتظار صدور النصوص المنظمة لكيفية سيرها .

وتبدوا أهمية الدور الذي تقوم به الأجهزة المشرفة على المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا من ناحيتين :

أولاهما :بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا الذين يواجهون بعد الإفراج عقبات متعددة الجوانب سواء من الناحية الاجتماعية أو المهنية أو العائلية ،يحتاج لمواجهتها إلى النصح والتوجيه والمساعدة لاستكمال ما لقيه من تأهيل وتهذيب في المؤسسة العقابية .

[1] معافة بدر الدين ،مرابطي ياسين ، عشو خير الدين ، نفس المرجع السابق ، ص 56.

أما ثانيهما : فيمتد إلى السلطات المختصة بإلغاء الإفراج المشروط أو تعديل شروطه ،إذ أن الهيئات المشرفة على تنفيذ المعاملة التهذيبية تزود هذه السلطات بالمعلومات اللازمة ،مما يسمح لها بذلك أن تباشر اختصاصاتها التي حددها القانون [1].

الفرع الثاني : الإشراف على المفرج عنهم شرطيا

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بالمفرج عنه شرطيا وذلك عندما خصه بمعاملة عقابية متميزة ،[2]حيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة طبقا للمادة 145 من قانون تنظيم السجون والتي تحدد في المادة 02 من مقرر الإفراج المشروط ،إذ يتضمن هذا القرار شروطا والتزامات يجب على المحبوس مراعاتها تحت طائلة إلغاء الإفراج المشروط ،وبموافقته على هذه الشروط يحرر محضر بذلك ثم يفرج عنه مع تسليمه رخصة الإفراج المشروط لاستعمالها عند الحاجة .[3]

الفقرة الأولى : تدابير المراقبة والمساعدة

بين قانون تنظيم السجون في المادة 185 من الامر رقم 72/ 02 طبيعة تدابير المراقبة كما عدد هذه التدابير (الفقرة الأولى) ،في حين لم يبين تدابير المساعدة واكتفى بالنص عليها دون أي تفصيل (الفقرة الثانية) ،ولكنه تدارك الأمر مؤخرا بموجب القانون رقم 0/05' مستحدثا تدابير هامة في سبيل مساعدة المفرج عنه .

أولا : تدابير المراقبة

تهدف تدابير المراقبة إلى كفالة احترام الالتزامات المنصوص عليها في قرار الإفراج المشروط ،وتمكين المفرج عنه من الاندماج في المجتمع والالتحاق بعمل محدد ، وتضمن فضلا عن ذلك نوعا من الثبات لظروف معيشته والعلم بسلوكه، والتثبت مما قد ينطوي عليه

---

[1] معافة بدرالدين ،مرابطي ياسين ، عشو خير الدين ،المرجع نفسه ، ص 56.

[2] معافة بدر الدين ،مرجع سابق ، ص 176

[3] رخصة الإفراج المشروط عبارة عن كتيب ،وهي بمثابة بطاقة تعريف المفرج عنه شرطيا ،تتضمن جميع العناصر اللازمة المتعلقة بهوية المعني ووضعه بالنسبة للعقوبة ،ومحل سكناه وملاحظات السلطات الإدارية والقضائية ،تصدر عن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة ،أنظر :المادتين 12 و 13 من المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط ، الجريدة الرسمية ، عدد رقم 1972/15.

من إخلال بالالتزامات المفروضة عليه ليتم تعديل المعاملة تبعا لذلك إلى حد إلغائها كليا أو جزئيا .[1]

وأشار المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط إلى تدابير المراقبة ،حيث نص أن المستفيد من الإفراج المشروط يبقى تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة واحترام المستفيد لهذه الشروط وتحرير تقارير دورية بمدى إعادة اندماجه اجتماعيا وترسل إلى القاضي المختص ،وفي هذا المجال صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-06 المؤرخ في 2007/02/19 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [2]،وجاء في هذا المرسوم أن من مهام هذه المصالح متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولا سيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يكلف هذه المصالح بإجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمفرج عنهم بشرط التأكد من مدى تنظيم امتثالهم للالتزامات المفروضة عليهم .[3]

وتحدد مدة تدابير المراقبة في التشريع الجزائري في قرار الإفراج المشروط ،وهي غالبا مدة الإفراج المشروط وتكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وفت الإفراج إذا كانت العقوبة مؤقتة ،أما إذا كانت العقوبة مؤبدة فالمدة كانت محددة بعشر سنوات في ظل الأمر رقم 02/72 ،لتنزل إلى خمس سنوات بموجب القانون رقم 05/ 04 طبقا لنص المادة 146 من قانون تنظيم السجون ،وحسنا فعل المشرع الجزائري لأن مدة عشر سنوات طويلة نوعا ما قد تنعكس سلبا على المفرج عنه دون أن يحقق الإفراج المشروط أهدافه في إعادة الإدماج.

---

[1] بريك الطاهر ،مرجع سابق ، ص 145.

[22] المرسوم التنفيذي رقم 07-06 المؤرخ في 01 صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 ،المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،الجريدة الرسمية ، عدد 13 ،الصادرة بتاريخ 21 فبراير 2007، ص 05-06,

[3] المادتان 3 و9 ،المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،المرجع السابق ، ص 06.

ثانيا : تدابير المساعدة

تهدف تدابير المساعدة إلى مساندة الجهود التي يبذلها المحبوسون في سبيل تأهيلهم الاجتماعي خلال الفترة التي تلي الإفراج عنهم مباشرة لما فيها من صعوبات تجب مواجهتها ،وتتمثل تدابير المساعدة في تقديم يد العون للمفرج عنه بشرط لتسهيل تأهيله وإصلاحه واندماجه في المجتمع [1]،ولتدابير المساعدة صورتان الأولى معنوية والأخرى مادية كمساعدة المفرج عنهم على البحث عن عمل يرتزقون منه ، ومدهم بمساعدات مالية تعينهم فور مغادرتهم المؤسسة العقابية على قضاء حاجاتهم الضرورية ،علاوة على تقديم النصح والتوجيه وتنمية شعورهم بالثقة في النفص وتقوية إرادتهم لمواجهة العراقيل التي تواجههم لإقامة إطار جديد لحياة المستقبل .[2]

الفقرة الثانية : الالتزامات الخاصة

لم يحددها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،ولكن بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 72-02 ،نجد أن هذه الالتزامات نوعان ، التزامات إيجابية وأخرى سلبية .[3]

فأما الالتزامات الإيجابية ،فقد نصت عليها المادة 186 ،وتتمثل أساسا في التوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرقة الدرك الوطني ،الخضوع لتدابير علاجية قصد إزالة التسمم ،دفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية وللمجني عليه .[4]

وأما الإلتزامات السلبية فقد نصت عليها 187 ،وتتمثل أساسا في عدم القيام ببعض التصرفات كقيادة بعض العربات ،والتردد على بعض الأماكن مثل الملاهي والحانات ،والإختلاط ببعض الأشخاص.[5]

وكل هذه التزامات جوازية يسوغ لوزير العدل أن يفرضها بكاملها كما يجوز له ألا يفرض واحدة منها .

---

[1] عبد المجيد بوكروح ،مرجع سابق ،ص 216.
[2] معافه بدرالدين ،مرجع سابق ،ص 180.
[3] أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ، ص 484.
[4] المادة 186،الأمر رقم 07-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ،مرجع سابق ،ص 207.
[5] المادة 187،الأمر رقم 27-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ،مرجع سابق ، ص 207,

الفرع الثالث : الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا

المقصود بالرعاية اللاحقة هي العناية التي يتوجب إحاطة المحكوم عليه بها بعد تنفيذ أجزاء الجنائي ،أو بعد انتهاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه ومغادرته للمؤسسة العقابية ،باعتبار أن الشخص المحبوس يكون قد خضع لبرنامج إصلاح شامل للقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة لديه.

وتأتي الرعاية اللاحقة في مد يد المساعدة والعون إلى المفرج عنه من أجل تمكينه من التكيف مع الوضع الجديد واستعادة مكانته في محيطه الإجتماعي ،وارشاده إلى السبل الكفيلة بتحقيق إدماج طبيعي وسريع له، ومنه فإن الرعاية اللاحقة هي بمثابة أسلوب تكميلي من أساليب المعاملة .[1]

الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة تنبع أساسا من أن المفرج عنه يواجه حياة إجتماعية مختلفة كلية على تلك التي تعود عليها داخل المؤسسة العقابية ،وتواجهه صعابا كبيرة لا قدرة له بتجاوزها دون مساعدة أو توجيه ،ناهيك عن المطالب الإجتماعية والإحتياجات العائلية والشخصية التي تفرض عليه في غياب عمل شريف لتحقيق هذه الإحتياجات وتلبيتها ،خاصة وأن المجتمع في الغالب ينفر من الشخص الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ،ويرفض تقبله أو تشغيله ،مما قد يجعله عرضة للإنحراف من جديد تحت ضغط الحاجة.[2]

الفقرة الأولى : صور الرعاية اللاحقة

وتتخذ الرعاية اللاحقة صور عدة أهمها مساعدة المفرج عنه في الحصول على سكن لائق له ولأسرته ، وكذا تقديم مساعدة مالية له لضمان قوته وقوت أولاده وأسرته والعناية الصحية بالمرضى منهم ،والسعي لتوفير عمل يتماشى وقدرات ومؤهلات المفرج عنه يمكنه مستقبلا من تلبية احتياجاته واحتياجات أسرته ويؤمن له مصدر رزق شريف يضمن له حياة اجتماعية مستقرة ولا يفكر في الرجوع إلى عالم الجريمة من جديد .[3]

---

[1] عثامنية لخميسي، مرجع سابق ، ص 212.
[2] عثامنية لخميسي ، المرجع نفسه ، ص 213.
[3] علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 349,

وهناك تقسيم آخر لصور الرعاية اللاحقة وهي :

1- الصورة التقليدية وترتكز على مبادرات المجتمع المدني برؤيته الإصلاحية والخيرية التطوعية كعمل الجمعيات الخيرية ورجال الدين .[1]

2- الصورة شبه الرسمية من خلال تفويض الدولة لجهات أخرى بعض الوظائف في إطار الرعاية اللاحقة ،وتمكن الدولة هذه الجهات بالوسائل المادية والبشرية اللازمة للقيام بمهامها .

3- الصورة الرسمية وهي أهم هذه الصور ،حيث تتحمل الدولة بصفة مباشرة لمسؤولياتها في الرعاية اللاحقة من خلال مراكز وإدارات متخصصة .

وقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب الرعاية اللاحقة لتنفيذ الجزاء الجنائي في المواد 112 وما بعدها من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،ونص على إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف ببرامج إعادة الإدماج الاجتماعي التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وتقوم بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في الأنظمة المختلفة .

الفقرة الثانية :أهداف الرعاية الصحية

إن للرعاية اللاحقة أهدافا متعددة، تتم في مراحل متوالية من العملية الإصلاحية الشاملة التي تقدم للمحبوس ،ويمكن حصر هذه الأهداف في النقاط الأساسية التالية :[2]

1- إن رعاية أسرة المحبوس أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية وقبل الإفراج عنه، إضافة إلى متابعة أحوال الأسرة من الناحية الاجتماعية والنفسية والاقتصادية ،إضافة إلى التأكد من حماية الأبناء من أي شخص قد يستغل غياب عائلها ،وبذلك نضمن أن الظروف الجديدة في حياة الأسرة لا تكون متكالبة عليها أو على أحد

[1] عمر خوري ،مرجع سابق ، ص 449،450.

[2] محمد محمود مصطفى ،نحو دور إيجابي للخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية اللاحقة للمسجونين والمفرج عنهم ،2008/02/21.

أفرادها ،وبالتالي ظهور منحرفين جدد في المجتمع [1]وهذه الخطورة تعد أولى الخطوات الهامة التي يجب أن تؤديها مؤسسات الرعاية اللاحقة لرعاية السجناء قبل الإفراج عنهم ، إذ أن تشتت أسرة السجين وانحراف أحد أفرادها هي أولى المشاكل التي تظهر في حياة السجين .

2- إن إعادة تربية المحبوس وإصلاحه قبل الخروج من المؤسسة العقابية ،والمقصود بالإصلاح هنا الإصلاح الاجتماعي والنفسي والديني والتعليمي والمهني ،مع التركيز على اكساب السجين الحرفة إن لم يكن يمتلكها قبل دخوله إلى السجن ،حتى يتمكن من الانخراط في سوق العمل دون عوائق تجعله ينتكس إلى طريق الإجرام مرة أخرى .[2]

3- العمل على اقناع المفرج عنه بإمكانية العودة إلى جادة الصواب ومساعدته على تحقيق إلى الجريمة مرة أخرى والتقليل من نسبة العودة وخاصة أن العديد من الدراسات العلمية أظهرت وبشكل كبير فاعلية الرعاية اللاحقة في الحد من العودة للانحراف .[3]

4- العمل على توفير فرص العمل الشريف للمفرج عنهم ، إضافة إلى العمل على عدم جعل السابقة الأولى عقبة في حياته تحول دون استقامته .

5- تحضير المحبوس ،أثناء وجوده في المؤسسة العقابية وقبل خروجه منها ،للتعايش مع أسرته، والمجتمع بشكل عام ،لا بد أن يتم هذا التحضير قبل وقت كاف ومناسب مع مدة العقوبة التي قضاها في السجن ،من خلال البرامج الإصلاحية المطبقة داخل المؤسسة العقابية .

6- العمل على الحد من عودة المفرج عنه إلى الجريمة مرة أخرى والتقليل من نسبة العود، خاصة أن العديد من الدراسات أظهرت وبشكل كبير فعالية النظام المذكور

---

[1] عمر خوري ،مرجع سابق ، ص 449.

[2] إبراهيم جابر خالد العبد العزيز " رعاية المسجونين والمفرج عنهم " ،دراسة تحليلية أمنية في مصر والمملكة العربية السعودية ،رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية ، أكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا ، القاهرة ،2004، ص 146 وما بعدها .

[3] اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم ،2011/09/24.

،وإعادة تأهيله وذلك بمساعدته على تعديل اتجاهاته وأنماطه السلوكية وتأكيد الذات الإنسانية بوسائل مشروعه.[1]

وتعهد الدولة بالرعاية اللاحقة إلى أشخاص مؤهلين ومدربين لهذا الغرض ،ويبدأ عملهم ببحث حالة المحكوم عليه قبل الإفراج النهائي عنه ،ثم بحث حالة المفرج عنه وقت الإفراج لمعرفة المشاكل والصعاب التي تعترضه وما يجب عمله لمواجهتها ،وأخيرا يجب تتبع المفرج عنه بالإشراف والرقابة للتحقق من أنه يسير في طريق التأهيل وإعادة التكيف الاجتماعي على النحو السليم .

الفقرة الثالثة : الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري

لقد استحدث المشرع الرعاية اللاحقة [2]،للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005 في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان :" إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " ،حيث نص عليها في المواد :" 112-113-114" وبذلك يكون المشرع قد تدارك النقص الموجود في قانون تنظيم السجون القديم ، حيث يرى أن مهمة تحضير المحبوس لمرحلة ما بعد الإفراج عنه وإعادة تأهيله اجتماعيا ومساعدته على تجنب الوقوع مجددا في براثين الإجرام ،لا يمكن

أن تثمر نتائجها إلا بمساهمة ومشاركة جميع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني وذلك بتوفير الآليات القانونية والوسائل المادية والبشرية اللازمة ،لذلك استحدث ما يلي :

أولا : المصالح الخارجية لإدارة السجون

إن السياسة العقابية الحديثة وما تتطلبه من تغيير في أساليب معاملة المحبوسين استوجبت استحداث مصالح خارجية تعني بمتابعة المفرج عنهم وإرشادهم قصد مساعدتهم على إعادة إدماجهم اجتماعيا حيث استحدث المشرع الجزائري طبقا لنص المادة (113

[1] نجوى عبد الوهاب حافظ، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية ،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،2003،ص 248.
[2] كلانمر أسماء ،مرجع سابق ، ص 176.

تنظيم السجون)مصالح خارجية [1]، قصد التكفل الأمثل بالمفرج عنهم، وحرصا على مساعدتهم في عملية التكيف مع المجتمع تحقيقا لهذا الغرض وكذا ضمان استمرارية تطبيق البرامج التربوية ومتابعة تنفيذها اتجاه الأشخاص الذين استفادوا من إحدى أنظمة إعادة التربية والإدماج .

وهذه المصالح الخارجية تشكل دعما ضروريا لسياسة إعادة الإدماج ،وتجسيدا للمادة 113 من قانون تنظيم السجون ،جاء المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007 يتضمن كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون .[2]

ثانيا :إقرار مساعدة اجتماعية ومادية

بغرض تمكين المحبوسين الفرج عنهم من الرجوع إلى مقر إقامتهم في ظروف لائقة وحمايتهم من إعادة ارتكاب أفعال مخالفة للقانون بعد مغادرة المؤسسة العقابية تحت ضغوط العوز والحاجة الملحة ،نص قانون تنظيم السجون في المادة 114 على تقديم مساعدة مالية **واجتماعية لفائدة المحبوسين المعوزين منهم عند الإفراج** عنهم ،وهذا الإجراء بلا شك يساهم في الابتعاد عن الإجرام وتسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي .[3]

وتجسيدا للمادة 114 من قانون تنظيم السجون والتي نصت على :" تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية ،تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم تحدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم "،جاء المرسوم التنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالي لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم [4] وعرفت المادة 02 منه المحبوس المعوز ، بأنه المحبوس الذي

---

[1] تم تنصيب مصلحة خارجية لإدارة السجون مكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بمدينة البليدة كأول مصلحة عبر التراب الوطني الجزائري .

[2] الطيب بلعيز ،العدالة في الجزائر ،"الإنجاز والتحدي " ،دار القصبة للنشر ، الجزائر ،2008،ص 110.

[3] تنص المادة 114 من قانون تنظيم السجون على :" تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية ،تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم تحدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم .

[4] تطبيقا لنص المادة 114 (قانون تنظيم السجون) صدر المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنه ، الجريدة الرسمية ، العدد 74 لسنة 2005 و تطبيقا لنص المادة 8 من المرسوم أعلاه صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أوت سنة 2006 المحدد لكيفيات تنفيذ اجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم ، الجريدة الرسمية ، العدد 62 ، 2006 .

ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي ،وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج .

وللاستفادة من المساعدة المالية والاجتماعية ،يؤخذ بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس وتقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه (المادة 06 من نفس المرسوم)،كما صدر في هذا المجال قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 أوت 2006 ،يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين عند الإفراج عنهم .[1]

وطبقا للمادة 02 من هذا القرار تتشكل المساعدة الاجتماعية والمالية الممنوحة لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنه من ألبسة ضرورية وأدوية وإعانة مالية تغطي نفقات النقل والنفقات التي تسمح للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه من الالتحاق بمسكنه المعتاد براء، وفي ظروف مقبولة ويحدد أقصى حد لمبلغ هذه الإعانة بألفي دينار(2000دج).

وتتوقف الاستفادة من المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه على تقديم ملف يتضمن الوثائق الثبوتية الآتية .[2]

- طلب خطي موقع من المحبوس المعني .
- تقرير رئيس الحيازة يتضمن المعلومات المتعلقة بسلوك وسيرة المحبوس المعني .
- تقرير طبيب المؤسسة يثبت بأن الحالة الصحية للمحبوس المعوز تتطلب أدوية عند الإفراج عنه .
- تقرير مصلحة كتابة ضبط المحاسبة عن الوضعية المالية للمحبوس وعن طبيعة الألبسة التي هو بحاجة إليها عند الإفراج عنه (المادة 04 من القرار).

---

[111] قرار وزاري مشترك ،مؤرخ في 02 أوت 2006 ،يحدد كيفيات تنفيذ إجراءات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ،الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ:10/04/ 2006،العدد 74.

[2] المادة 03 من القرار المشترك المؤرخ في 07 رجب عام 1427 الموافق 8 لسنة 2006 ن المحدد لكيفية تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ،الجريدة الرسمية ،عدد 62 ،بتاريخ 04 اكتوبر 2006، ص 21.

ثالثا : اشتراك المجتمع المدني والحركة الجمعوية في إعادة إدماج المحبوسين

إن الجهود المبذولة لنجاح برامج إعادة التربية وإدماج المحبوسين تبقى محدودة الفعالية ما لم يتم استمرارها إلى مرحلة ما بعد انقضاء فترة العقوبة ،لذلك حرصت وزارة العدل على اشتراك باقي القطاعات في سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي عن طريق تشجيع العمل الجمعوي في ميدان حماية المحبوسين وضمان الدعم لهم .

وفي هذا الصدد تم تنظيم ملتقيات وطنية ، كالمنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي انعقد ومي 12 و13 نوفمبر 2005 الذي جاء ليكرس أحد المحاور الهامة في برامج إصلاح السجون المتضمن اشتراك قطاعات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في عملية إعادة إدماج المحبوسين ،وأكد معالي وزير العدل حافظ الأختام على أن عملية إدماج المحبوسين اجتماعيا لا تقع على كاهل وزارة العدل لوحدها وإنما هي مهمة جميع قطاعات الدولة والمجتمع ككل .[1]

وعرف المنتدى مشاركة واسعة لممثلي الحركة الجمعوية ،حيث بلغ عدد الجمعيات المشاركة 49 جمعية ناشطة عبر 39 ولاية من الوطن ،إضافة إلى ممثلي الوزارية المعنية .[2]

وتكللت أشغال المنتدى باعتماد عدد من التوصيات الهامة التي تهدف أساسا إلى تقليص الهوة بين السجن والمجتمع وفتح السجون أمام نشاط الجمعيات وإعانات المتطوعين وتفعيل دور التعاون بين قطاعات الدولة والمجتمع المدني في مجال إعادة المحبوسين وترسيخ ثقافة الإدماج الإجتماعي في سلوك الأفراد ونشاط الحركة الجمعوية .[3]

المطلب الثاني :أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن

قرر المشرع الجزائري في القانون 04/05 اعتبار المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ الأفراج عنه شرطيا[4]،بمعنى أخر أن العقوبة تعتبر منقضية من تاريخ الإفراج المشروط

---

[1] أنظر :توصيات أشغال المنتدى الوطني المنظم يوم 12 و13 نوفمبر 2005 حول موضوع مشاركة المجتمع المدني في إعادة الإدماج للمحبوسين ،رسالة الإدماج ،العدد الثالث ، جويلية ، 2006.

[2] المرجع نفسه ، ص 13 وما يليها .

[3] لمنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،رسالة الإدماج ،العدد 03، جويلية ،2006، المرجع السابق ، ص17.

[4] انظر : المادة 146 /2 من قانون تنظيم السجون.

،وحتى في حالة إلغاء قرار الإفراط المشروط فإن المدة التي قضاها المفرج عنه شرطيا في الحرية المشروطة تعد عقوبة مقضية ،الواقع أن هذا الحل الذي انتهى إليه المشرع الجزائري يوافق المفهوم الحديث لنظام الإفراج المشروط – تدبير مستقل عن العقوبة .

الفرع الأول : أثر الإفراج على العقوبات التبعية

العقوبات التبعية هي تلك العقوبات التي تلحق المحكوم عليه حتما وبحكم القانون ،كنتيجة لازمة للحكم عليه بالعقوبة الأصلية المتعلقة بها دون حاجة لأن ينص عليها القاضي في حكمه [1] وهي لا تتعلق إلا بالعقوبات الجنائية بأن يكون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت [2] وتشمل العقوبات التبعية :الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية ،نتناولها تباعا فيما يلي :

الفقرة الأولى : الحجز القانوني

نصت المادة 07 من قانون العقوبات بأنه حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية مباشرة حقوقه المالية ، ومن ثمة تدار أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجز القضائي ،والحجز القضائي هو حالة منصوص عليها في الفصل الخامس من قانون الأسرة الجزائري ويتولى دارة أموال المحجوز عليه طبقا لنص المادة 104 من قانون الأسرة إما وليه أو وصيه وإذا لم يكن له ولي أو وصي تعين له المحكمة مقدما لإدارة أمواله .

والعلة التي يفسر بها الحجز على المحكوم عليه هي أن أهليته تتعارض مع حالته ،إذ يستحيل عليه أثناء تنفيذ العقوبة أن يتصل في الخارج بغيره ويباشر المعاملات التي تقتضيها إدارة أمواله ،وما دام المحكمة عليه لا يستطيع إدارة أمواله في مدة اعتقاله فلا محل في القانون لأن تحفظ أهليته .[3]

[1] أنظر : المادة 04 /3 من قانون العقوبات ،وأحمد فتحي بهنسي ،العقوبة في الفقه الإسلامي دار الرائد العربي ،ط2، بيروت ، 1983، ص 172.
[2] أنظر :المادة 06/ 2 من قانون العقوبات .
[3] بريك الطاهر ،المرجع السابق ، ص 162.

ويمتد الحجز القانوني على المحكوم عليه طوال فترة تنفيذ العقوبة ،إلى أن يرفع عنه الحجز ويستعيد أهليته بالإفراج النهائي عنه لانقضاء العقوبة الأصلية ،سواء كان انقضاؤها بسبب تنفيذها أو بسبب العفو عنها أو سقوطها بالتقادم .

الفقرة الثانية : الحرمان من الحقوق الوطنية

يعد الحرمان من الحقوق الوطنية العقوبة التبعية الثانية التي تلحق المحكوم عليه بعقوبة جنائية ،وبالرجوع إلى نص المادة 08 من قانون العقوبات يمكن حصر الحقوق الوطنية التي جوز حرمان المحكوم عليه منها كما يلي :

1- عزل المحكوم عليه وطرده من الوظائف السامية في الدولة، وكذا الخدمات التي لها علاقة بالجريمة .
2- الحرمان من الحقوق السياسية، حق الإنتخاب والترشح وحمل الأوسمة .
3- عدم الأهلية لتولي مهام محلف ،خبير ،شاهد أمام القضاء.
4- عدم الأهلية ليتولى مهام وصي أو ناظر ما لم تكن له الوصاية على أولاده.
5- الحرمان من حق حمل السلاح وتولي مهام في سلك التعليم .

الفرع الثاني : أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية

يمكن تعريف العقوبة التكميلية بأنها عقوبة تترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية ، ولا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه [1]

تتفق العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية في أن كليهما مترتبتان على الحكم بالعقوبة الأصلية ،إلا أن العقوبة التكميلية تستوجب صدور الحكم بها ،قد عددتها المادة 09 من قانون العقوبات كما يلي : تحدد الإقامة ،المنع من الإقامة ،الحرمان من مباشرة بعض الحقوق ، المصادرة الجزئية للأموال ،حل الشخص المعنوي ،نشر الحكم ، وقد خصصت لبيان أحكامها تسع (09) مواد من المادة 11 إلى المادة 18.

[1] أحمد فتحي بهنسي ،المرجع السابق ، ص 174.

الفقرة الاولى :تحديد الإقامة

يقصد بتحديد الإقامة كعقوبة تكميلية إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة يعينها حكم الإدانة لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات بدءا من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكن لها أن تصدر أذون مؤقتة للانتقال داخل المنطقة، ويتعرض كل من يخالف إحدى تدابير تحديد الإقامة إلى عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات .[1]

أما عن كيفيات تنفيذ عقوبة تحديد الإقامة فتولى تنظيمها الأمر رقم 75/ 80 المؤرخ في 12/15/ 1975 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة .

الفقرة الثانية : المنع من الإقامة

لقد نظم الأمر رقم 75-80 المؤرخ في 975/12/15 سالف الذكر كيفية تطبيق الحكم القاضي بمنع الإقامة[2]،حيث نص المادة الثانية (2)منه على أن قائمة الأماكن التي تمنع الإقامة بها يتم تحديدها بموجب قرار فردي يصدر عن وزير الداخلية ويبلغ للمحكوم عليه ،وأفادت المادة ذاتها أنه من الجائز أن يضمن هذا فرض تدابير رقابة على المحكوم عليه .

وأجازت المادة 13 من قانون العقوبات الحكم بهذه العقوبة في كل الجنح والجنايات ،وهي تطبق القانون على المحكوم عليه بالسجن المؤبد المستفيد من استبدال عقوبته بالسجن المؤقت أو من تخفيضها ولك لمدة خمس (5) سنوات من يوم الإفراج عنه وهو ما جاءت به المادة الأولى من الأمر 80/75 المؤرخ في 1975/12/15المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة .

أما فيما يخص بدء سريان عقوبة المنع الإقامة بالنسبة للمفرج عنه شرطيا فأما المادة 07 من الأمر رقم 80/75 قد أجابت عن ذلك حيث أن بدأ سريان هذه العقوبة يكون ابتداءا من تاريخ الإفراج المشروط على المحكوم عليه ،مع وجوب إشعار وزير الداخلية ووزير العدل بقرار الإفراج المشروط مرفقا بنسخة ثانية من قرار الإفراج المشروط.

---

[1] انظر :المادة 11 من قانون العقوبات

[22] نبيلة بن الشيخ ،مرجع سابق ، ص 44

وفي حالة ما إذا ألغي الإفراج المشروط أو عدل عنه مع بقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية فإنه بموجب المادة 08 من الأمر 80/75 فإنه عقوبة خطر الإقامة توقف طوال مدة السجن .

الفقرة الثالثة :الحرمان من مباشرة بعض الحقوق

سبق وأن تطرقنا إلى عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية باعتبارها عقوبة تبعية ،أما عقوبة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق [1] المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات فهي عقوبة تكميلية ،وما يميزها عن العقوبة الأولى أن الحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة تبعية يطبق بقوة القانون على المحكوم عليه بعقوبة جنائية ،أما الثانية فتطبيقها معلق على توافر شروط وهي :

- أن ينص عليها القانون في الجريمة ذاتها المدان بها المحكوم عليه .
- أن تكون الجريمة جنحة وأن يحكم القاضي بهذه العقوبة .

وهي علاوة على ذلك محددة المدة فلا تتجاوز مدة خمس (05) سنوات [2]،ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على ميعاد بدئ سريان الحرمان من الحقوق كعقوبة تكميلية بالنسبة للمفرج عنه شرطيا ،وهو نفس الوضع الذي سبق التطرق إليه بالنسبة للحرمان من الحقوق الوطنية تبعية .

الفقرة الرابعة : نشر الحكم

عرفت المادة 18 من قانون العقوبات عقوبة نشر الحكم بأنه نشر لحكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة ،أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا ،ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف .

[1] معافه بدرالدين ،مرجع سابق ، ص 214.
[22] أنظر :المادة 14 من قانون العقوبات قبل تعديله في 2006.

ولا يميز المشرع الجزائري بين الجنايات والجنح والمخالفات بخصوص عقوبة نشر الحكم ،إذ يشترط في كل المواد أن تكون هذه العقوبة التكميلية في مواد الجنايات ولا في مواد المخالفات وإنما نص عليها في مواد الجنح فحسب .

الفرع الثالث :أثر الإفراج المشروط على تدابير الأمن

يعد تدبير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي وهو جزاء حديث مقارنة بالعقوبة [1]،يرجع الفضل في ظهوره إلى تأثير الأفكار التي دعت إليها المدرسة الوضعية الإيطالية ،والتي أنكرت على العقوبة قدرتها على إصلاح المجرم أو حماية المجتمع ،فدعت إلى وجوب هجر العقوبة والمبادئ التي تقوم عليها ليحل محلها نظام بديل يقوم على تدابير الأمن القادرة على إصلاح المجرم وحماية المجتمع من الإجرام .[2]

الفقرة الأولى :المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن

إن مضمون هذا التدبير يقضي بمنع شخص معين من ممارسة عمله ،بعد أن تثبت العلاقة بين ممارسة عمله المحظور وبين قيامه بنشاط أجرامي سابق في حالة الخشية من أن يؤدي تركه يمارس هذا العمل إلى ارتكاب جرائم جديدة ،وقد نصت عليه المادة 23 من قانون العقوبات التي أجازت الحكم به على المحكوم عليه لجناية أو جنحة إذا ثبت أن للجريمة المرتكبة صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وأنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها ، وقد حددت ذات المادة مدة المنع بمدة لا تتجاوز 10 سنوات ،كما أجازت الأمر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير .[3]

ويعاب على المشرع الجزائري إطالة مدة المنع إلى عشر (10) سنوات ،نظرا للأخطار التي قد تلحق المفرج عنه شرطيا والتي قد تمتد آثارها إلى عائلته أيضا ،لأن المنع من العمل قد ينجم عنه ضائقة مالية واقتصادية تدفع بصاحبها نحو الإجرام ،وعلى ذلك فلا مبرر للحكم بتدبير المنع من مزاولة المهنة كل هذه المدة .

---

[1] بريك الطاهر ،مرجع سابق ، ص 172.

[2] عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ، الجزء الثاني الجزاء الجنائي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2002، ص 534-535.

[3] عبد الله سليمان ،المرجع السابق ، ص 575.

الفقرة الثانية : سقوط حقوق السلطة الأبوية

أجازت المادة 24 من قانون العقوبات إسقاط السلطة الأبوية عند الحكم على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده قصر ،وتقرير أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي ،ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها [1]،وأن لا يشمل إلا واحدا أو بعضا من أولاده ،كما أجازت الفقرة الثانية من المادة ذاتها الأمر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير دون تحديد مدة معينة ينقضي بموجبها مما يعني أن هذا التدبير يستمر لمدى الحياة ،كما أن المشرع الجزائري لم يحدد تاريخ بدء سريان هذا التدبير عند الحكم به سوى ما ورد في الفقرة الثانية السالفة الذكر التي أجازت الأمر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير ،وذلك يعني الأمر بسقوط حقوق السلطة الأبوية من تاريخ النطق بحكم الإدانة بعد صيرورته نهائيا .

- **القيمة العقابية لنظام الإفراج المشروط :**

يعمل نظام الإفراج المشروط على تحقيق غرض العقوبة في الإصلاح والتأهيل منذ بدء تنفيذها وإلى أن يتم الإفراج النهائي عن المحكوم عليه ،ويبرر الأخذ بهذا النظام أن الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة ،إذا كان سلوكه حسنا يدفعه إلى سلوك السبيل القويم [2].

فمن ناحية يخفف من قسوة وشدة العقوبات السالبة للحرية ،ويخفف من ازدحام السجون فيستتب الأمن بداخلها ،وتتاح للإدارة العقابية تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل بصورة أفضل . [3].

---

[1] بريك الطاهر ، مرجع سابق ، ص 175.

[2] كان النفي أو الإبعاد مذهبا في العقاب لا يؤمن بتأثير الحبس في اصلاح المحكوم عليهم الخطيرين بإبعادهم إلى المستعمرات مثل كاليدونيا الجديدة ،وغوبان والجزائر ،وقد طبقته فرنسا سنة 1810 كعقاب سياسي تحت اسم deportation للتخلص من معارضي الحكومة ، ثم نظم الأبعاد transportation كطريقة لتنفيذ العقوبة الأشغال الشاقة بالمرسوم الصادؤ في 27. 03. 1852 ،والقانون الصادر في 27. 05, 1852 ولم يتوقف العمل به إلا سنة 1942 ،ولكن بقي العمل به من الناحية النظرية حتى صدور قانون في 13. 07. 1964 الذي جعل الحكم به اختياريا ،وأخذ به المشرع الجزائري في المادة 50 من قانون العقوبات لسنة 1966،إلى أن الغاه بالقانون 89-05 المؤرخ 1989/04/25.

[3] أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي ، الجزء الثاني ،دار هومة ،الطبعة الثانية ،الجزائر ، 2004.

ومن ناحية فإن فرض التزامات معينة على المحكوم عليه بعد الإفراج عنه افراجا شرطيا ،وكون استمرار الإفراج معلق على وفائه بهذه الإلتزامات التي تتمثل في اتخاذ مسلك مطابق للقانون ،يجعل المفرج عنه يحرص على احترام القانون حتى لا يتعرض لإلغاء الإفراج والعودة إلى المؤسسة العقابية .[1]

ومن ناحية أخرى تخلق لدى المحكوم عليه البواعث التي تدفعه إلى السلوك القويم ،والإستجابة لبرامج الإصلاح والتأهيل باقتناع أثناء تنفيذ العقوبة ،املا في الإفراج عنه قبل انقضاء مدة عقوبته [2]،ضف إلى ذلك أن فترة الإفراج تسهم باعتبارها نوعا من المعاملة العقابية في تحقيق تكييف المحكوم عليه مع المجتمع ،إذ تعتبر فترة انتقال من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة ،فهذا نوع من التدرج في ممارسة المحكوم عليه لحريته حتى لا يدفعه انتقاله من القيود الشديدة ،إلى الحرية الكاملة في إساءة استعمالها والعودة إلى ارتكاب الجريمة.[3]

[1] فوزية عبد الستار ،المرجع السابق ، ص 422.
[2] محمد أبو العلا عقيدة ،أصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ،دون طبعة ،القاهرة ،1991.
[3] فوزية عبد الستار ،مرجع سابق ، ص 422.

المبحث الثاني: انتهاء الإفراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط بأحد الطريقتين :

- إما بانقضاء فترة الإفراج المشروط دون أن يرتكب المفرج عنه شرطيا أي فعل يخل بالإلتزامات المفروضة عليه ، حينها يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي.
- وإما بإلغاء قرار الإفراج المشروط إذا خالف المفرج عنه شرطيا الشروط والواجبات المفروضة عليه مما يترتب عليه عودته إلى المؤسسة العقابية .

وعلى ضوء ذلك سنتناول كلا منهما بمزيد من التفصيل كما يلي :

المطلب الأول :انقضاء مدة الإفراج المشروط

يترتب على مضي المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط دون إلغاء، تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي فلا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية من جديد ،وللتوضيح نفصل فيما يلي:

الفرع الأول : أثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الإلتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا

تباينت مواقف التشريعات العقابية فيما يخص الأثر المترتب على انقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها بالنسبة للإلتزامات المفروضة على المفرج عنه إلى اتجاهين ،فمنها من ذهب إلى أنه بانقضاء المدة المتبقية من العقوبة تنتهي الإلتزامات المفروضة على المفرج عنه وهو ما عرف بالإتجاه التقليدي ،أما الإتجاه الثاني فذهب إلى جواز تمديد الإلتزامات إلى ما بعد انقضاء العقوبة وهو ما عرف بالإتجاه الحديث ،وقد تبنى المشرع الجزائري ما ذهب إليه الاتجاه التقليدي إذ نص صراحة في المادة 3/146 من قانون تنظيم السجون.[1]

[1] بريك الطاهر ،مرجع سابق ، ص 176.

نرى أن هذا الموقف جاء عكس مقتضيات المفهوم الحديث لنظام الإفراج المشروط موافقا للمفهوم التقليدي للإفراج المشروط باعتباره مجرد وسيلة لتخفيف تنفيذ العقوبة ،وطبقا لما ذهب إليه الإتجاه الحديث في هذه المسألة فإن الأثر التهذيبي للإفراج المشروط يستمر على المفرج عنه بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها ،وقد اعتمد هذا الإتجاه التشريع الفرنسي آخذا بفكرة تمديد تدابير المراقبة والمساعدة إلى ما بعد تاريخ الإنقضاء الطبيعي للعقوبة بما لا يزيد عن السنة ،وفي جميع الحالات لا تتعدى الفترة الكلية لتدابير المساعدة والمراقبة عشر (10)سنوات طبقا لنص المادة 2/732 قانون إجراءات جزائية فرنسي وتحسب مدة السنة من تاريخ انتهاء تدابير المساعدة الإجبارية ،وفي هذه الحالة لا يكون الإفراج نهائيا خلال فترة الإفراج بل يجوز الغاؤه حتى بعد تاريخ انقضاء العقوبة المحددة في الحكم القضائي ،ويجوز الزام المفرج عنه بتنفيذ القدر الباقي من العقوبة المحكوم بها حتى تاريخ الإفراج النهائي إذا أمضى هذه العقوبة دون انقطاع في المؤسسة العقابية .[1]

ومن المزايا التي تسجل لصالح هذا الإتجاه أن فائدته تظهر في حالة العقوبات القصيرة المدة، وكذا في حالة الإفراج لفترة قصيرة قبل انتهاء عقوبة قد تكون طويلة،كما يتيح معاقبة الإخلال بتدابير المساعدة والمراقبة التي يستمر المفرج عنه في الخضوع لها بعد انتهاء العقوبة ، وفضلا عن ذلك فإن كانت فكرة تحديد مدة الإفراج المشروط في بعض الحدود تتضمن مساسا بمبدأ قوة الشيء المقضي فيه ،ولكنها في نفس الوقت لا تتضمن أي اعتداء على الحريات الفردية ،لأن المحكوم عليه له الحق في رفض الإفراج المشروط بالنظر للإلتزامات التي يتضمنها ليطلب تمضية عقوبته كاملة في المؤسسة العقابية ،خاصة مع الحرص على وضع حد أقصى لهذه المدة حتى لا يبقى المفرج عنه بشرط خاضعا لقيود ترهن حريته خلال وقت غير محدود ،وتلك ضمانة أساسية لحماية الحريات الفردية [2].

[1] معافه بدرالدين ،مرجع سابق ، ص 238.
[2] بريك الطاهر ، مرجع سابق ، ص 177.

الفرع الثاني : وضعية المفرج عنهم بانقضاء فترة الافراج دون إلغاء الإفراج المشروط

تذهب غالبية التشريعات إلى عدم جواز التنفيذ على المفرج عنه من جديد بالمدة المتبقية من العقوبة ،أي اعفاءه من الإلتزام بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة ولكن يظل حكم الإدانة قائما بكل ما يترتب على ذلك من آثار ،ومن ثمة لا يعتبر وضع المفرج عنه شرطيا بعد انقضاء فترة الإفراج المشروط وضع من حصل على رد اعتباره ،وعلى ذلك لا يرفع الحكم من صحيفة السوابق القضائية مما يترتب عليه اعتباره عائدا إذا ارتكب جريمة ثانية فلا يتخلص من أثار الحكم إلا إذا حصل على رد اعتباره،وهو ذات الوضع الذي يعرفه التشريع الجزائري حيث تتولى السلطة المختصة بمسك صحيفة السوابق القضائية ،بمجرد استلامها قسيمة التعديل طبقا لنص المادة 627 من قانون إجراءات جزائية قيد قرار الإفراج المشروط على المحكوم عليه ولا تعتبر حالة انقضاء فترة الإفراج دون إلغاء الإفراج المشروط ،ضمن حالات سحب القسيمة رقم 01 من ملف صحيفة السوابق العدلية ،وبذلك يظل حكم الإدانة مرتبا لجميع آثاره .[1]

الفرع الثالث: تاريخ انقضاء العقوبة

اتجه التشريع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي إلى اعتبار العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج المشروط وليس من تاريخ الإفراج النهائي طبقا لما نصت عليه المادة 3/146 من قانون تنظيم السجون ،وجاء هذا الموقف من المشرع إثر إصلاح المنظومة العقابية بصدور تنظيم السجون رقم 04/05 كمحاولة منه لتبني المفهوم الحديث للإفراج المشروط ولضمان نجاح سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي ،وعليه فإذا احترم المفرج عنه شرطيا جميع الشروط والإلتزامات المفروضة عليه ،ولم يلغ قرار استفادته من الإفراج المشروط نتيجة إخلاله بما فرض عليه من التزامات أو ارتكابه جريمة جديدة ،فإنه يستفيد من الإمتياز الممنوح له باعتبار العقوبة المحكوم بها عليه منقضية منذ تاريخ تسريحه المشروط ، وما يترتب على ذلك وفقا للقواعد العامة بعد قضاء العقوبة المحكوم بها كاملة .[2]

[1] معافه بدرالدين ،مرابطي ياسين ،عشو خيرالدين ،مرجع سابق ، ص 94.
[2] بريك الطاهر ، مرجع سابق ص 179 ،أنظر كذلك :معافه بدرالدين ،مرجع سابق ، ص 232.

المطلب الثاني : إلغاء الإفراج المشروط

عند إخلال عنه بالإلتزامات المفروضة عليه فجزاؤه هو إلغاء قرار الإفراج المشروط في ظل المفهوم التقليدي ،وغن كانت قرارات الإفراج المشروط في هذه المرحلة لم تكن مقرونة بأية التزامات خاصة، لذلك كان قرار الإلغاء قليل الصدور ولم يكن يهدف إلا لحماية الأمن العام ،وبالتالي يعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليمضي العقوبة المحكوم بها عليه .[1]

وتحت تأثير أفكار الدفاع الإجتماعي الجديد ،ذهب أنصار هذا الأخير إلى تغيير النظرة إلى الإخلال المبرر لإلغاء الإفراج المشروط واعتبروا أنه ليس كل إخلال مبررا لإلغاء الإفراج المشروط ،إذا كان المفرج عنه قد سلك سلوكا سيئا فقد بذلك عدم جدارته بالإفراج لانقضاء مدته،ويقتضي ذلك حاجة المحكوم عليه لمعاملة جديدة ولا يعني بالضرورة خضوعه لذات المعاملة العقابية، التي كان يخضع لها قبل الإفراج ،كما يؤخذ بعين الإعتبار تأثير الفترة التي أمضاها المفرج عنه خلال فترة التجربة بحيث تكون هي الأساس في تحديد المعاملة .[2]

تبنى المشرع الجزائري مثله مثل الكثير من التشريعات الحديثة هذه الأفكار حيث نص في المادة 147 من قانون رقم 04/05 على إلغاء الإفراج المشروط مبينا أسبابه (الفرع الأول) وإجراءاته(الفرع الثاني) وآثاره (الفرع الثالث).

الفرع الأول : أسباب إلغاء الإفراج المشروط

إذا خالف المفرج عنه الشروط التي قررت في مقرر الإفراج المشروط ولم يقم بالالتزامات المفروضة عليه ألغي الإفراج عنه ويعاد إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه ،وتعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية .

---

[1] أنظر :طاشور عبد الحفيظ ،طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، ص 584.

[2] [2] معافه بدرالدين ،المرجع السابق، ص 233.

جاء في نص المادة 147 من القانون رقم 05/ 04 على حالتين تؤدي إلى إلغاء هذا النظام وهما :[1]

- حالة صدور حكم جديد بالإدانة (الفقرة الأولى).
- حالة عدم احترام المفرج عنه الشروط المنصوص عليها في المادة 145 (الفقرة الثانية).

كما أضافت المادة 161 سببا آخر للإلغاء تتمثل في إخلال المفرج عنه بالأمن والنظام العام في المجتمع (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : صدور حكم جديد بالإدانة

إذا ارتكب المفرج عنه جريمة جديدة خلال مهلة الإفراج المشروط ،فإنه بذلك يظهر عدم جدارته بالإفراج المشروط، وعليه يصبح الإفراج المشروط كأسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات غير ذي فائدة مع هذا الصنف ،لهذا يجب مراجعة المعاملة من جديد بإعادته للسجن ثانية وإلغاء الإفراج المشروط بالتالي له ، وهذا الإفراج يعد صائبا وعادلا ،عير أنه يعاب على المقنن الجزائري عدم تحديده لنوع الحكم الجديد.[2]

الفقرة الثانية: عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من قانون 04/05

إذا أخل التزامات المفرج عنه بشرط أحد الالتزامات العامة والخاصة أو تدابير المراقبة أو المساعدة بموجب مقرر الإفراج المشروط يترتب عليها إلغاء الإفراج المشروط ،ويعاد المحبوس إلى المؤسسة العقابية لقضاء بقية مدة العقوبة المحكوم بها إلى أن يفرج عنه نهائيا .

فأعطى المشرع الجزائري بموجب المادة 145 من ق.ت.س كل من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة بإصدار المقرر قد يستعمله أو قد يمتنع إذ أن المادة 147 جاءت بصيغة الجواز مما يفي سلطة تقديرية في تكييف الإخلال بالشروط والالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا ، ويمكن أن يكون الإخلال بالالتزامات المفروضة لا

[1] تنص المادة 147 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حسب الحالة ،إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون .

[2] بركروح عبد المجيد ،مرجع سابق ، ص 247.

يشكل خطرا على المجتمع بل يكون مجرد مخالفة بسيطة ،ولذلك أوصى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بأن تراعي التشريعات العقابية مسألة عدم إلغاء الإفراج المشروط لمجرد ارتكاب المفرج عنه مخالفة الواجبات المفروضة عليه بل من الأفضل توجيه إنذار أو إطالة فترة الإختبار .[1]

الفقرة الثالثة : المساس بالأمن والنظام العام في المجتمع

لقد استحدث المشرع حالة تهديد المفرج عنه بالأمن والنظام العام في المجتمع ،كسب لإلغاء مقرر الإفراج المشروط بموجب المادة 161 من ق، ت.س التي تفيد أنه إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات يمنح الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ، وعند إلغاء المقرر يعاد المفرج عنه شرطيا إلى نفس المؤسسة العقابية ليقضي باقي عقوبته [2] وإذا توافرت إحدى حالات الإلغاء المذكورة أعلاه، فإن الإختصاص في إلغاء مقرر الإفراج المشروط يرجع إلى قاضي تطبيق العقوبات وإلى وزير العدل ،حسب الحالة كما تخص لجنة تطبيق العقوبات بعد إخطارها من وزير العدل بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05 /185 بالإلغاء مقرر الإفراج المشروط .

يتضح مما تقدم أنه رغم تحديد المشرع الجزائري للأسباب التي يجوز فيها إلغاء الإفراج المشروط ،إلا أنه من ناحية أخرى فإن هذا الإلغاء غير مرهون بتحقق أحد أسبابه فقط ،بل يتعين تقدير دلالة هذا السبب على حاجة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية باعتبار أن ذلك يعد مرحلة ضرورية لتأهيله .

الفرع الثاني : إجراءات إلغاء الإفراج المشروط

بمقتضى المادة 147 من قانون تنظيم السجون جاءت إجراءات إلغاء الإفراج المشروط واضحة المعالم وبسيطة ،إلا أن يبقى النقاش قائما حول السلطة المختصة بإصداره (الفقرة الأولى)وكذا حول إمكانية الطعن في قرار الإلغاء (الفقرة الثانية)..

---

[1] أنظر :المادة 161 الفقرة الثالثة من قانون تنظيم السجون 04/05.

[2] أنظر : بهنام لامسيس ،أبو عامر محمد زكي ،علم الإجرام والعقاب، منشأ المعارف ،دون رقم الطبعة ،الإسكندرية ،1999، ص 162.

الفقرة الأولى :سلطة الإلغاء

منح المشرع الجزائري الإختصاص بإلغاء الإفراج المشروط إذا توافرت أحد أسباب إلغائه إذا السلطة المانحة له تبعا لما إذا كان قرار الإفراج المشروط صادرا عن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل هذا ما اقتضت به المادة 147 من قانون تنظيم السجون أنا ما جاءت به المادة 161 من قانون تنظيم السجون تختص لجنة تكييف العقوبات بعد إخطارها من وزير العدل بإلغاء مقرر الإفراج المشروط ويجب عليها النظر والفصل في هذا الإخطار في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها .[1]

بمجرد إلغاء مقرر الإفراج المشروط يتم تبليغ مقرر الإلغاء إلى المنفرج عند شرطيا الذي يتعين على هذا الأخير بمجرد تبليغه الإلتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته ،أما إذا لم يلتحق يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة لتنفيذه بالقوة العمومية ،حسب المادة 2/147 من قانون تنظيم السجون ويجب على مدير المؤسسة العقابية فور إعادة حبسه إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.

الفقرة الثانية : مدى إمكانية الطعن في قرار الإلغاء

إن مقرر إلغاء الإفراج المشروط يترتب عليه جميع أثار بمجرد تبليغه خلال الفترة التي تحددها السلطة المختصة بالإلغاء ،إلا أنه السؤال يطرح نفسه عن مسألة إمكانية الطعن في قرار الإلغاء .

كان موقف المشرع الجزائري غير واضح في تحديد طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت إدارية أم قضائية ، وبالطبع هل تقبل الطعن أم النظام بالطريق العادي أو بالطريق الإداري ؟ إذا كانت إدارية مما يجعل المفرج عنه لا يسمح له بالطعن في هذه القرارات لتدارك ما قد يقع فيها من خطأ في التقدير .

[1] انظر : المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/15 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها .

والحالة الوحيدة التي كان فيها المشرع واضحا وصريحا هي الحالة التي يكون فيها قرار إلغاء الإفراج المشروط صادرا عن لجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون وتكون مقررات اللجنة في هذه الحالة نهائيا وغير قابلة لأي طعن .[1]

الفرع الثالث :آثار قرار إلغاء الإفراج المشروط

يترتب على إلغاء الإفراج المشروط إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليبدأ من جديد في تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه .

نتطرق غلى إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة (الفقرة الأولى) ،ثم بعدها مدى إمكانية منح الإفراج المشروط بعد إلغائه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة

عند صدور مقرر إلغاء للإفراج المشروط يترتب عليه أنه يعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة التي قد صدر من أجلها الإفراج المشروط ،والأصل وفقا للمفهوم التقليدي للإفراج المشروط أن يمضي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية كل الفترة المتبقية من العقوبة وهذا الحكم مستمد من مبادئ القانون العام الخاصة بفسخ العقود ،فالإفراج عن المحكوم عليه معلق على شرط فاسخ هو الإخلال بالالتزامات المفروضة ،فإذا تحقق الشرط فسخ الإفراج بأثر رجعي وكأنه لم يكن ،ويعني ذلك من الوجهة العقابية أن يعود المحكوم عليه إلى ذات الوضع القانوني الذي كان يوضع فيه تاريخ الإفراج عنه شرطيا بأن يعود إلى تنفيذ العقوبة .[2]

هذا الإتجاه أخذ به المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 2/72 [3] ،حيث في ظل القانون يحرم المحكوم عليه من المدة التي كان يتمتع فيها الإفراج المشروط فلا تحتسب له عند تحديد المدة المتبقية له قضائها في السجن ،إذ نجد أن المشرع المصري أخذ أيضا بذلك طبقا للمادة 59 من قانون تنظيم السجون ويجد هذا الإتجاه سنده في أنه يحدد بطريقة واضحة ومنطقية جزاء سلوك المحكوم عليه ،لأن شروط الإستفادة من الإفراج هي الإلتزام بالإلتزامات

[1] بريك الطاهر ، مرجع سابق ، ص 187.
[2] بن الشيخ نبيلة ،مرجع سابق ، ص 113.
[3] أنظر :المادة 3/191 من الأمر 03/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين .

المفروضة عليه ،وأن الجزاء عند الإخلال بهذه الالتزامات عمدا يعيده إلى المؤسسة العقابية [1].

وقد ذهب بعض مؤيدو هذا الإتجاه إلى أن إنقاص فترة الإفراج المشروط من مدة العقوبة قد يصل أحيانا إلى ما يقرب من نهاية عقوبته ،فلا يشعر المفرج عنه على الإطلاق بثقل التهديد بالإلغاء عليه .

بما أنه ليس من العدل أن يخضع المحكوم عليه للإعادة إلى الحبس مدة مساوية للقدر المتبقي من العقوبة المحكوم بها في يوم الإفراج المشروط ،خاصة إذا ما صدر الإلغاء بعد فترة طويلة من الإفراج المشروط ،فإن المشرع الجزائري أعاد النظر في هذه المدة في ضوء القانون رقم 04/05 ،حيث اعتبر في المادة 147 منه المدة التي قضاها المفرج عنه في نظام الإفراج المشروط عقوبته تدخل في حساب مدة العقوبة الممضاة .[2]

وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الإتجاه قبل المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث نص في المادة 3/733 منه على التزام المحكوم عليه بتمضية كل أو جزء من مدة العقوبة التي كان من الواجب تمضيتها في تاريخ الإفراج المشروط عنه وذلك مراعاة لاعتبارات التأهيل الإجتماعي إضافة إلى مراعاة النظام العام ،وعلى ذلك يجوز للجهة المختصة إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتمضية جزء من عقوبته المتبقية بهدف الردع ، دون أن ينهي الإفراج المشروط دون علاج ويمحو العمل والجهود المبذولة من المصالح العقابية .[3]

الفقرة الثانية : مدى إمكانية منح الإفراج المشروط بعد إلغائه

إن المتطلع على موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بمدى جواز إمكانية منح الإفراج المشروط بعد إلغائه غير واضح لعدم وجود أي نص يمنع ذلك على الأقل من الناحية

---

[1] بريك الطاهر ،مرجع سابق ، ص 188.
[22] بن الشيخ نبيلة ،مرجع سابق ، ص 114.
[3] معافه بدرالدين ،المرجع السابق ، ص 247.

القانونية ،أما إذا اتجهنا إلى الواقع العلمي فإنه حتى ولو أعيد منح الإفراج المشروط مرة ثانية إلى المفرج عنه وألغي لسبب ما ،فإن المفرج عنه لا يستفيد مرة أخرى بهذا الإفراج [1].

أما التشريعات العقابية الأخرى فقد تبنت مبدأ جواز تكرار الإفراج المشروط إذا تبين أن المحكوم عليه قد تحسن سلوكه إلى حد لم يعد معه محتاجا إلى البقاء في المؤسسة العقابية ،وفي هذه الحالة تعتبر المدة المتبقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج المشروط كأنها مدة عقوبة محكوم بها بذاتها تطبق عليها شروط الإفراج ،وقد نصت على ذلك المادة 62 من قانون تنظيم السجون المصري ، وليس في هذا القانون ما يحول دون تكرار الإفراج مرة ثالثة ،أما في التشريع الفرنسي فلم ينص على جواز تكرار منح الإفراج المشروط للمحكوم عليهم اللذين كانوا محلا لقرار الإلغاء ،لكن من الناحية الواقعية ،لم يتضمن ما يحول دون تكرار الإفراج المشروط .[2]

[1] معافه بدرالدين ،المرجع نفسه ، ص 248.
[2] بن الشيخ نبيلة ،مرجع سابق ، ص 115 وما بعدها ؟

خلاصة الفصل الثاني :

توصلنا من خلال دراستنا لهذا الفصل إلى أن نظام الإفراج المشروط تحكمه ضوابط فبالرغم من أنه يمتد إلى كافة المحكوم عليهم ،إلا إن هذا لا يمنع من وجود بعض الشروط التي يجب توافرها لمنح الإفراج المشروط ،حيث يجب على المحكوم عليه قضاء مدة محددة قانونا في المؤسسة العقابية حتى يتمكن من الحصول على الأفراج المشروط ،وتختلف هذه المدة بالنسبة للمبتدئ ولمعتاد الإجرام والمحكوم عليه بالسجن المؤبد.

وتعتبر الفترة الأمنية هي فترة حبس إجبارية من العقوبة المحكوم بها وتحول دون استفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط ،كما يعتبر السلوك الحسن للمحبوس أثناء حبسه شرطا ضروريا لاستفادته من الإفراج المشروط ،لكن هذا الشرط وحده غير كاف،إن لم يعززه بإظهار ضمانات جدية للاستقامة والتي تكون بمثابة نتيجة ايجابية لفعالية المعاملة العقابية التي خضع لها ،إلا إن هذا الشرط تعيبه خاصة المرونة وعدم الدقة مما تصعب تقديره والتأكد منه، هذا من جهة ،ومن جهة أخرى يثير بحث هذه الضمانات التساؤل حول دور إرادة المحبوس في تحقيقها .

وتستتبع هذه الشروط إجراءات جوهرية لا يمكن تجاوزها نظرا لأهميتها خاصة مع صدو القانون رقم 04/05 الذي وسع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في عذا المجال تماشيا مع تطور السياسة العقابية ،كما صنف إجراء منح الإفراج المشروط عبر مراحل والمتمثلة في مرحلة الطلب أو الاقتراح ومرحلة البحث السابق وأخيرا مرحلة صدور القرار النهائي .

فكما قلنا مسبقا أن نظام الإفراج الشروط يرتب طبقا للمفهوم الحديث بعض الآثار القانونية التي تتعارض مع المفهوم التقليدي له ،حيث أنه لم يعد وسيلة أخف لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بل أصبح نظاما لوقف تنفيذها مؤقتا ،فمنذ صيرورة قرار الإفراج المشروط نهائيا ينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة وحاسمة في حياته، فيوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بمقتضى حكم قضائي منذ تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطيا وحتى نهاية مدة الإفراج

المشروط على أن يحل محل مدة العقوبة معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح لتحقيق الغرض المقصود بإعادة المفرج عنه اجتماعيا .

ومن أجل تسهيل إعادة تكييف المفرج عنه كرس المشرع الجزائري مبدأ الرعاية اللاحقة تحت إشراف اللجنة الوزارية المشتركة والمصالح الخارجية لإدارة السجون ،كما يعتبر المجتمع لمدني شريكا أساسيا وفعالا في إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنه من خلال توعية الرأي العام بضرورة التعاون مع المفرج عنهم .

وأخر ما تم الحديث عنه هو انتهاء الإفراج المشروط بحيث يكون بانقضاء فترة الإفراج المشروط دون إخلال المفرج عنه بأي من الالتزامات المفروضة وبالتالي تحوله إلى إفراج نهائي ،أو أن يقوم بالإخلال بإحدى الشروط مما يترتب عليه الغاء قرار الإفراج المشروط وعودته إلى المؤسسة العقابية لإكمال ما تبقى من عقوبته .

خاتـمة

خاتمة :

في دراستنا لموضوع الإفراج المشروط، خلصنا إلى أنه يعتبر من أهم تطبيق لمعامل العقابية اللاحقة على تنفيذ جزء من العقوبات السالبة للحرية .

وتوصلنا إلى أن الحكمة المبتغاة من تقرير الإفراج المشروط تتمثل في تشجيع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية على حسن السيرة و السلوك و العمل على تقويم النفس ، محاولة منهم للحصول على الإفراج المشروط هذا من جهة ومن أخرى تحقيق الغاية من توقيع الجزاء الجنائي بتطبيق معاملة عقابية على الوجه الأكمل تهدف إلى إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا و منهم من العودة إلى عالم الجريمة، فضلا عن ذلك يساهم هذا النظام بشكل كبير في التخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية كما يقلل من نفقات الدولة في التسيير و التجهيز .

مما لاشك فيه أن للإفراج المشروط قيمة عقابية هامة ، لما له من دور فعال في إصلاح المحبوس من ناحية و تقليل من ارتكاب الجرائم من ناحية أخرى ، كما أن له آثار إيجابية فعالة و مؤثرة في رسالة العمل داخل السجون التي تهدف بالمقام الأول إلى تأهيل المحبوس اجتماعيا و إصلاح الخلل الناجم عن جريمته .

ويمكننا القول أن التعديلات التي أدخلها المشرع على نظام الإفراج المشروط بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 بدأت بوادرها نظهر في الميدان، وهي تشكل مؤشر إيجابي على نجاعة نظام الإفراج المشروط في شكله الحالي ، غير أن سلبياته لم تظهر بعد لحداثة تطبيقه ، وهو ما جعلنا نسلط الضوء على بعض النقائص لمواجهة الآثار السلبية المحتملة من خلال تدعيم الآليات اعتمدها المشرع ، مستندين في ذلك إلى تجربة الدول الرائدة في تطبيق هذا النظام الذي تبقى نتائجه رهينة الواقع و ما يغرزه من مستجدات و بالإضافة إلى أن الإفراج المشروط كعقوبة حكمية، يتوفر فيها مزج بين العقوبة السالبة للحرية ومقومات الإدماج الاجتماعي للسجين المفرج عنه باعتبارها منحة مرتبطة بسلوك المحبوس وخضوعه للالتزامات والتدابير المفروضة عليه بموجب مقرر الإفراج المشروط .وتبرز المميزات الإيجابية لهذا النظام من خلال عدم استثناء أي محبوس نظرا لطبيعة الجرم

المدان به ، وعليه فكل سجين تتوفر فيه الشروط الواردة بالقانون ،يمكن له الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلى جانب عدم التمييز بين المحكوم المبتدئ والمجرم المعتاد هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نجد قانون تنظيم السجون الجديد قد عدل عن فكرة مركزية في منح الإفراط المشروط ،والتي كانت مقتصرة على وزير العدل فقط ,.

- يساعد نظام الإفراج المشروط على تهيئة المحبوس المفرج عنه شرطيا لحياة الحرية الكاملة بعد الإفراج عنه نهائيا ، ذلك أن فترة الإفراج المشروط تعتبر بمثابة مرحلة انتقالية يتم التدرج فيها من سلب الحرية إلى تقييدها ثم الإفراج النهائي .
- ويعد نظام الإفراج المشروط بعد مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي الذي يهدف إلى تفادي خطورة الانتقال السريع و المفاجئ من سلب الحرية في التنفيذ العقابي الذي يراعي الأبعاد الإنسانية واجتماعية للعقوبة .
- وقد أعطى النظام الإفراج المشروط حافزا لباقي المحبوسين على الالتزام بحسن السيرة و السلوك و الالتزام و الامتثال لنظم التأهيل الصناعي و الاجتماعي داخل المؤسسة العقابية للفوز بالإفراج المشروط .
- زيادة معدلات الإفراج المشروط يساعد و الإدارة العقابية على تطوير و تحديث المرافق و الخدمات المختلفة داخل المؤسسة العقابية من خلال تقليل النفقات الناجمة عن قلة أ عداد المسجونين .

وننوه في الأخير أننا تمكنا من تسجيل عدة اقتراحات أو توصيات في بعض الجوانب المتصلة بأحكام نظام الإفراج المشروط، من شأنها أن تساهم في نجاحه بشكل فعال و تضمن اهدافه بصورة افضل و هي كالتالي:

- يجب أن يكون تحديد أندى لفترة الاختبار بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة ، نظرا لما تطرحه من مشاكل فيما يتعلق بكتابة المعاملة العقابية للمحبوس خلالها لإعادة تأهيله.
- لا بد من استبدال مصطلح" **الضمانات الجدية للاستقامة**" بمصطلح "**المجهودات الجدية للتأهيل الاجتماعي**" مع ضرورة تحديد معايير تقديرها بما يسمح من استفادة المحبوس من نظام الافراج .

- كذلك اشتراط الموافقة الصريحة للمحبوس على اقتراحه للاستفادة من الافراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات او مدير المؤسسة العقابية، مما يدعم عملية اصلاحه و حسن سلوكه.
- وتحديد آجال البث في طلبات الاستفادة من الإفراج المشروط مع ضرورة تسبيب مقررات الرفض .
- مع تمكين المحبوس من الطعن في مقرر رفض الإفراج المشروط الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات و تبليغه بمقرر التأجيل للفصل في الملف مع إمكانية تمثيله بمحام,
- ويجب إنشاء هيئة قضائية تتولى النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات ، و منح المحبوس إمكانية التظلم في القرار السلبي بالفرض المتخذ من طرف قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات على غرار ما هو معمول به بالنسبة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، و الطعن فيه إذا كان صادرا من طرف وزير العدل أمام جهات القضاء الإداري مثلما إتجهت إليه التشريعات المقارنة.
- مع إضفاء نوع من المرونة على الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا، حتى يتم تعديلها بما يلائم شخصيته و تحقيق أهداف المعاملة التهذيبية .
- إسناد سلطة إلغاء قرار الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات بصفة حصرية أو بمشاركة هيئة قضائية مشكلة من عدد من القضاة لاتخاذ القرار المناسب بإلغاء الإفراج المشروط من عدمه .

وفي ختام هذا الموضوع، يمكننا القول أن الإفراج المشروط وفقا للقانون رقم 04/05 من قانون تنظيم السجون يتماشى مع الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية الحالية ، و يحقق في ذات الوقت الأهداف المرجوة من ورائه وهي التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس .

وعلى إثر ما سبق يمكننا أن نستنتج من هذه الدراسة عدة أمور ومنها :

- أن هناك تطوير التشريع العقابي في الجزائر تماشيا من التطورات الحديثة في مجال حقوق الانسان من خلال تكريس المشرع الجزائري لمبادئ المواثيق الدولية خاصة فيما يتعلق بحقوق المحبوسين .
- وكذلك قام برسم المعالم الأساسية لسياسة عقابية حديثة تساير أوضاع المجتمع و التحولات الجارية فيه ، قائمة على مبادئ واسس النصوص و المعاهدات الدولية المصادق عليها .
- وتوصل إلى تسطير الأهداف المنشودة من برامج الإصلاح و إعادة الإدماج في المجتمع .
- ويقوم على تحقيق المعاملة العقابية المتوازنة تقوم على أساس العدالة واحترام حقوق و كرامة المحكوم عليهم .

وبالتالي فإن الإفراج الشرطي يحقق جملة أهداف ، فهو يحث المحكوم عليه على نهج و أتباع السلوك القويم و ذلك أثناء وجودة في المؤسسة العقابية ،كما يهيئ الظروف أمامه لتنفيذ برنامج التأهيل على وجه جيدا، إضافة إلى ذلك فأنه يساهم في اصلاح المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية ، و ذلك تمهيدا في المجتمع وتكيفه معه من أجل إعداده للإفراج النهائي عنه . كما أن الإفراج الشرطي يعد وسيلة لحث المحكوم عليه و تشجيعه على الالتزام بالسلوك الحسن أثناء الفترة المتبقية من مدة محكوميته، وذلك لان سوء سلوكه يعرضه لإلغاء الإفراج المشروط و العودة مرة أخرى إلى المؤسسات العقابية .

قائمة المراجع :

أولا :الكتب

- **الكتب العامة:**

1- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة للطباعة والنشؤ والتوزيع ،الطبعة الرابعة عشر ،الجزائر ،2014.

2- أحمد محمد المشهداني ،أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي ،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،الأردن ،2002.

3- أنور يسر على ود ،أمال عثمان ،أصول علمي الإجرام والعقاب ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1993.

4- أيمن رمضان الزيني ،الحبس المنزلي ، نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2005.

5- إسحاق إبراهيم منصور ،موجز في علم العقاب والإجرام ،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية ،الجزائر ،1991.

6- بريك الطاهر ،فلسفة النظام العقابي وحقوق السجين ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين ميلة ،الجزائر ،2009.

7- بغدادي الجيلالي ،الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،ج01، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،ط01، الجزائر 2002،ص101.

8- بهنام رمسيس وأبو عامر محمد زكي ، علم الإجرام والعقاب ،منشأ المعارف /بدون طبعة ،الإسكندرية ،1999.

9- بهنسي أحمد فتحي ،العقوبة في الفقه الإسلامي ،ط2، بدون سنة ،دار الرائد العربي ،بيروت.

10-دردوس مكي ،الموجز في علم الإجرام والعقاب ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية ،2010.

11-محمد سلالي العاني ،علم الإجرام والعقاب ،دار المسير للنشر والتوزيع،عمان ،1998.

12- محمد صبحي نجم ،أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي ،دار الثقافة ،عمان الأردن.

13- عماد محمد ربيع ،فتحي توفيق ،القاعوري ،محمد عبد الكريم العفيف ،أصول علم الإجرام والعقاب ،دار وائل للنشر ،عمان .

14- عبود سراج ،قانون العقوبات ،القسم العام ،دار أحمد للنشر ،سوريا ،الطبعة الأولى ،1997،ص 496 .

15- علي عبد القادر القهوجي ،علم الإجرام والعقاب ،الدار الجامعية للطباعة والنشر ،دون رقم الطبعة ،بيروت ،1986.

16- يسر أنور علي ود ،آمال عثمان ،أصول علمي الإجرام والعقاب ،دار انهضة العربية ،القاهرة ،1993.

- **الكتب المتخصصة:**

01-محمد عيد الغريب ،الإفراج الشرطي في ضوء في السياسة العقابية الحديثة،دار الإيمان للطباعة ،دون رقم الطبعة ،القاهرة ،1999.مصطفى العوجي ،التأهيل الإجتماعي في المؤسسة العقابية ،مؤسسة حسون للنشر والتوزيع ،بيروت ،1993.

02-محمد المنجي ،الإختبار الفضائي ،أحد تدابير الدفاع الإجتماعي ،منشأة المعارف ، ط01،الإسندرية ،1982.

03-عماد محمد ربيع ،فتحي توفيق ،القاعوري ،محمد عبد الكريم العفيف ،أصول علم الإجرام والعقاب ،دار وائل للنشر ،عمان .

04- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،الجزاء الجنائي ،ج2،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2002.

05-عبود سراج ،قانون العقوبات ،القسم العام ،دار أحمد للنشر ،سوريا ،الطبعة الأولى ،1997،ص 496 .

06- عمر الخوري ،السياسة العقابية في القانون الجزائري ،دراسة مقارنة ،دار الكتاب الحديث ،الطبعة 1،القاهرة ،2009.
07-عبد الرزاق بوضياف ،مفهوم الإفراج المشروط في القانون ،دراسة مقارنة ،دار الهدى والنشر والتوزيع ،الجزائر ،الطبعة الأولى .
08- عثمانية لخميس ،السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر .
09- عبد الوهاب حومد ،نظرات معاصرة على قاعدة قانونية ،الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن ،مجلة الحقوق ،العدد الرابع ،جامعة الكويت ،ديسمبر 2000.
10-عاشور عبد الحفيظ ،دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2001.
11-علي محمد جعفر ،الأحداث المنحرفون ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،ط03،بيروت،1996.
12-علي محمد جعفر ،دار الجريمة ،سياسة الوقاية والعلاج ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،101،بيروت ،لبنان ،2003.
13- فاروق عبد الرحمن ،الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق ،المركز العربي للدراسات الأمنية،1988.
14-نجوى عبد الوهاب حافظ ، لرعاية الجمعيات الأهلية للنزلاء المؤسسات الاصلاحية ،أكادمية نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ،2003.
15-طيب بلعيز ،العدالة في الجزائر ،الإنجاز والتحدي ،دار القصبة للنشر ،الجزائر ،2008.
16-طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ،ديوان المطبوعات الجامعية
17-المعاني لكل رسم مهني "الإفراج في معجم المعاني الجامع ،معجم عربي ،مؤرخ 2015/04/08.

ثانيا :الرسائل الجامعية والمذكرات

1- آنال آمال ،أنظمة تكيف العقوبة ،مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،باتنة ،جامعة الحاج لخضر بسكرة ،2010-2011.

2- بحري نبيل ،العقوبة السالبة للحرية وبدائلها ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،قسنطينة ،جامعة منتوري ،2011-2012.

3- بن شيخ نبيلة ،الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسنطينة ،جامعة منتوري ،2009-2010.

4- عبد المجيد بوكروح ،الإفراج المشروط في الجزائر ،مذكرة ماجستير ،معهد الحقوق والعلوم الإدارية ،بن عكنون ،جامعة الجزائر ،1991.

2- إبراهيم جابر خالد العبد العزيز ،رعاية المسجونين والمفرج عنهم "،دراسة تحليلية أمنية في مصر والمملكة العربية السعودية ،رسال دكتوراه في العلوم الشرطية ،أكاديمية الشرطة ،كلية الدراسات العليا ،2004.

5- -معافة بدرين ،مرابطي ياسين ،عشو خيرالدين ،النظام القانوني للإفراج المشروط ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا بقضاء ،.

6- كلا نمر أسماء ،الأساليب والآليات المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،مذكرة ماجستير ،كلية حقوق ،بن عكنون ،الجزائر،2011-2012.

<u>ثالثا :المجالات والمقالات</u>

1- صفت أوتاني ،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والسوار الإلكتروني في السياسية العقابية الفرنسية ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ،المجلد 25 ،العدد الأول ،2009.

2- محمد سعيد منور ،المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح ،مجلة اتحاد الجامعات العربية ،،سنة 1997/10/06.

رابعا :القوانين

1- القانون 05/04 المؤرخ في 06 فيفري المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2005.

2- قانون رقم 2000/516 المؤرخ في 2000/06/15 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 16،158 جوان 2000.

3- الأمر رقم 72/02 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين ،المؤرخ في ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972 ،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ،الجريدة الرسمية ،العدد 15 ،الصادر بتاريخ 22فبراير 1972.

4- المادة 01 المرسوم رقم 156/07 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بحظر الإقامة ،الصادر في الجريدة الرسمية ،عدد رقم :1975/102.

5- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/15 يحدد تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها .

6- المرسوم التنفيذي رقم 07-06 المؤرخ في 01 صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 ،المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج المحبوسين ،الجريد الرسمية ،عدد 13 ،الصادرة بتاريخ 21فبراير 2007.

7- القرار المشترك المؤرخ في 07 رجب عام 1427 الموافق ل 08 سنة 2006 المحدد لكيفية تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لعائدات المحبوسين المعوزين عن الإفراج عنهم ،الجريدة الرسمية ،عدد 62 بتاريخ 2006/10/04.

8- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 أوت 2006 ،يحدد كيفيات تنفيذ إجراءات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم /الجريدة الرسمية ،العدد 74،الصادرة بتاريخ /2006/10/04.

10-المنشور الوزاري رقم 2005/01المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

موقع الكترونى : HHP/arabic mjusticedz

الفهرس

الشكر

الإهداء

مقدمة.....04

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للإفراج المشروط كنظام تكيف العقوبة السالبة للحرية

تمهيد 12

المبحث الأول :مفهوم نظام الإفراج المشروط وطبيعته القانونية كنظام تكييف العقوبة السالبة للحرية 11

المطلب الأول : مفهوم الإفراج المشروط.....13

الفرع الأول :التعريف التقليدي للإفراج المشروط 15

الفرع الثاني : التعريف الحديث للإفراج المشروط 17

الفرع الثالث :مهمة الإفراج المشروط في التأهيل الإجتماعي 19

الفرع الرابع: خصائص نظام الإفراج المشروط 25

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للإفراج المشروط.....28

الفرع الأول : تمييز نظام الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة الدفاع الإجتماعي المشابهة له 28

الفرع الثاني :التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط 47

المبحث الثاني :مبرر وجود نظام الإفراج المشروط وتميزه عن غيره من الأنظمة الأخرى 50

المطلب الأول :مبرر وجود نظام الإفراج المشروط 50

المطلب الثاني: تميز نظام الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة الأخرى 52

الفرع الأول: الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية 52

الفرع الثاني :الإفراج المشروط ونظام ووقف تنفيذ العقوبات 53

الفرع الثالث:الإفراج المشروط ،ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 54
الفرع الرابع :الإفراج المشروط ونظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية 55
خلاصة 57

الفصل الثاني :ضوابط الإفراج المشروط لإعادة الإدماج الإجتماعي وآثاره

تمهيد 59
المبحث الأول : ضوابط الإفراج المشروط لإعادة الإدماج الإجتماعي.....60
المطلب الأول : الشروط الإفراج المشروط 60
الفرع الأول :سيرة وسلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة 60
الفرع الثاني : الضمانات الجدية للإستقامة 61
الفرع الثالث :الشروط الموضوعية المتعلقة بمدة العقوبة 63
المطلب الثاني : إجراءات الإفراج المشروط 72
الفرع الأول : مرحلة التحقيق السابق 74
الفرع الثاني :مقرر الإفراج المشروط 84
المبحث الثاني :آثار الإفراج المشروط وانتهاءه 92
المطلب الأول : الأثار الناتجة عن الإفراج المشروط 92
الفرع الأول : أثر الإفراج المشروط على المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا 92
الفرع الثاني : الإشراف على المفرج عنهم شرطيا 95
الفرع الثالث: الرعية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا 98
المطلب الثاني : أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن ..104
الفرع الأول :أثر الإفراج على العقوبات التبعية 105
الفرع الثاني : أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية 109
المبحث الثالث :انتهاء الإفراج المشروط.....112
المطلب الأول :انقضاء مدة الإفراج المشروط 112

الفرع الأول : أثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الإلتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا 112
الفرع الثاني : وضعية المفرج عنهم بانقضاء فترة الإفراج دون إلغاء الإفراج المشروط 114
الفرع الثالث : تاريخ انتقاء العقوبة 114
المطلب الثاني : إلغاء الإفراج المشروط 115
الفرع الأول : أسباب إلغاء الإفراج المشروط 115
الفرع الثاني :إجراءات إلغاء الإفراج المشروط 117
الفرع الثالث : آثار إلغاء الإفراج المشروط 119
خلاصة 122
خاتمة 126
المراجع 129